جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تخريج الفروع على الأصول من خلال فتاوى ابن تيمية
-كتاب الطهارة أنموذجا-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
علا غالي

المشرف:
د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د.محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. خالد تـــواتـــي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكـــــــر

أحمد الله أولا وأشكره، واثني عليه أن وفقني لطلب العلم الشرعي أشرف العلوم، وعلى فضله وكرمه عليّ بإتمام هذا البحث.

ومن تمام شكر الله عز وجل أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى:

* أسرتي الكريمة وعلى رأسهم **والدّاي** الكريمين على صبرهم معي طيلة مشواري العلمي الطويل فما أن أنتهي من مرحلة أستأنف مرحلة جديدة فأسأل الله أن يغفر لي تقصيري في حقهما، ويعظم لهما الأجر.

* شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور : **خالد تواتي** الذي كان نعم المشرف فأسأل الله له التوفيق والسداد فإن العبارات تعجز عن إعطائه حقه، فلم أجد منه إلا حسن الخلق والعلم النافع، وتوجيهات حكيمة بأدب جم وخلق حميد و طول صبر فأخذت من سمته قبل علمه فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

* أساتذتي الكرام وعلى رأسهم الأب الفاضل والمربي الجليل والمعلم القوة في علمه، وأخلاقه، أستاذ مادة **"التخريج"** البروفيسور: **الدكتور أبو بكر لشهب** الذي كان السبب الرئيس في اختياري لموضوع البحث بطرحه المميز لعلم التخريج، الذي وجدت فيه ما كنت أصبوا إليه، فأسأل الله أن يبارك له في عمره وعلمه.

*كل من سخرهم لي ربي في طريق انجاز هذا البحث وأخص بالذكر الإخوة الأكارم: الأستاذين الفاضلين : ياسين باهي وإبراهيم بالهامل، والأخ .....والأختين : ليلي منصور وفاطمة مناعي أسأل الله لهم أن يفيض عليهم من نعمه وآلائه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين . والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله ، وآله الطيبين الطاهرين.

الملخص

تمركز موضوع هذه الدراسة حول: «تخريج الفروع على الأصول من خلال فتاوى ابن تيمية –كتاب الطهارة انموذجا–»، وقد حاولت الدراسة معالجة الإشكالية التالية: ماهي الأصول والقواعد التي كان يبني عليها هذا الإمام فقهه وفتاويه في باب الطهارة ؟ وأجابت الدراسة على ذلك من خلال فصل تمهيدي وأربعة فصول : خُصّص الفصل التمهيدي لترجمة موجزة عن حياة الامام ابن تيمية والتعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، ومنهج الامام ابن تيمية في التخريج، أما باقي الفصول فكانت موزعة على حسب المباحث الأصولية تبعا للأصول المستخرجة فكانت في الأدلة المتفق عليها ، ودلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح، والأدلة المختلف فيها.

وختمت الدراسة بنتائج وتوصيات من أهمها: عبقرية ابن تيمية في منهجه في التخريج، برد الفروع الى أصولها ومآخذها، وموافقته لهدي السلف في الأصول التي اعتمدوها مصدرا للاستدلال من الكتاب والسنة. كما أوصت الدراسة بمواصلة العمل في علم التخريج في بقية مجموع الفتاوى.

Summary

The subject of this study concentrate about **«Subsidiarity branches on assets through fatwas Ibn Taymiyyah –book of Purity for example »**, the study has tried to treat the following problem: What are the rules and practices which he builds upon this doctrine, the Imam and his fatwas in the book of purity? It responded study through an introductory chapter and four chapters devoted the introductory chapter of the translation of Imam Ibn Taymiyyah briefly, and the definition of the knowledge of the graduation of the branches on the assets, and the methodology of Imam Ibn Taymiyyah in the graduation, but the rest of the chapters were distributed according to the detective fundamentalist depending on the assets recovered was in the agreed evidence them, and semantics, and conflict and weighting, and evidence contentious.

In conclusion, the study results and recommendations of the most important: the genius of Ibn Taymiyyah in his approach to graduation cold branches to their origins and their approach, and approval of the way of the Salaf in assets that they have adopted to deduce the source of the Quran and Sunnah. The study also recommended further work in the science graduation in the rest of the total fatwas.

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد الأنام ومعلم الناس الشرع والفقه في كل عصر وأوان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن أصول الفقه عِلم عظُم نفعُه وقدْره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعيَّة، ومنار الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلَّفين في المعاش والمعاد، ثم إنه العُمْدة في الاجتهاد، والمعين – بتوفيق الله تعالى – على فَهْم نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلَّتها على أسس سليمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يُفقَّه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة"[1].

ولا تتحقق الفائدة المرجوة من هذا العلم إلا بإخراجه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، ذلك هو علمُ تخريج الفروع على الأصول. فالمتأمل في مسمى هذا العلم يدرك أهميته والحاجة إليه إذ أنه يجمع في مسماه بين الفروع والأصول أي بين الفقه وأصول الفقه؛ ويُعين على معرفة طريقة العلماء في الاستنباط، ويكشف عن الأصول التي بنوا عليها المسائل الفقهيَّة التي أفتوا بها، وأسباب اختلافهم فيها، فقد اعتنى به بعض العلماء وأفردوه بالتأليف؛ لما له من أهميَّة بالغة في ربْط المسائل الفقهيَّة المتناثِرة بأصل واحد يَسهُل معه ضبطها والإحاطة بها.

---

(1)- تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، ت: عامر الجزار أنور الباز،(ط:4، المنصورة: دار الوفاء، 1432هـ/2011)، ج20، 497 .

قال الزنجاني: «ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما»[1].

وما زال العلماء والباحثون يَهتمُّون به ويُقرِّرون أصولَه ومسائله إلى يومنا هذا، ولأهميته وفائدته أحببتُ – مستعينة بالله – عز وجل – أن يكون بحثي في مرحلة الماستر في هذا الفن في نظر عالم من علماء الأمة الإسلامية له مكان بارز فيها، فوقع اختياري بعد استخارة الله والاستشارة من أهل الاختصاص على شيخ الإسلام ابن تيمية لمكانته العلمية ولمنهجه المميز في الاستدلال؛ وأسلوبه في تخريج المسائل ومعالجة الأدلة. فكانت الرسالة تحت عنوان **تخريج الفروع على الأصول من خلال فتاوى ابن تيمية –كتاب الطهارة أنموذجا–.**

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، أعرف به إجمالا، وأوضّح كيفية إنجازه، وأبيّن طريقة كتابته من خلال النقاط التالية:

أولا–أهمية الموضوع:

تظهر أهمية تخريج الفروع على الأصول، إضافة على ما ذكرته في البداية:

1– أن مثل هذه الدراسات بها تظهر ثمرة علم أصول الفقه، وذلك بربط الفروع بأصولها، فيتميز الصحيح من السقيم، والراجح من المرجوح من تلك الفروع الفقهية المخرجة على أصولها؛ ومآخذها فمتى بعدت القاعدة عن التطبيق فهي عارية عن النفع، ومتى قربت من التطبيق على مسائل الفقه تبين صوابها وآتت ثمارها.

(1) – شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، ت: محمد أديب صالح ، (ط:4، بيروت: مؤسسة الرسالة،1420 هـ/1982م)، ص34.

2- أنه يبرز منهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وكيفية تطبيق قواعد الأصول على مسائل الفقه. وأنه أساس علم الفقه المقارن وعلم أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين؛ إذ بمعرفة أصول الفروع ومآخذها تبرز أسباب الاختلاف فيما اختلفوا فيه.

3- أنه ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

لقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كثير الاجتهاد في المذهب الحنبلي، حتى أنه لم يكن أسير المذهب، فكانت له اختيارات وآراء فقهية مميزة، نتيجة لمجموعة من القواعد والأصول التي اعتمدها وبنا عليها اختياراته، من هنا نطرح الإشكال التالي:

ماهي الأصول والقواعد التي كان يبني عليها هذا الإمام فقهه وفتاويه في باب الطهارة خاصة؟ ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية:

1- ما هو علم تخريج الفروع على الأصول؟

2-كيف كان منهج الإمام ابن تيمية في تخريجه للفتاوى؟

3- ما مدى موافقة أصوله لأصول المذهب الحنبلي؟ وأصول بقية العلماء فيما وقفت عليه؟

ثالثا- حدود البحث:

سأقتصر البحث – بعون الله- على تخريج الفروع على الأصول من مجموعة الفتاوى على الجزء: الواحد والعشرين الخاص بباب الطهارة.

رابعا– أسباب اختيار الموضوع:

1- أنه يتعلق بشيخ الاسلام، وهو شخصية فريدة من شخصيات الزمن، التي تستحق أن تدرس، فهو من العلماء الذين لهم اليد الطولي والقدم الراسخة في التقعيد والتأصيل والاستنباط الدقيق من النصوص، وأن مصنفاته من أجل المصنفات في المذهب الحنبلي وأعظمها قدرا وكثيرا ما يبين أدلة المسائل ومآخذها الشرعية.

2- أنه يتعلق بأهم أبواب الفقه التي ينبغي على كل مسلم ومسلمة أن يحيط بها علما ألا وهو باب الطهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان»[1].

3- أن كتاب مجموع الفتاوى، يعكس نموذج عملي كان يمارس من خلاله الإمام ابن تيمية عملية التخريج وهو مقام المفتي.

4- أن هذا العلم من أقل مجالات الأصول بحثا، مع عظيم أهميته والحاجة إلية، وغزير فائدته.

5- رغبتي الملحّة في ربط أصول الفقه بالواقع، حتى لا يكون مادة جافة بعيدة عن التطبيق العملي.

خامسا– أهداف الموضوع:

1- الوصول إلى أصول ومدارك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من خلال مجموعة الفتاوى، التي كان يُخرّج عليها اختياراته وفتاويه.

2- بيان منزلة ومكانة الامام ابن تيمية العلمية.

---

(1) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت :محمد فؤاد عبد الباقي،(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية،1412هـ/1991م)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم:1، 203/1

3- الوقوف على حقيقة علم تخريج الفروع على الأصول والاستفادة منه في استنباط الأحكام لما يستجد لنا من مستجدات في عصرنا الحالي.

سادسا– الدراسات السابقة

أما بالنسبة لعلم تخريج الفروع على الأصول وقفت على عدة دراسات تأصيلية لعلم تخريج الفروع على الأصول قديمة وحديثة:

فأما القديمة:

1-كتاب "**تخريج الفروع على الأصول**" للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت 656هـ).

2-كتاب "**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**" للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت 771هـ).

3-كتاب "**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**" للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي (ت 772هـ).

4-كتاب"**القواعد والفوائد الأصولية**" للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي(ت803هـ).

غير أن هذه المؤلفات مع أهميتها وسبقها في التأليف في هذا الفن إنما اهتمت بجانبه التطبيقي فقط، فقد جمع فيها مؤلفوها جملة من الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية مع بيان القواعد الأصولية التي اِنبنت عليها فحسب.

و أما الدراسات الحديثة فهنالك كتاب "**التخريج عند الفقهاء والأصوليين**" للشيخ يعقوب الباحسين وهو أول دراسة نظرية تطبيقية لعلم التخريج، وكان غرض المؤلف التأصيل

لعلم التخريج وبيان حدوده ومعالمه، ولم يكن خالصا في فن تخريج الفروع على الأصول بل تناول فنين آخرين وهما تخريج الفروع على الفروع وتخريج الأصول من الفروع باعتبار أن مصطلح التخريج يشمل هذه الفنون الثلاثة.

وأيضا هناك كتاب بعنوان "**تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية** " وهي رسالة ماجستير للدكتور عثمان بن محمد شوشان وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض انجزت في عام 1415هـ وهذا الكتاب طبعته دار طيبة الطبعة الاولى، سنة 1419هـ، كان غرض المؤلف اثبات أن علم التخريج علما مستقلا كغيره من العلوم الشرعية، وقد درس الجانب التاريخي، والمنهجي، والتطبيقي لهذا العلم.

كذلك "**دراسة تحليلة مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء** " للدكتور: جبريل بن مهدي بن على ميغا وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، انجزت عام 1422/1421هـ اعتنت بالتأصيل لعلم التخريج.

وبهذا يتبين أن قصد مؤلفيها يتجه الى بيان الجانب التأصيلي والنظري لعلم التخريج، مع ذكر أمثلة تطبيقية، دون التركيز على كتاب معين من كتب الفقه، أو عالم معين كما هو الحال في هذه الدراسة، حيث ستكون في تخريج الفروع على الأصول عند شيخ الاسلام ابن تيمية من خلال مجموع الفتاوى في باب الطهارة.

أما ما يتعلق بالشيخ ابن تيمية بالنسبة للدراسات السابقة في موضوع التخريج فلم أعثر إلا على رسالتي ماجستير مسجلة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الاولى" تخريج الفروع على الأصول من كتاب الفتاوى الكبرى" للطالب آمد بري

والثانية: "تخريج الفروع على الأصول من كتاب الفتاوى الكبرى في مباحث دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح" للطالب مصطفى عبد الرشيد.

وأما ما يخص الدراسات الأصولية القريبة من موضوع البحث: فهنالك:

1- رسالة دكتوراه بعنوان «القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية» تأليف: الدكتور أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم. 1433هـ/2012م.

2- رسالة دكتوراه بعنوان «أصول الفقه وابن تيمية» تأليف: صالح بن عبد العزيز آل منصور. 1405هـ/1985م.

3- رسالة ماجستير بعنوان «الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية في العبادات» تأليف: فيصل بن يحي بن علي المعافى. 1418هـ.

سابعا- المنهج المتبع: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

1- **الاستقرائي**: وهذا بتتبع فتاوى الشيخ من خلال الجزء الواحد والعشرون من مجموعة الفتاوى، واستنباط الأصول والقواعد من ثنايا كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله.

2- **التحليلي**: وهذا بتحليل الأصول والقواعد تحليلا أصوليا ومقابلتها بأقوال بقية العلماء في القاعدة.

3- **المقارن**: ويتمثل في المقارنة بين رأي ابن تيمية وغيره في التخريج على القاعدة.

ثامنا– منهجية البحث:

1- الاستقراء الكلي لفتاوى الإمام ابن تيمية من خلال الجزء الواحد والعشرون – باب الطهارة– وفي أثناء القراءة أدوّن ما يذكره الإمام من مسائل أصولية في معرض تحريره للحكم الشرعي للفتاوى. ولم أتجاوزه إلى مؤلفاته الأخرى: مثل شرح العمدة إلا عرضا فقط.

2-تجميع وترتيب الأصول التي خرَّج عليها الشيخ فتواه ترتيبا يوافق ترتيب الكتب الأصولية.

3- توثيق القاعدة من مجموعة الفتاوى للشيخ بذكر الجزء والفقرة، دون الصفحة، أو "مسودة آل تيمية"، ومن ثم توثيقها من كتب الأصول، وذكر أهم الأقوال في المسألة مع إلحاق قول الإمام ابن تيمية بالقول الموافق له، وذكر أبرز أدلة القول الذي أخذ به.

4- الاعتماد على المصادر الأصلية وعلى كتب الحنابلة خاصة في مسألة التأصيل.

5- ذكر القاعدة بلفظ الشيخ كما أوردها، بين علامتي التنصيص على هذا النحو:«....» ولا أغير شيئا من لفظه إلا ما اقتضته الصياغة.

6- بيان معنى مفردات القاعدة الأصولية، إن كان من مفرداتها ما يحتاج إلى بيان. أو كانت القاعدة من صياغته الخاصة.

7- ذكر الفروع الفقهية التي خرّجها الإمام ابن تيمية على كل أصل، مع الالتزام بنقل محل الشاهد من نص الشيخ في تخريج الفروع التي أذكرها، مع بيان وجه تخريج الفرع على الأصل. أحيانا لا أذكر كل الفروع التي أحصيتها مخافة تجاوز الحد في حجم المذكرة.

8- بعض القواعد استطرد فيها الإمام ابن تيمية رحمه الله الكلام مطولا في الاستدلال لها فكنت أقتصر على محل الشاهد من كلامه من النصوص المقتطفة حرفيا وأضع العلامة:... (ثلاث نقاط متعاقبة)، أو أختصرها وأكتب بتصرف، تفاديا للإطالة.

9- ذكر من وافق الشيخ في تخريجه من العلماء من الحنابلة وغيرهم ما أمكن الى ذلك، مع ذكر نصوصهم من كتبهم، أو أكتفي بالقول: هذه من انفرادات الإمام ابن تيمية رحمه الله.

10- توثيق المعلومات الواردة في المتن في الهامش، بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب ومعلومات الكتاب، ورقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة، وعند إعادة إستعمال الكتاب في موضع آخر، أكتفي بذكر الاسم المصغر للمؤلف وعنوان الكتاب، ومرجع سابق، ورقم الصفحة.

11- النسخة المعتمد من مجموع الفتاوى نسخة ورقية تحمل المعلومات التالية:[تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني ، مجموعة الفتاوى، ت: عامر الجزار أنور الباز، (ط:4، بيروت: دار ابن حزم، 1432هـ/2011م)]، بما أنه هو الكتاب المعتمد في الدراسة؛ لم أكن أتبعه بكلمة مرجع سابق، لكثرة تكرره معي، في أخذ الشواهد منه.

12- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، في المتن.

13- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا الرسالة مقتصرة على أحد الصحيحين البخاري أو مسلم إذا كان الحديث موجودا فيهما، وإلا أخرجته من كتب الحديث المعتمدة، وأذكر الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف.

14- لم أترجم لأحد من الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة، وذلك نظرا لحجم المذكر.

15-القيام بوضع فهارس علمية : للآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع والموضوعات التفصيلية.

تاسعا– خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث على حسب ما أحصيته من أصول للإمام أن ترسم له الخطة التالية: أن يشتمل على مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة تناولت فيها التعريف بالموضوع محل الدرسة، وأهمية البحث وإشكاليته، وأسباب اختياري له، ثم الأهداف المسطرة ثم عرجت على الدراسات السابقة، فبيان المنهج المتبع في البحث، وأخيرا خطة البحث.

أما الفصل التمهيدي: فقسمته إلى ثلاثة مباحث: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ونبذة عن علم تخريج الفروع على الأصول، وكيف كان منهج الشيخ في تخريج الفروع على الأصول، **وأما بقية الفصول فكانت مقسمة على حسب ترتيب الأبواب الأصولية على النسق الآتي:**

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل باب الحكم الشرعي

مبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي

الفصل الثاني: تخريج الفرع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليه

المبحث الأول: التخريج على مسائل السنة

المبحث الثاني: التخريج على مسائل الاجماع

المبحث الثالث: التخريج على مسائل القياس

الفصـــل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل دلالات الألفاظ

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العموم والخصوص

المبحث الثالث: التخريج على مسائل المطلق والمقيــد

المبحث الرابع: التخريج على مسائل المجمل والمبيـن

المبحث الخامس: التخريج على مسائل المفــهوم

المبحث السادس: التخريج على مسائل حروف المعـاني

الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح والأدلة المختلف فيه

المبحث الأول: تخريج الفروع على الاصول في التعارض والترجيح

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المختلف فيها

الخاتمـة: جمعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، من خلال رحلتي مع هذا البحث.

وبعدُ؛ فهذا جهد المقل بذلت فيه وسعي وجهدي في هذا الموضوع المترامي الأطراف مع قلة زادي ووعورة الطريق وبعد المقصد فقد حرصت على صيانته من الخطأ ولكن أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن تيمية

المبحث الثاني: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن تيمية في تخريجه للفروع على الأصول من خلال كتاب الطهارة

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن تيمية

لقد حظيت شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية باهتمام الباحثين قديما وحديثا؛ حيث نال من التراجم المفردة له[1]، والتراجم العامة[2] ضمن كتب التراث، والتراجم في الدراسات الأكادمية ما يجعل ذكر ذلك تكرارا يثقل كاهل الرسالة، ولذا سأكتفي –هنا– بترجمة موجزة موفية بالمقصود.

---

(1)– من الكتب التي أفردت في ترجمة الشيخ:

أ – محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت 744هـ)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: طلعت بن فؤاد الحلواني، (ط: 1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ/2002م).

ب – الحافظ أبو الحفص عمر بن على البزار (ت 749هـ)، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: صلاح الدين المنجد، (ط: 1، بيروت: دار الكتاب الجديد، 1396هـ/1976م).

ج– ابن ناصر الدين الدمشقي الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ت: زهير الشاويش، (ط: 1، دمشق، المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م).

د– مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033هـ)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ت: نجم عبد الرحمان خلف، (ط: 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).

هـ– مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033هـ)، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، ت: نجم عبد الرحمان خلف، (ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م).

و– أبو الفضل صفي الدين محمد بن أحمد البخاري (ت 1200هـ)، القول الجلي في ترجمة ابن تيمية الحنبلي، (ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م).

ومن أوسع الكتب المعاصرة التي افردت ترجمة الشيخ:

ا– بكر بن عبد الله أبو زيد، الجامع لسيرة شيخ الاسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ج: علي عبد العزيز شمس، ومحمد بن على عمران، (ط: 1، السعودية، دار عالم الفوائد، 1420هـ).

ب – محمد أبو زهرة، ابن تيمية، حياته وعصره– آراؤه وفقهه، (ط: لا ط، القاهرة، دار الكتب العلمية، 1991م).

ج– عبد الرحمان الشرقاوي، ابن تيمية الفقيه المعذب، (ط: 1، القاهرة: دار الشروق، 1410هـ/1990م).

(2)– الحافظ عبد الرحمان بن أحمد رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمان بن سلمان العثيمين، (ط: 1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م)، عماد الدين إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، المهندسين: دار هجر، 1419هـ/1998م).

المطلب الأول: نسبه وأسرته

الفرع الأول: نسبه

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن إبرهيم بن علي ابن عبد الله بن تيمية[1] الحراني الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين[2].

الفرع الثاني: أسرته

أسرة ابن تيمية ذات قدم راسخة في العلم والدين.

فأبوه: عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي، شهاب الدين، شيخ حـرّان وخطيبها بعد وفاة أبيه، وأحد أعيان الحنابلة في الشام، توفي رحمه الله بدمشق سنة 682هـ.

وأما جده: عبد السلام بن عبد الله مجد الدين، أبو البركات الفقيه الإمام المقرئ شيخ الحنابلة في عصره، صاحب "المحرر" و "المنتقى"، توفي سنة 652 هـ[3].

وأمه: الشيخة الصالحة ست النعم بنت عبد الرحمان بن علي بن عبدوس الحرّانية، كانت صالحة خيّرة، من بيت علم وصلاح، توفيت رحمة الله عليها بدمشق سنة 716هـ[4].

---

(1) – قيل في سبب هذا الاسم، أن جده محمد بن الخضر حجَّ على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتا فقال: يا تيمية يا تيمية، فلقب بذلك، وقيل: إن جده محمدا كانت أمه تسمى تيمية.

(2) – محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ)، العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص3، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033هـ)، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرجع سابق، ص 52.

(3) – الحافظ عبد الرحمان بن أحمد رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج 4، ص 1.

(4) – المرجع نفسه، ج 4، ص419.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد شيخ الإسلام[1] بحرّان[2] يوم الاثنين في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة 661هـ، ولما بلغ ست سنين انتقل به والده إلى دمشق، هربا من التتار الذين كانوا قد زحفوا إلى تلك الديار – ومنها حرّان– فعاثوا فيها فسادا وتدميرا، وذلك في أثناء سنة 667هـ[3].

فنشأ بدمشق أتمَّ النشء وأزكاه، وأنبته الله أحسن النبات وأوفاه، وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة، فحفظ القرآن، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار، ولقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار، كمسند أحمد، وصحيح البخاري، ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن أبي داوود السجستاني، والنسائي، وابن ماجة، والدارقطني، فإنه رحمه الله ورضي عنهم وعنه فإنه سمع كل واحد منها عدة مرات[4].

---

(1) – لقب أطلق في عهد الخلافة العثمانية، على من قام بوظيفة الإمامة في الدين، وكان أكبر العلماء مقاما لدى سلطان المسلمين، فهو في هذا المعنى لقب وظيفي. وأطلقه العلماء السابقون على كل من حاز درجة كبيرة عليّة في الكتاب والسنة، وفي الفضل والصلاح والقدوة، وكان مرجعا للمسلمين في العلم والدين، وهو بهذا المعنى، وارد في كتب المحدين والمؤرخين والرجال والتراجم. انظر: عبد الفتاح أبو غدة، العلماء العزاب، (ط: 1، حلب: مكتبة النهضة، 1402هـ/1982م)، ص39.

(2) – حَرّان: بفتح أوله وتشديد ثانيه– بلدة بالجزيرة بين دجلة والفرات من ديار مضر، وهي مدينة قديمة، يقال أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان، وكانت موطنا للصابئة، وقيل سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام لأنه أول من بناها فعربت. انظر ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، (لا ط، بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م)، ص235.

(3) – محمد بن أحمد بن عبد الهادي، العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 4، الحافظ أبي الحفص عمر بن على البزار، الأعلام العلية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 21. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرجع سابق، ص 52.

(4) – محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 4، الحافظ أبي الحفص عمر بن على البزار، الأعلام العلية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 21. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرجع سابق، ص 53.

وقلَّ كتاب من فنون العلم إلا ووقف عليه، كأن الله قد خصَّه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان. لم يكن يقفُ على شيء أو يستمع لشيء غالبا إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه. وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه، فإنه لم يكن له مستعارا، بل كان له شعارا ودثارا[1].

قال الحافظ الذهبي أبو عبد الله الذهبي: نشأ يعني الشيخ تقي الدين رحمه الله في تصوّن تامّ، وعفاف وتألّه وتعبّد، واقتصاد في الملبس والمأكل وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحيّر منه أعيان البلد في العلم. فأفتى وله تسع عشرة سنة، بل أقلّ، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت[2].

وابن تيمية –كما أجمع على ذلك مترجموه، وكما تدل عليه مصنفاته– عَلَم في التفسير والفقه والأصول، والحديث والمنطق، واللغة العربية، والفلك وسائر العلوم.

قال ابن الزملكاوي: «كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدا لا يعرفه مثله»[3].

قال الإمام الذهبي: إنه صار من أكابر العلماء في حياة شيوخه، ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراس وأكثر، وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره أيام الجمع، وكان يتوقد ذكاءً، وسماعاته من الحديث كثيرة، وشيوخه أكثر من مئتي شيخ، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى وحفظه للحديث ورجاله وصحيحه وسقيمه مما لا يلحق فيه، وأما نقله للفقه ولمذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن مذاهب الأربعة، فليس له نظير، وأما معرفته بالملل والنحل والأصول والكلام فيه فلا أعلم له فيه مثيلا، وعربيته قوية جدا، وأما معرفته بالتاريخ والسير فعجب عجيب[4].

(1)–البزار، الأعلام العلية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 22.

(2) – ابن عبد الهادي ، العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص7– 8.

(3) – ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج4، ص498.

(4) – محمد كرد علي، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط: 1، دمشق: لا. د، 1381هـ)، ص 15.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

لقد بدأ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مجالسة العلماء صغيرا، بل حرص على ذلك حتى أن عدد شيوخه يفوق المئتين[1] ولأنه ينتمي إلى أسرة هم أهل علم، فإنه لا عجب أن يكون أول شيوخه أبوه: شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، وقد سبق الحديث عنه ومنهم:

1- أحمد بن عبد الدايم (575هـ/668هـ): زين الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي ولد بنابلس وسمع الكثير بدمشق، ورحل إلى بغداد لأخذ العلم من علمائها، وقرأ بنفسه وعني بالحديث، خرج لنفسه مشيخة عن شيوخه، كان فاضلا، متواضعا، ديّنا حدّث لبضع وخمسين سنة، وانتهى إليه علو الإسناد، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد، وروى عنه الأئمة، والحفاظ. توفي يوم الاثنين تاسع رجب، ودفن بسفح قاسيون[2].

2- ابن عبد القوي (603هـ/699هـ): محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي، الفقيه، المحدث، النحوي شمس الدين، أبو عبد الله. كان بارعا في العربية، واللغة، وممن قرأ عليه، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ توفي ثاني عشر ربيع الأول، ودفن بسفح قاسيون[3].

3- جمال الدين بن الصيرفي (583هـ/678هـ): يحي بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن على بن ابراهيم، الحراني، نزيل دمشق. الفقيه، المحدث، رحل إلى بغداد، والموصل، ودمشق لتلقي العلم، برع في المذهب، ودرس، وناظر، كثير الديانة، والتعبد، كان له حلقة بجامع دمشق، تخرج به جماعة، منهم، شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي عشية الجمعة رابع صفر بدمشق، ودفن يوم السبت بمقبرة باب الفراديس[4].

---

(1) - ابن عبد الهادي، العقود الدرية، مرجع سابق، ص4.

(2)- ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج4، ص96 -100

(3) - مرجع نفسه: ج4، ص307 -309.

(4) - مرجع نفسه:ج4، ص149.

الفرع الثاني: تلاميذه

إن من أهم آثار شيخ الإسلام ابن تيمية كوكبة من الرجال أخذوا عنه العلم والمنهج، كثير منهم كانوا أئمة في زمانهم علما وهديا، وسأعرف ببعضهم باختصار.

أولا: محمد بن النجا بن عثمان بن أسعد التنوخي الدمشقي الحنبلي، شرف الدين، فقيه محدث، عرف بالعلم والمرؤة وقضاء الحقوق، كان من خواص شيخ الإسلام وملازميه حضرا وسفرا، توفي رحمه الله سنة 724هـ[1].

ثانيا: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة الصالحي الحنبلي، الفقيه المحدث النحوي، شمس الدين أبو عبد الله، تفقه في المذهب، وأفتى، ولازم الشيخ مدة، جامع سيرته، له مصنفات عديدة من أشهرها: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق توفي 744 هـ[2].

ثالثا: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الذهبي الدمشقي الشافعي، شمس الدين أبو عبد الله، رحل كثيرا في طلب العلم، وكتب وأرّخ، وبرع في الحديث وعلومه، وقرأ القراءات السبع، له مصنفات كثيرة منها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام توفي 748 هـ[3].

رابعا: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، ثم الدمشقي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية، فقيه، أصولي مفسر نحوي، لازم شيخ الإسلام، وأخذ عنه، وتأثر به، حتى إن آراءه تكاد لا تخرج عن آراء شيخه، كان ذا عبادة وتهجد، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، له مؤلفات كثيرة. توفي ليلة الخميس الثالث والعشرين من رجب 751هـ[4].

---

(1) – ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، مرجع سابق، ج4، ص266، ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج4، ص456-457

(2) – ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق: ج5، ص115.

(3) –ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، مرجع سابق، ج3، ص336.

(4) – ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج5، ص170-171.

خامسا: شمس الدين بن مفلح: هو القاضي شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج المقدسي، الحنبلي، كان فقيها، أخذ عن شيخ الاسلام ابن تيمية، وكان من أعلم الناس بمسائله، واختياراته، له مصنفات كثيرة، من أشهرها: الفروع. توفي سنة 763هـ[1].

سادسا: إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، عماد الدين، البصري، ثم الدمشقي، كان له علم عظيم في الحديث، والتفسير، له مصنفات كثيرة، أشهرها: تفسير القرآن الكريم، والبداية والنهاية، وطبقات الفقهاء، توفي 774هـ[2].

المطلب الرابع: محنة وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: محنة وفاته

لقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية إلى محنٍ عديدة، قام فيها كلها نصرة لدين الله، وإظهارا للحق، قال ابن عبد الهادي عن شيخ الإسلام: « كان رحمه الله سيفا مسلولا على المخالفين، وشجىً في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، وإماما قائما ببيان الحق ونصرة الدين»[3].

فقد أرّقت مضاجعَ الحسّاد منزلةُ ابن تيمية التي نالها بسبب انتصاراته السياسية والعسكرية والعلمية، وحظوته عند السلطان والأمراء ونائب السلطان، وكان خصومه وأعداؤه الذين خالفهم في العقيدة، وخصومه الذين خالفهم في مذهبهم، والمشعوذون من الطرقيين والصوفيين يكيدون له، ولم يزل المبتدعون أهل الأهواء، آكلوا الدنيا بالدين متعاضدين متناصرين في عدوانه، فحسدوه وأبغضوه لكونه مباينا لهم ومخالفا لهم[4].

وما زالوا به حتى أدخلوه السجن عدة مرات، ومكث فيه أزمانا وأعصارا وسنين وشهوراً، ومع هذا لم يرجع عن قول الحق بل قال: «ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في

(1) – ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، مرجع سابق، ج4، ص261-262.

(2) – مرجع نفسه، مرجع سابق، ج1، ص373-374.

(3) – ابن عبد الهادي، العقود الدرية، مرجع سابق، ص9.

(4) – انظر: عبد الرحمان النحلاوي، ابن تيمية، مرجع سابق، ص19-21.

صدري، أين رحت فهي معي لا تفارقني، أنا حسبي خلوة، وقتلي شهادة وإخراجي من بلدتي سياحة»[1].

وكانت آخر محنة دخل بها السجن في مسألة شدّ الرحال لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وكثر القيل والقال؛ بسبب عثور أهل الأهواء على جواب لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة حُرِّف فيه، ونقل عنه ما لم يقل به، فجاء مرسوم السلطان باعتقاله في سجن القلعة، ومُنع من الفتيا، ومن اجتماع الناس به[2].

بقي الشيخ مقيما في القلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياما، ثم توفي، وما برح في هذه المدة مُكبا على العبادة والتلاوة وتصنيف الكتب، والرد على المخالفين، وفي الثلث الأخير من ليلة الإثنين المسفر صباحها عن العشرين من شهر ذي القعدة سنة 728هـ توفي العالم الورع تقي الدين أحمد عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي في معتقله بدمشق بعد مرض استمر معه سبعة عشر يوما[3].

الفرع الثاني: مؤلفاته

لقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، ثروة هائلة، تتمثل في عشرات المؤلفات والرسائل والفتاوى.

وقد اختلف تلاميذه في تقدير عددها، فقال البزار: أنها تزيد على المئتين[4].

قال تلميذه ابن عبد الهادي: "وللشيخ رحمه الله من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط. ولا أعلم أحدا من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريبا من ذلك، مع أن أكثر

(1) – ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج4، ص519

(2) – انظر: ابن عبد الهادي، العقود الدرية، مرجع سابق، ص 258-259، مرعي بن يوسف الكرمي، الكواكب الدرية، مرجع سابق، ص146-149، بكر بن عبد الله أبو زيد، الجامع لسيرة ابن تيمية، (ط: 1؛ مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1420هـ)، ص129-131.

(3) – أبو زيد، الجامع لسيرة ابن تيمية، مرجع سابق، ص132، ابن عبد الهادي، العقود الدرية، مرجع سابق، ص284.

(4) – ابن علي البزار، الأعلام العلية، مرجع سابق، ص27.

تصانيفه أنما أملاها من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاجه من الكتب"[1].

فلهذه الأسباب وغيرها، ككثرة مؤلفاته، وتفرقها في البلدان عسر حصرها، ويعجز الإحاطة بها كلها، ومن يرغب في الوقوف على أسماء مؤلفاته فعليه بالرجوع إلى المصادر القديمة عنيت بترجمة حياة ابن تيمية، وغيرها مثل كتاب «أسماء مؤلفات ابن تيمية» لابن القيم، و«فوات الوفيات»[2]، لصلاح الدين الصفدي، ومن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية التي لها علاقة بموضوع بحثنا:

مجموعة فتاوى ابن تيمية، جمعها ورتبها، عبد الرحمان بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وابنه محمد، جزاهما الله خيرا، وطبعتهما مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ثم أعيد تصويرها، تحت اشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، وتقع في سبع وثلاثين مجلدة، وهي موسوعة علمية ضخمة في العقائد، ونقد قواعد المنطق، والرد على غلو المنطقيين فيه، والتصوف وعلم السلوك، والتفسير، وأصول الفقه والفقه[3].

أ _ فالعقائد قد استغرقت منها ثمان مجلدات من 7.1.

ب_ ونقد قواعد المنطق والرد على غلو المنطقيين فيه استغرق جزء واحدا وهو الجزء التاسع منها.

ج _ علم السلوك، استغرق جزء واحدا، وهو الجزء العاشر منها.

د_ التصوف، وقد استغرق جزء واحد هو الجزء الحادي عشر منها.

هـ_ القرآن كلام الله، وقد استغرق جزء واحد، وهو الجزء الثاني عشر منها.

و_ التفسير وقد استغرق خمس مجلدات منها (13 _ 17).

ز_ الحديث وقد استغرق جزء واحدا وهو الجزء الثامن عشر منها.

---

(1) – ابن عبد الهادي، العقود الدرية، مرجع سابق، ص24.

(2) – ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، pdf ، ص 37 -40.

(3) – انظر: عبد السلام هاشم حافظ، الإمام ابن تيمية، (ط: 1، مصر: مكتبة البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ/1969م)، ص156-157.

أصول الفقه، وقد استغرق مجلدين منها هما الجزء التاسع عشر والجزء العشرون.

الفقه، وقد استغرقت فتاوى شيخ الإسلام الفقهيه خمسة عشرة مجلدا، قد رتبها جامعها على ترتيب أبواب زاد المستقنع، بدءا بكتاب الطهارات وانتهاء بكتاب الاقرار (21 _ 35).

المبحث الثاني: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول

تخريج الفروع على الأصول لفظ مركب، ولا يمكن إيضاحه إلا بإيضاح مفرداته، ثم تعريفه كعلم مستقل.

الفرع الأول: التعريف الإفرادي:

وسأعرّف في اللغة، وفي الاصطلاح: كلاً من الأصول والفروع والتخريج.

أولا: تعريف الأصول لغة واصطلاحا:

1-تعريف الأصول لغة

الأصول جمع أصل وهو عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره، بمعنى يبنى عليه غيره ولا يبنى على غيره، أي أساس الشيء الذي يبنى عليه، من ذلك أصل الجدار، وهو أساسه، وأصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليه الأحكام[1].

2-تعريف الأصول اصطلاحا:

الأصل في الاصطلاح له عدة إطلاقات من أبرزها[2].:

أ- **الدليل:** مثل قولهم الأصل في وجوب الصوم الكتاب والسنة قوله تعالى: يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣ أي الدليل على وجوبه الآية الكريمة.

ب- **القاعدة الكلية أو القاعدة المستمرة:** كقول النحاة الأصل في الفاعل الرفع وفي المفعول النصب أي القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع وفي المفعول هي النصب، وقولهم: أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي على خلاف القاعدة المستمرة.

---

(1)- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات. (ط: 1؛ مصر: المطبعة الخيرية، 1306هـ)، ص12، المعجم الوسيط. (ط: 4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص50.

(2) - محمد أبو النُّور زهير، أصول الفقه. (لا. ط؛ مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت)، ج1، ص10، سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع، (ط1؛ الرياض: كنوز اشبيليا، 1425هـ)، ص34-35.

ج- **المقيس عليه:** كقول الفقهاء الخمر أصل للنبيذ بمعنى الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس.

د- **الراجح:** مثل قولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي لعدم القرينة الدالة عليه

وأقرب الإطلاقات لما نحن بصدده وهو تخريج الفروع على الأصول، وهو الدليل، والقاعدة الكلية، وسبب ذلك أن القاعدة ما يبنى عليها غيرها، والفقه إنما يبتنى عليهما معا. فيبتنى على الدليل باعتباره مصدرا للأحكام، ويبتنى على القاعدة باعتبارها الوسيلة التي يتوصل بها إلى استنباط الحكم من دليله[1].

ثانيا: تعريف الفروع لغة واصطلاحا:

1-تعريف الفروع لغة:

جمع فرع، وهوما كان جزء من الأصل أي ما يتفرع من أصله ومنه يقال فرعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجت فخرجت[2]. ومنه فروع الشجرة أغصانها، وفروع الرجل أولاده[3].

2-تعريف الفروع اصطلاحا: له تعريفات عديدة من أقربها لموضوعنا:

الفروع: ما تبنى على غيرها.

وهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين[4].

---

(1) - عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول، (ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1419هـ/1998م)، ج1، ص53.

(2) - أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير ت 770 هـ (ط: 1؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص 178، محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص170.

(3) - معجم اللغة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص714.

(4) - سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع، مرجع سابق، ص 79-80.

ثالثا: تعريف التخريج لغة واصطلاحا:

1-تعريف التخريج لغة:

التخريج مصدر خَرَّج يُخَرِّجُ خُرُجًا، ومَخرجاً، وأخرجتُه[1]، وله في اللغة معان عديدة أقربها لموضوعنا:

الأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين[2].

فمن الأول: الخروج الذي هو نقيض الدخول، والخَرْج: الإتاوة؛ لأنه مال يخرجه المعطي، والاستخراج: بمعنى الاستنباط، وفلان خِرِّيجُ فلانٍ، إذا كان يتعلم منه، كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل.

ومن الثاني: يقال خَرِجَت الأرض: كان نباتها في مكان دون مكان، ونعامة خرجاء خلط بياضها سوادها، وعام فيه تخريجٌ: أي خِصْبٌ وجَدبٌ[3].

والمعنى الأول هو المناسب لموضوع التخريج؛ فإذا قيل تخريج الأصول، أو تخرج الفروع، فمعناه أن تلك الأصول أو الفروع، قد نفذت عما أخذت منه، وأيضا استنبطت مما أخذت منه[4].

---

(1) – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ت:مصطفى حجازي، (لا.ط، كويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1389هـ/1969م)، ج5، ص508

(2)- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (لا. ط،؛ لا. م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ج2، ص175.

(3) – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص175-176. المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص224، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ت: مصطفى حجازي، مرجع سابق، ج5، ص508-510.

(4) – الباحسين يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، ص11، عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ج1، ص61.

2-تعريف التخريج اصطلاحا:

مصطلح التخريج مستعمل في عدد من العلوم والفنون فيختلف باختلاف الفن الذي يدرس فيه. فهو مستعمل عند الأصوليين والفقهاء، وعند المحدثين[1] والنحاة[2]، والذي يهمنا هو معنى التخريج لدى الفقهاء والأصوليين.

فقد تنوع استعمالهم لهذا المصطلح فهو يدور في أكثر من نطاق، ولم يستعملوه بمعنى واحد وإن كان بينها تقارب وفي مجملها تدور حول الاستنباط والتفريع[3]، فيطلقونه ويريدون به:

الأول: تخريج الفروع على الأصول

الثاني: تخريج الفروع على الفروع

الثالث: تخريج الأصول من الفروع

وما يهمنا هنا تعريف الإطلاق الأول فهو العلم الذي نبحث فيه.

الفرع الثاني: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا

اختلفت وجهات النظر في تعريف علم تخريج الفروع على الأصول عند من بحثه من المعاصرين وذلك نظرا لعدم وجود من تكلم عن هذا العلم على أنه علم مستقل بذاته لدى المتقدمين. ولذلك سأورد أهم ما وقفت عليه من تعريفات.

---

(1) – هو معرفة حال الراوي والمروي، ومَخْرَجِه، وحكمه صحةً وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه. ، بكر بن عبد الله ابو زيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، (ط: 1، الرياض: دار العاصمة، 1413هـ)، ص52.

(2) – يراد به تبرير وتعليل إشكال، أو دفع له، بمعنى: إيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة فيقال مثلا: خرجها النحوي الفلاني أي: أوجد لها لها مخرجا يخرجها من إشكالها. محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/ 1985م)، ص73.

(3) – انظر: جبريل بن مهدي بن على ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول. (رسالة دكتوراه في أصول الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422/1421هـ، ص63-64.

1- عرّفه الدكتور يعقوب الباحسين: بأنه العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم[1].

2- عرفه الباحث: عثمان شوشان بأنه: العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[2].

3- عرفه الدكتور نوار بن الشلّي: هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة[3].

التعريف المختار:

والذي يظهر أنها كلها متقاربة، ولكن أقرب التعريفات هو تعريف الدكتور نوار الشلي، حيث إن العلماء المتقدمين كالزنجاني والإسنوي ممن أفرد بالتصنيف في التخريج، وكذلك ممن لم يفرد له ذلك كالامام ابن تيمية في مجموع الفتاوى كانوا يستخرجون المسائل والفروع الفقهية، من غير ترجيح كما هو الشأن عند الزنجاني، أو مع الترجيح كما هو الشأن عند ابن تيمية من خلال فتاويه، وهذا حتى تعلم مآخذ العلماء ومداركهم وبين خلافهم ثم الترجيح بحسب ما ترجح من القواعد.

والكتاب الذي تناولته بالدراسة وهو فتاوى ابن تيمية من خلال المجموع يجلي لنا ما اعتمده هذا الإمام في تخريجه للفروع على الأصول واستنباطه الأحكام الشرعية من خلال الأدلة الشرعية أو قواعد المذهب.

وهذا ما يوافق التعريف الذي اخترته.

---

(1) - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، ص51.

(2) - عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، مرجع سابق، ج1، ص67.

(3) - نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م)، ص62.

شرح التعريف:

فقوله تفريع الأحكام: قيدٌ أول يخرج غير الأحكام، وهو بهذا الاطلاق يدخل فيه ما كان حادثا بالفعل – إجابة لسؤال أو فتوى في واقعة– وما كان مصورًا أو مقدرا وقوعه.

وقيد العملية: لبيان أن المراد بالتخريج هنا التخريج الفقهي.

وكلمة «المذهب»: فيها إشارة إلى القائم بالفعل؛ وهو المجتهد في المذهب، كما تدل على أن ما كان من التفريعات من أئمة المذاهب ومن قبلهم؛ لا يسمى تخريجا في الاصطلاح.

والتعبير بالمذهب، لأنه قد يعرف لإمام المذهب رأي في المسألة، ويخرّج الأتباع له قولا بخلافه، بناء على عُرف حادث، أو مصلحة متغيرة.

كما أن التعبير بالمذهب، يشمل التخريج على أقوال الإمام وأقوال تلامذته، وأتباعه، إذا حدث وأن لم يوجد في نصوصه ما يُخَرّج عليه.

وفي كلمتي «نصوص» و«قواعد» بيان مصادر التخريج وأصوله، التي ينبني عليها. وكلمة القواعد تشمل الأصول الكلية للمذهب، وتشمل قواعد علم الأصول وقواعد الفقه.

وكلمة «طرق»: إشارة لمسالك التخريج المعهودة عند الفقهاء، والتي ينبغي ضبطه بها حتى لا يصير مرتعا لكل وارد، من غير معرفة بها ولا تحقق بشروطه.[1]

(1) – نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص63

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول يبحث في أكثر من موضوع، سواء كانت تلك الموضوعات مقصودة أصالة أو تبعا وهي[1]:

الفرع الأول: الأدلة والقواعد الأصولية

وذلك من حيث استعمالها في الاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية أو يقال من حيث ما يبنى عليها من الفروع فقهية.

الفرع الثاني: الفروع الفقهية

وذلك من حيث بناؤها على القواعد الأصولية –وهو الحكم الشرعي العملي–.

الفرع الثالث: المخرج

وذلك من حيث أهليته[2]، وما يتعلق به من الأحكام.

الفرع الرابع: كيفية التخريج

أي كيفية ترتيب مقدمات الحكم الشرعي.

---

(1) – انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، ص55-56، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، مرجع سابق، ج1، ص 82.

(2) – يشترط فيه: أ- في شخصه: أن يكون كامل القوى العقلية، بالغ عاقلا، مؤمنا بشريعة الإسلام، ذكي بالطبع، مستعد بالفطرة إلى بلوغ درجة الإجتهاد حتى يفهم مقاصد الكلام ليصل إلى فهم وإدراك مقاصد الأحكام الشرعية، متصف العدالة، متجنبا الكبائر متقيا الصغائر في غالب الأحوال، مبتعدا عن البدعة ملتزما السنة، قليل الغفلة شديد الانتباه. ب- في علمه: = =القدرة على فهم وتحليل الخطاب الشارع العربي باللغة العربية، عالما بالتفسير، والأخبار وأسانيدها والحكم عليها، ملما بمواقع الإجماع، ومواضيع القياس وكيفيات النظر والاستدلال، ملما بطرق ووسائل الاستنباط الصحيح من الأدلة. أبو بكر لشهب، الإجتهاد في التشريع، (ط: 1، الوادي: مطبعة سخري، 2013م)، ص34.

المطلب الثالث: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول

لهذا العلم فوائد كثيرة من أبرزها[1].

1- أن هذا العلم يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، ولو لم تكن للتخريج إلا هذه الفائدة لكفيت في الاستدلال على أهميته البالغة.

2- علم تخريج الفروع على الأصول ينمي الملكة، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبناءها على الأدلة.

3- التعرف على مدارك الأئمة وأصولهم، لما توصلوا إليه من أحكام، وبالتالي معرفة أسباب اختلافهم فيما اختلفوا فيه من تلك الأحكام.

4- استنباط آراء وأقوال للأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها، وذلك بناء على أصولهم وقواعدهم، أي معرفة حكم الشرع للمسائل المستجدة والنوازل، وفقا لأصول الأئمة وقواعدهم.

(1) - انظر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مرجع سابق، ص56-58، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، مرجع سابق، ج1، ص 84-88.

المبحث الثالث: منهج الامام ابن تيمية في تخريجه للفروع على الأصول من خلال كتاب الطهارة من مجموع الفتاوي

قبل أن نبدأ بسرد منهج ابن تيمية في الفتاوى نسجل أولا أن ابن تيمية لم يؤلف كتابا فقهيا مرتبا على طريقة الفقهاء بدءاً بالطهارات ومرورا بالصلاة وهكذا، فغالب ما هو مجموع عنه عبارة عن أجوبة على أسئلة، فهي فتاوى بالمعنى الأدق، والمفتي لا يكون معنيا بالترتيب والتنسيق بين مفردات الموضوع الذي يريده، بقدر الإجابة بشكل واضح على السؤال الموجه إليه، بالتالي فالأسلوب سيكون مختلفاً عن التدوين المنهجي المرتب، وهذا لا يقلل من قيمة آراء ابن تيمية بقدر ما يزيد من واقعيتها، فهي إجابات عن أمور حقيقية وقعت وقابلة للتطبيق المباشر[1].

ومقابل هذا يحتاج معرفة آراءه الأصولية خاصة إلى تتبع هذه الآراء من خلال المسائل الفرعية، والفتاوى الجزئية التي عالجها الشيخ.

فاختيارات الإمام ابن تيمية الفقهية كانت نتيجة لمجموعة من القواعد والأصول التي اعتمدها، فهو أصولي متعمق، عالم بجوانب الاتفاق والاختلاف في المسائل الأصولية، والمسائل الفرعية، مطلع على الفروع في شتى المذاهب الفقهية، وذو قدرة فائقة على ربط الفرع بأصله ربطا محكما. كيف لا وهو الذي يقول في ذلك: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد كبير»[2].

ومن خلال استقرائي للجزء الواحد والعشرين من مجموع الفتاوى في (باب الطهارة الذي هو محل الدراسة)، وبالاستعانة بمن سبقني في هذا المجال تبين لي:

---

(1)- علاء الدين حسين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الاسلام بن تيمية، (ط: 1، عمان: دار النفائس، 1422هـ/2002م)، ص209.

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، 203.

1- عرضه للمسائل يختلف من موضع إلى آخر، فتراه مرة يذكر المسألة وينقل أقوال العلماء فيها وأدلتهم ويناقشها ثم يختم ذلك بالترجيح لما يراه راجحا ويذكر القاعدة المستنبطة من ذلك. ومرة يذكر الآية أو الحديث المستدلِّ به ثم يعدد من أخذ بهما من الفقهاء وغيرهم.

وأحيانا يصدر أقوال العلماء بذكر ألفاظ القاعدة، ثم يبين أدلة كل فريق ووجه الاستدلال به، ثم يرجح بعد ذلك ما يراه راجحا بقوله: وتحقيق ذلك أو الأظهر كذا ...[1].

2- كان يذكر مذاهب السلف في المسألة التي يبحثها مع نسبة الأقوال إلى قائليها، وذكر المنصوص عن الأئمة الأربعة فيها، وإذا كان لهم في المسألة أكثر من قول فإنه يذكر ذلك وخاصة في مذهب الامام أحمد الذي تعددت فيه الروايات، بل يذكر الأوجه في مذاهبهم أحياناً[2].

3- عنايته بذكر الدليل، ووجه الاستدلال لكل قول، وإيراده الأدلة النقلية والعقلية على ما يذكره. وبذلك كان يتناول المسائل الأصولية عرضا أثناء عرض المسائل الفقهية، وهو الغالب، حيث إنه كان حين مناقشته لمسألة يستطرد بذكر المسألة الأصولية، من باب التعليل والاستدلال، وبيان مأخذ حكم ذلك الفرع[3].

4- من منهجه في الاستدلال أنه يستقرئ جميع أدلة المسألة المراد بحثها ويرد فيها الجزئيات إلى الكليات، وبعد البحث والنظر يقرر الدليل الصالح للمسألة[4].

---

(1) - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، القواعد النورانية باسمها الصحيح القواعد الكلية، ص35.

(2)- عايض بن فردغوش الحارثي، اختيارات شيخ الاسلام بن تيمية الفقهية، (ط: 1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1430 هـ/2009م)، ج1، ص31.

(3) - محمد خالد منصور، تجديد أصول الفقه ومعالمه عند شيخ الاسلام بن تيمية، (ط: 1، عمان: الدار الأثرية، 1429هـ/2008م)، ص52.

(4) - سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، (ط: 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ/1999م)، ص267.

5- درج ابن تيمية على إلحاق ما اختلف فيه من مفهومات النصوص بما اتفق عليه من مفهومات النصوص الأخرى عن طريق الشبه والنظير والتقريب. قال رحمه الله: (فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر)[1].

مثاله ما ذكره عدم الاختلاف ما تفيده الباء في الدلالة في آيتي الوضوء والتيمم[2].

6- مناقشته للأحاديث الضعيفة، سندا ومتنا، مع بيان ضعف أدلتها، حيث كان له منهج خاص في مصطلح الحديث.

7- ترجيح ما يراه صوابا من الأقوال المتعارضة من دون التقيد بمذهب معيّن، وأحيانا يتوقف بعد أن يذكر الخلاف فلا يذكر الراجح إما لأن ترجيحه قد ذكره في آخر، أو لأنه متوقف في المسألة، وأحيانا لا يختار قولاً من الأقوال التي ذكرها بل يذكر اختيار الإمام أحمد، مثاله في الوضوء من ما مست النار.

8- يتبين من خلال عرضه للفتاوى انتسابه إلى المذهب الحنبلي، حيث كان يقول بعد أن يرجح في المسألة «وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضوع. وهو المنصوص عن أحمد...»[3].

وإذا وجد عن الامام أحمد في المسألة روايتين، فإنه ينظر في نصوص الإمام أحمد مبينا أن نصوصه في الغالب لا تتعارض بل يكون فيها التفريق بين حال وحال أو يقول وهذا الموافق لأصل الامام، مثاله « ومن كان خبيرا بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل»[4] أمثلة ذلك كثير.

(1) -ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، ج28، 129.

(2) - مرجع نفسه، ج21، 123.

(3) - المرجع نفسه، ج21، 409.

(4) - مرجع نفسه، ج20، 228.

9-كذلك من منهجه رحمه الله أن يخرج الفرع الفقهي على أكثر من أصل، مستدلا على اختياره بعدد من مسالك الاستدلال. وهذا إنما يدل على سعة علمه وفقهه، وشدة حرصه على ربط الفرع بأصله، وأنه يمكن تخريجه على أكثر من أصل[1].

كمسألة: طهارة بول ما يؤكل لحمه: حيث خرجها ابن تيمية على الأصول الآتية:

1 - قاعدة: لا يصار للتعريف بالجنس إلا عند انتفاء المعهود

2 -قاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

3 -الإجماع السكوتي.

10- نظرته الواسعة والشاملة في التعليل، حيث اعتبر ابن تيمية العلة المؤثرة والوصف المناسب، والنعت الملائم، والحكمة من لوازم التعليل التي تبنى عليها الأحكام، ومرد الأمر في ذلك من أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها[2]، مثال ذلك القياس بنفي الفارق بين المسح على الخف والمسح على ما شابهه ، يقول الامام ابن تيمية: «فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير»[3].

11- القياس الصحيح في نظر الامام ابن تيمية رحمه الله ما استدل فيه على العلة التي تجمع أو تفرق بين الأصل والفرع بالأدلة الشرعية، وإلا كان قياسا فاسدا.

قال الامام ابن تيمية رحمه الله: « القياس عليه يعني على الأصل إذا جمع أو فرّق: أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعا أو فرقا مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعا وفرقا بغير دليل شرعي، كان واضعا لشرع من تلقاء نفسه، شارعا في الدين ما لم يأذن به الله»[4].

---

(1) - أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط1؛ القاهرة: دار اليسر، 1433هـ/2012م)، ص60-61.

(2) –أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية،(ط:1، دمام: دار ابن الجوزي،1413هـ،/1993م)، ص52، بتصرف.

(3)ابن تيمية مجموع الفتاوى،، ج21، 214.

(4)ابن تيمية مجموع الفتاوى،، ج21، 27.

12- مراعاة الامام ابن تيمية في تخريجه للفتاوى لمظهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة ، مع حرصه على الأخذ بالدليل والوقوف عند نصوص الشرع، فكثيرا ما يرجح الشيخ ما اختاره من الآراء الفقهية بموافقته لروح الشريعة، ومن ذلك إسقاطه للواجبات عن العاجز، والناسي [1] ، وكذلك عدم اشتراط مقدار معين في الخرق الذي يصيب الخف لجواز المسح عليه مراعاة للحال .[2]،

(1) – قال الامام ابن تيمية: «المولاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب مطلقا... والثاني: عدم الوجوب مطلقا... والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء... قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة...» ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 82.

(2) – قال ابن تيمية: « فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل المقصود من الرخصة»..

الفصل الأول

تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم التكليفي

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الفرع الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحا

أولا: الواجب لغة: وَجَبَ الشَّيْءِ يَجِبُ وجوبًا، أي لزم، وأوجبه الله، واسْتَوْجَبَهُ، أي اسْتَحَقَّهُ، والواجب هو الفرض[1].

ثانيا: اصطلاحا: هو ما طلب على وجه اللزوم فعله، بحيث يأثم تاركه[2].

الفرع الثاني: المراد بالقاعدة

إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب به[3].

هذه المسألة تسمى تارة بهذا الاسم، وتسمى تارة بـ« مقدمة الواجب»، وتارة تسمى بـ «الوسيلة» أو وسيلة الواجب» أو «ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورا به»[4].

بحث الأصوليون مسألة «مالا يتم الواجب إلا به» من جهات مختلفة، وحاصل تحرير المقام أن يقال:

ما لا يتم الواجب إلا به لا يخلوا إما أن يكون مقدورا للمكلف أم لا.

الثاني كالقدرة على الفعل، وكاليد في الكتابة، الرجل في المشي، وحضور تمام العدد. فإنها لا تكون واجبة، بل عدمها يمنع الوجوب، إلا على مذهب من يجوِّز تكليف المحال.

---

(1) – ابن منظور، لسان العرب، (مادة وجب)، ج2، ص4766، صالح العلي الصالح وأمينة شيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1401 ه)، ص733.

(2) – محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (لا.ط، القاهرة، دار الفكر، 1427ه/2006م)، ص31.

(3) – القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء، العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن على سمير المباركي، (ط: 1، الرياض: لا. ن، 1400ه/1980م)، ص419.

(4) –عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشيد، 1420ه/1999م)، ص 220.

والأول: وهو ما يكون مقدورا للمكلف- وهو محل النزاع في المسألة، وهو لا يخلو إما أن يكون شرطا شرعيا للواجب، كالوضوء للصلاة. أو لا يكون شرطا شرعيا[1]. فقد اختلف العلماء فيه على عدة أقوال، من أبرزها:

الفرع الثالث: أقوال العلماء في القاعدة

القول الأول: يرى جمهور الأصوليين أن الأمر بالشيء يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به، بمعنى أن الواجب لا يتأتى إلا بالشرط والسبب، فيكون كل منهما واجبا عند الجمهور، سواء كان السبب أو الشرط شرعيا أو عقليا أو عاديًّا[2].

وهو ما قال به الإمام ابن تيمية حيث قال: فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب[3].

القول الثاني: قال بعض الأصوليين: يكون أمرًا بالسبب دون الشرط[4].

القول الثالث: وقال بعضهم: لا يكون أمرا بواحد منهما. واختاره ابن الحاجب في مختصره في «الشرط» أنه إن كان شرطا شرعيا وجب. وإن كان عقليًا أو عاديًا: فلا[5].

---

(1) - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (لا. ط، لا. م: دار الاتقان، د. ت)، ص18، عبد القادر بن بدران، المدخل الى فقه الامام أحمد، (ط: 2، بيروت: موسسة الرسالة، 1401هـ/1981م)، ص150 151 عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص 220، شمس الدين محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (ط: 1، جدة، دار المدني، 1406هـ/1986م) ج1، ص369.

(2)- الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، ت: محمد على فركوس، (ط: 1، بيروت: الريان، 1419هـ/1998م)، ص405، علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي-ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ت: عبد الكريم الفضيلي، (ط: 1، بيروت: المكتبة العصرية، 1418هـ/1998م)، ص130.

(3) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 313.

(4) - جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، (ط: 2، بيروت: الرسالة، 1401هـ/1981م)، ص84، ابن اللحام البعلى، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص134.

(5)- شمس الدين محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج1، ص369، ابن اللحام البعلى، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص134.

الفرع الرابع: الأدلة على القاعدة

القائلين بالوجوب للوسيلة:

استدل الجمهور بأنه لو لم تجب المقدمة بدليل الواجب لجاز تركها بالنظر لهذا الدليل، ولو جاز تركها بالنظر لهذا الدليل، لجاز ترك الواجب المتوقف عليها بالنظر له. وجواز ترك الواجب بالنظر لهذا الدليل باطل؛ لأنه يستلزم أن يكون الدليل غير دال على الوجوب، وهذا باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو عدم وجوبها بدليل الواجب فثبت نقيضه: وهو وجوب المقدمة بدليل الواجب؛ إذ لا يتأتى حصول الشيء بدون وسببه، فلزم أن يكون الدليل الدال على الواجب مستتبعا الدلالة على مقدمته[1].

الفرع الخامس: التخريج على القاعدة

خرّج الإمام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأصل: أن بناء الحمام قد يكون واجبا حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام وخاصة في الأماكن الباردة.

قال الإمام ابن تيمية: «التحقيق في بناء الحمام العام هو التفصيل، ويكون من جهة حال الحمام وجهة الاحتياج إليه: حيث هي أربعة أقسام: يحتاج إليه ولا محظور فيه، ويحتاج إليه وفيه محظور، ولا يحتاج إليه ولا محظور فيه، ولا يحتاج إليه وفيه محظور[2].

قال الإمام ابن تيمية:« ولا ريب أن دخول الحمام ما قد يكون محرما، إذا اشتمل على فعل محرم، من كشف عورة، أو تعمد النظر إلى العورة... ومنه ما قد يكون مكروها محرما، غير محرم، مثل صب الماء الكثير، والتعرض للمُحرَّم من غير الوقوع فيه، وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تكمن إلا فيها، وقد يكون مستحبا إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها»[3].

وقال أيضا: ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب – كغسل الجنابة والحيض، والنفاس – وهي لا تمكن في البلاد الباردة إلا في الحمَّام، وإن اغتسل في غير الحمام خيف

---

(1)- شريف التلمساني، مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 405، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ط: 1، دمشق: دار الفكر، 1406هـ/1986م)، ص. 70

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 302.

(3) – المرجع نفسه، ج21، 503-504.

عليه الموت، أو المرض. فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ... وإذا تبين ذلك، فقد يقال: بناء الحمام واجب حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام[1].

الفرع السادس: وجه تخريج الفرع على القاعدة

يرى الإمام أن التحقيق في بناء الحمام العام هو التفصيل، ويكون من جهة حال الحمام وجهة الاحتياج إليه.

فإن كان محتاجا إليه: فإما أن يكون فيه محظور غالب، وفي هذه الحالة لا نطلق الكراهة في بنائه وبيعه وإجارته، لأن من الاغتسال ما هو واجب– كغسل الجنابة والحيض، والنفاس– وهي لا تمكن في البلاد الباردة إلا في الحمَّام، وإن اغتسل في غير الحمام خيف عليه الموت، أو المرض. فلا يجوز منع بناء الحمامات لاحتمال وجود المحظور فيها أو ليس فيها محظور غالب: وفي هذه الحالة يجوز بناؤه وبيعه وإجارته.

وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروها.

وقد يكون دخول الحمام واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا يمكنه فعلها إلا في الحمام، كالغسل من الجنابة، والحيض والنفاس، أو للجمعة على القول بوجوبه، ولا يمكنه الاغتسال بالماء البارد ولا بغيره بالبيت، فهذا يجب عليه الذهاب للاغتسال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

هذا التخريج انفرد به الامام عن غيره، فحاصل ما جاء عن الأئمة:

ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب والمالكية والشافعية إلى جواز بناء الحمام للرجال والنساء، إذا لم يكن فيه كشف العورة، ويكره إذا كان فيه ذلك. ويجوز أيضا بيعه وشراؤه، وإجارته وذلك لحاجة الناس إليه.

---

(1) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 311-312.

(2) – أبي عمر دبيان بن محمد دبيان، موسوعة أحكام الطهارة، الغسل، (ط: 2، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ/2005م)، ج11، ص422.

ولا فرق بين اتخاذ الحمام للرجال والنساء، إذ الحاجة في حق النساء، أظهر، لأنهن يحتجن إلى الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس، ولا يتمكّن من ذلك في الأنهار والحياض تمكن الرجال[1].

المطلب الثاني: الأصل في الأشياء الإباحة وفي الأعيان الطهارة

الفرع الأول: معنى القاعدة

لقد تميز شيخ الإسلام –رحمه الله– في صياغة هذه القاعدة عن بقية الفقهاء حيث أضاف إليها حكما آخر خصه بعض الفقهاء بقاعدة مستقلة هي: «الأصل في الأشياء الطهارة» فجمع الشيخ – رحمه الله– بين هذين الأصلين الأغرَّين والحكمين الشريفين في قاعدة واحدة وهي: "الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة"[2].

قال الامام ابن تيمية: « فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس. وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة»[3].

وعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات متعددة منها:

الأصل في الأشياء الإباحة[4]، الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع[5].

---

(1) – مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، (لاط، الكويت، لان، دت)، ج18، ص154.

(2)– ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية – الطهارة والصلاة– (ط: 2، أم القرى، مكتبة ملك فهد، 1416هـ)، ص193.

(3) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 535.

(4)– جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص60.

(5) – محمد بن على الشوكاني، إرشاد الفحول، ت: أبي الحفص بن العربي الأثري، (ط: 1، الرياض، دار الفضيلة، 1421هـ/2000م)، ص1158، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، الرازي، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، (ط: بيروت الرسالة، د. ت)، ج6، ص97.

-ننبه إلى أن الكلام على هذه القاعدة هو ما يتعلق بالأصل في الأشياء بعد ورود الشرع، وليس قبله، وقد نبه على ذلك الشيخ –ابن تيمية–، وبيَّن غلط من سوَّى بين مسألة الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، والأصل فيها بعد وروده، وجعل حكمهما واحداً، ولم يفرق بينهما[1].

الفرع الثاني: أقول العلماء في القاعدة

وقد اختلف العلماء في هذه القاعدة على عدة أقوال، من أبرزها.

القول الأول: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وهذا قول جمهور العلماء[2]، وهو ما حكى فيه الإجماع: الامام ابن تيمية، رحمه الله–.

قال الإمام ابن تيمية: «وذلك أني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا، أو ظنا كاليقين»[3].

القول الثاني: الأصل في الأشياء التحريم، ونسب هذا القول لأبي حنيفة[4]، وبعض الشافعية[5].

الفرع الثالث: أدلة أصحاب القول الأول

هذه القاعدة توافرت عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول، سأقتصر على أهمها:**1–**: قوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الجاثية:13]

---

(1) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 538- 539 بتصرف.

(2) – الرازي، المحصول في أصول الفقه، مرجع سابق، ج6، ص98، أحمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ/1995م)، ج1، ص 223 224، محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي –ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (لا. ط، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ج1، ص 325، الأسنوى، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 487.

(3) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 538.

(4) – السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص60.

(5) – ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج1، ص327.

وجه الدلالة: إذا كان ما في الأرض قد سخره الله لنا، جاز لنا أن نستمتع به[1].

2-: قوله صلى الله عليه وسلم: « **إن أعظم المسلمين جُرما من سأل عن شيء لم يُحرِّم، فحرم من أجل مسألته**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: دلّ ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: (لم يحرم)، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود»[3].

3-الاجماع. قال شيخ الإسلام – رحمه الله-: من الأدلة اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض اتباعهم. وذلك أني لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين في: أنَّ ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نصّ على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنًا كاليقين»[4].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة

خرّج الامام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأصل: طهارة كل الأعيان إلا ما جاء الدليل بنجاسته، وعليه فمنى الانسان وغيره من الدواب الطاهرة والأبوال والأرواث من الدواب والطير التي لم تحرم، والحيوانات التي أشكل أمرها كلها طاهرة.

ناقش الامام ابن تيمية رحمة الله عليه مسألة طهارة الأعيان نقاشا مستفيضا مرجحا طهارتها قائلا: « أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون لها، والأول صواب، والثاني باطل باتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان

(1) – ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج21، 536.

(2)- محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،(ط:1، دمشق، دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم: 7289، ص1800.

(3) – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 537.

(4)- مرجع نفسه، ج21، 538.

بالكلية؛ لم يبق إلا الحل. والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصا واستنباطا، لم يبق الا الحل وهو المطلوب»[1].

وقال أيضا: «أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلا، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه. ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيار أكثرهم مما يلغ الهر في آنياتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من منى الاحتلام والجماع، وهذه المشقة ظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائما»[2].

الفرع الخامس: وجه تخريج الفرع على القاعدة

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى يتبين نجاستها، فكل ما لم يُبَيَّن لنا أنه نجس فهو طاهر، ويقول لو أننا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئات السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة. شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا ألا دليل إلا ذلك[3].

وافق الامام الشوكاني الامام ابن تيمية في تخريجه، حيث يقول رحمه الله:

«حقُ استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة، أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصلُ والبراءةُ»[4].

(1)-ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج21، 541.

(2)- المرجع نفسه ج21، ص592.

(3) - المرجع نفسه، ج21، بتصرف.

(4)- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ط: 1، بيروت، دار ابن حزم، 1425هـ/2004م)، ج1، ص24.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف

المطلب الأول: التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل

الفرع الأول: معنى القاعدة

التكليف هو الإلزام بمقتضى خطاب الشرع، أو هو الخطاب بأمر أو نهي، والتكليف الشرعي مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، أو العاجز والمريض في الطهارة والصلاة والصوم والحج وغيره، وتسقط عنه، أو تخفف، ولا يجب عليه إلا ما يقدر على فعله، وما يتمكن من معرفته، بدون مضرة راجحة، بشرط ألا يكون عدم التمكن من العلم، أو عدم القدرة عليه بسبب تفريط من العبد أوقعه في ذلك[1].

وهي قاعدة جامعة لشرطي التكليف الراجعة إلى الفعل المكلف به، وهما:

الأول: القدرة المنافية للعجز.

والثاني: العلم المنافي للجهل.

والمتأمل في الشرطين يجد أن الشرط الثاني يؤول إلى الأول من جهة أن الجاهل بالتكليف عاجز عن إيقاع الفعل على الوجه المطلوب؛ لأنه غير متصور لما طلب منه، وهو ما جعل الشيخ رحمه الله يقرن بينهما في حديثه عنهما المتكرر في كلامه[2].

قال ابن تيمية رحمه الله في بيان هذين الشرطين: «فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[3].

---

(1)- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، (ط: 1 دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، ج1، ص801.

(2)- أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص115.

(3) - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج21، 634.

وقال أيضا: فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط»[1].

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

بما أن القاعدة مبنية على شرطي العلم والقدرة فالاستدلال لها على نوعين من الأدلة، ما يخص العلم وما يخص القدرة. وهي كثيرة فسأذكر منها بإختصار.

1- قوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ** ﴾[الأنعام:19]، وقوله تعالى: ﴿ **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾[النساء:165]، ونحو هذا في القرآن في مواضع عديدة.

بين سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسل، ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه لا يعذِّبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى[2].

2-وقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[التغابن:16]، وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286] وغيرها كثير، فهي تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد، يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض الأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(1) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 141.

(2) - المرجع نفسه، ج 22، 41-42.

«**إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**[1]»[2].

3- واستدل عليها من السنة والأثر: بأحاديث تعليمية كثيرة، حيث عذر فيها النبي صلى الله عليه وسلم الجاهل، كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة، فلم يأمره بإعادة ما مضى، وعذر الحامل والمستحاضة بجهلهما بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الاستحاضة، ولم يأمرها بإعادة ما مضى، وعذر عديَّ بن حاتم بأكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان تحت الوسادته، ولم يأمره بالإعادة، وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعّك الدابة لما سمعوا فرض التيمم، ولم يأمرهم بالإعادة، وعذر معاوية بن الحكم بكلامه في الصلاة عامدا لجهله بالتحريم، وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى البيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ، ولم يأمرهم بالإعادة، وعذر الصحابة والأئمة بعدهم من ارتكب محرّمًا جاهلا بتحريمه، فلم يحدّوه[3].

ووجه الدلالة من النصوص السابقة، أن العبادة وقعت منهم على خلاف مطلوب الشارع جهلا بالصفة، أو عجزا عن القيام بها، ولم يؤمروا بالإعادة، فدل ذلك على أن خطاب التكليف لم يثبت في حق الجاهل به والعاجز عنه؛ إذ لو كان ثابتا في حقهم لوجب عليهم الإعادة[4].

لكن قد يعكر على هذا الاستدل ما ورد في غيرها من الأمر بالإعادة، كأمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته أن يعيد، وكذلك أمره صلى الله عيه وسلم لمن صلى خلف الصف أن يعيد.

---

(1)أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط:3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)،كتاب الصيام، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء، رقم: 8214، 423/4، صححه الألباني في الإرواء، رقم: 705، 163/3.

(2) – عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان، ت عبد الرحمان بن معلا اللويحق، (ط: 1، بيروت: دار ابن حزم،)، ص830.

(3) – عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، (ط: 1، لام: دار ابن القيم، 1421هـ)، ص483.

(4) – أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص120.

قال الشيخ رحمه الله تعليقا على حديث المسيء صلاته[1]: « فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت، فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ، ولم تجب عليه قبل ذلك؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت، دون ما قبلها...وأما أمرُه لمن صلى خلف الصف أن يعيد، فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت، فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم لبقاء وقت الوجوب ولم يأمره بذلك مع مضي الوقت»[2].

ولقد استطرد الشيخ في هذه الأدلة وغيرها، بالاستدلال بها على حجية القاعدة.

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة

خرّج الشيخ على القاعدة مسألة وجوب الموالاة[3] في الوضوء، إلا إذا تركها لعذر.

فقال رحمة الله عليه: «المولاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال: أحدها: الوجوب مطلقا... والثاني: عدم الوجوب مطلقا... والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء... قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة...»[4].

وقال أيضا« والذي لا يمكنه المولاة – لقلة الماء، أو انصبابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره –كالأنبوب أو البئر- لم يحصل له منه الماء إلا متفرقا كثيرا نحو ذلك: لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به[5].

---

(1) – أن رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه، فقال: وعليك السلام ارجع فصلي فإنك لم تصل» ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم 757، ص186 187

(2) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، 44، 45.

(3)- يقصد بالموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، مع اعتدال الهواء في الزمان والمكان، وهو ما يسميه بعض العلماء مسألة تفريق الوضوء، ابن قدامة، المغني ،ج1، ص 192.

(4) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 82.

(5) – مرجع نفسه.

الفرع الرابع: وجه تخريج الفرع على القاعدة

يرى الشيخ تخريجا على قاعدة سقوط الواجبات بالعجز، أن المولاة في الوضوء واجبة، ولا تسقط إلا على العاجز.

ما اختاره الامام ابن تيمية رواية أحمد[1]، وذهب إليه الامام مالك إلى أن المولاة فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت، ذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيرا في التخفيف[2].

المطلب الثاني: لا تكليف على الناسي حال نسيانه

الفرع الأول: تعريف النسيان

أولا: لغة: بكسر فسكون مصدر نسي، ضد الذكر والحفظ، وهو الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنَة[3].

ثانيا: اصطلاحا: عبارة عن الغفلة عن الشيء مع انمحاء صورته أو معناه عن الخيال، أو الذكر، بالكلية، ولذلك يحتاج الناسي إلى تحشم كسب جديد وكلفة في تحصيله ثانيا.

وقيل النسيان: معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ[4].

الفرع الثاني: حكم النسيان:

الناسي والنائم غير مكلفين حال النسيان وحال النوم هو مذهب جمهور العلماء[5].

وهو ما اختاره الامام ابن تيمية.

---

(1) – شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الله بن جبرين، (ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ/ 1993م)ج1، ص201.

(2) – محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط: 6، لا. ن دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، مرجع سابق، ج1، ص 17-18.

(3)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، (مادة نسا)، ص 4416، الجرجاني على بن محمد، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص202.

(4)- عبد الكريم النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، (ط: 1، الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/1996م)، ج2، ص132.

(5) – آل تيمية، المسودة، (لا: ط، السعودية: مطبعة المدني، 1384هـ/1964م)، ص37.

قال الامام ابن تيمية رحمة الله عليه: « فالناسي معذور بكل حال، بخلاف المتعمد»[1].

وعلة ذلك أنهما فقدا شرط المكلف وهو" الفهم" فالناسي في حالة نسيانه، والنائم في حالة نومه، لا يدركان معنى الخطاب فكيف يخاطبان ويقال للواحد منهما: " افهم" مع أن الفهم منعدم بالنسبة إليهما وهما في تلك الحالة[2].

الفرع الثالث: الأدلة على القاعدة

1-قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:286].

وجه الدلالة: فيه ما يدل على أن النسيان لا يقتضي المؤاخذة وأنه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم طلاق ولا غيره[3].

2-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**[4]»، يقتضي نفي ما يجب بذلك الفعل لو كان عمدا[5].

---

(1) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 409

(2)- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج1، ص511، عبد الكريم النملة، اتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج2، ص133.

(3)- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ج4، ص493

(4)-أخرجه: البيهقي، السنن الصغرى، ت: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (ط:1، بيروت، دار الجيل،1415هـ/1995م)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، رقم: 2689، 123/3.أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: أبو عبيدة،(ط: ، الرياض، مكتبة المعارف، لات)،كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم:2045، ص353، صححه الألباني في الإرواء، رقم: 84، 123/1.

(5) - محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة، (ط: 1، مركز البحث العلمي، 1406هـ/1985م)، ج2، ص235- 236.

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة

اختار الامام ابن تيمية رحمة الله عليه: أن الترتيب في الوضوء واجب مع الذكر، ويسقط مع النسيان تخريجا على القاعدة، فمن نسي عضو أو مسحه أعاده وحده، ومن تعمد ذلك بطل وضوؤه، وأن هذا القول هو الموافق لأصل المذهب، والمنصوص عليه من الإمام أحمد.

قال الإمام ابن تيمية: «فالناسي معذور بكل حال، بخلاف المتعمد. وهو القول الثالث[1]، وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل. وهو أرجح الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة، وجمهور العلماء. وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع[2].

وقال أيضا: « والأمر المنكر أن تتعمد تنكيس الوضوء. فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب، مخالف للسنة المتواترة، فإن هذا لو كان جائزا لكان قد وقع أحيانا، أو تبين جوازه»[3].

الفرع الخامس: وجه التخريج الفرع على القاعدة

أشار الامام إلى تعدد النصوص عن الامام أحمد في القول بوجوب الترتيب (وأحمد قد نص على وجوبه نصوصا متعددة)[4].

ثم ذكر أمثلة للمواضع التي يعتبر المذهب فيها وجوب الترتيب، مستدلا بها على أن الموافق لأصول المذهب هو ما ذكره من التفريق بين العامد وغيره. قال فمن ذلك:

---

(1)- سبق وأن ذكر الامام ابن تيمية أن في المذهب روايتان عن الامام أحمد: الأولى يجب الترتيب، والثانية لا يجب الترتيب. مجموع الفتاوى، ج21، 231.

(2) - يقصد بذلك أن كثيرا من المسائل في المذهب لا يقول فيها الامام أحمد وأصحابه بوجوب الترتيب، وهذه المسألة كغيرها في عدم وجوب الترتيب لتكون موافقة لغيرها. الحكم الموافق لأصل الامام أحمد أو نصه، ج1، ص142.

(3) - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 413.

(4)- المرجع نفسه، ج21، 407.

- إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق، فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب. ما اختاره الامام ابن تيمية رحمه الله في سقوط الترتيب في الوضوء على الناسي، قول في مذهب أحمد، انفرد به[1].

وقال به ابن المنذر رحمة الله عليه: «وغير جائز إذا سها المرء فقدم عضوا على عضو ساهيا أن يبطل عمله بغير حجة، وقد وقع رفع السهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم من ذلك: ترك إبطال صوم من أكل ناسيا، وصلاة من تكلم فيها وهو ساه، فكان أحق الناس أن يرى على من قدم عضوا على عضو شيئا من كان هذا مذهبه في الصوم الصلاة»[2].

(1)- البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص53.

(2)- محمد بن ابراهيم ابن المنذر، الأوسط، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط: 1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ/1985م)، ج1، ص424.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي

المطلب الأول: الحاجة سبب الرخصة

الفرع الأول: تعريف الرخصة:

أولا- لغة: التخفيف والتسهيل والتيسير، وأصل الكلمة يدلّ على لينٍ وخِلافِ شِدة"[1].

ثانيا- اصطلاحا: الرخصة الشرعية: وهي ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[2]، وهي التي تطلق في مقابل العزيمة.

وقد دلت النصوص الشرعية على مشروعية الأخذ بها، كما في قوله: «**عليكم برخصة الله الذي رخص لكم**»[3].

الفرع الثاني: تعريف الحاجة

أولا – لغة: عرِّفت بمعنى الاحتياج[4]، و بمعنى المأربة والفقر[5].

ثانيا- اصطلاحا: فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[6].

---

(1)مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، ج2، ص500، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، (ط: 8، بيروت: الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص620.

(2 ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج1، 478، محمد بن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ط: 1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م)، ج1، ص188 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، 1115، 786/2.

(4) مقاييس اللغة، مرجع سابق،ج2، ص114، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق،ج1،ص184.

(5) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص747، 748 .

(6) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، (ط: 1، الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ج2، ص21 .

الفرع الثالث: معنى القاعدة

إن الرخصة التي يعود معناه إلى التيسير والتسهيل، تعتبر الحاجة أحد أسبابها، يقول الامام الشاطبي: «إن سبب الرخصة المشقة»[1].

الفرع الرابع: حكم الرخصة

لا خلاف عند جمهور أهل العلم في مشروعيَّة الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها وتحققت دواعيها[2]. يقول الإمام ابن تيمية رحمة الله عليه: «إن سبب الرخصة الحاجة»[3].

أدلة القاعدة: روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس: ما أراد بذلك قال أراد ألا يحرج أمته، وفي مسلم: « **من غير خوف ولا سفر**»[4].

قال الامام ابن تيمية: معلقا على قول ابن العباس"، بقوله: ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة[5].

الفرع الخامس: أسباب الرخصة

الرخصة تيسير مبني على أعذار العباد، والأصل في هذه الأعذار أن يكون العمل بالعزيمة معها من شأنه أن يلحق مشقة أو ضررا بالمكلف في نفسه أو عضو من أعضائه. ويرى بعض العلماء أن استقراء جزئيات الرخصة قد دل على أن السبب فيها لا يخرج عن أحد أمرين، هما المشقة والحاجة التي يعتبر الاضطرار أقوى أنواعها. وفي الحق أن جميع ذلك مردود إلى

---

(1) أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م) ص135 .

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج1، ص479، عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص436 .

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 175 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصارها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر،رقم705، 489/1.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، 78 .

المشقة والحرج، فالسبب في الرخصة هو الحرج والمشقة، ولكن الحرج والمشقة يترتبان على أسباب وبواعث متعددة تتفاوت قوة وضعفا، فمنها ما يبلغ مبلغ الضرورة أو الحاجة، ومنها ما يكون دون ذلك، فإذا ما وجدت أحد الأسباب تحققت الرخصة[1].

الفرع السادس: التخريج على القاعدة

خرّج الامام ابن تيمية على القاعدة: رخصة المسح على الخف المخرق بدون تقييد لحد الخرق.

قال الإمام ابن تيمية: «فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، ولا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة الحاجة»[2].

وقال أيضا: « فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل المقصود من الرخصة»[3].

الفرع السابع: وجه التخريج على القاعدة

يرى الامام ابن تيمية رحمه الله أن المسح شُرِع لرفع الحرج والتخفيف عن الأمة، فكل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد لمقدار ذلك، وبذلك يتحقق مقصود الرخصة.

وأضاف أنه لم ينقل عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها، تقييد الخف بشيء من القيود، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فكثير من خفاف

(1) يعقوب الباحسين، رفع الحرج، (ط: 4، الرياض، مكتبة الرشيد، 1420هـ)، ص418-419 .
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 175.
(3) مرجع نفسه، ج21، 213.

الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة.

وأن قياس أصول الامام أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة يقتضي العفو عن خروق الخف المخرَّق الذي بدا منه بعض القدم ولم يكثر والقول بجواز المسح عليه.

فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حداً، فهو مردود لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**[1]» وأيضا فقد صح عن الثوري أنه قال: «امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة؟[2]»[3].

ما اختاره الامام ابن تيمية، هو قول بعض أصحاب أحمد[4]، وقول ابن المنذر[5]، وابن حزم[6]، ومجموعة من التابعين كالثوري، والأوزاعي، ويزيد بن هارون[7].

---

(1) أخرجه: ابن ماجة في السنن، باب المكاتب، رقم: 251، 3/ 563. وأحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، رقم: 25504، 42/ 321، صححه الألباني في الإرواء، برقم: 1309، 152/5.

(2) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، ج1، رقم: 753، ص194.

(3) محمد جمال الدين القاسمي، المسح على الجوربين، ت: ناصر الدين الألباني، (ط: 3، بيروت: المكتب الاسلامي، 1399هـ/1979م)، ص84 .

(4) علا الدين أبي الحسن بن سلمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، (ط: 1، لام: لان، 1375هـ/1956م)، ، ج1، ص182 .

(5) أحمد ابراهيم المرسي الشريف، الاختيارات الفقه والأصولية للإمام ابن المنذر،(ط:1، المنصورة، دار الفاروق، 1430هـ/2009م)، ص107 .

(6) قال: فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولاً أو عرضا فظهر منه شيء من القدم، أقل القدم أو أكثرهما أو كلاهما؛ فكل ذلك سواء. على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ت: أحمد محمد شاكر ، (ط:1، مصر، مطبعة النهضة، 1348هـ)، ج2، ص100 .

(7)موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ت: عبد الله بن محسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (لا: ط، الرياض: دار عالم، لات)، ، ج1، ص375، أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والقياس، مرجع سابق، ج1، ص448 .

الفصل الثاني

تخريج الفروع عن الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بالسنة

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الإجماع

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس

المبحث الأول: الأصول المتعلقة بالسنة

المطلب الأول: السنة المتواترة

الفرع الأول: تعريف التواتر

أولا–لغة: ذلك والتَّواتُرُ التتابُعُ وقيل هو تتابع الأَشياء وبينها فَجَواتٌ وفَتَراتٌ، وتواتَرَت الإِبل والقَطا وكلُّ شيء إِذا جاء بعضه في إِثر بعض ولم تجئ مُصْطَفَّةً[1].

ثانيا–اصطلاحا: هو خبر جمعٍ عن محسوس يمتنعُ تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم[2]. أو هو ما رواه جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا يحصل العلم بقولهم، وذلك في العصور الثلاثة التالية لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

الفرع الثاني: أقسام المتواتر

ينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين[4]:

الأول– المتواتر اللفظي: وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، كتواتر القرآن الكريم، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

الثاني– المتواتر المعنوي: وهو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: وتر، ج 52، ص4758.

(2)الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص239.

(3)عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الامام أحمد، (ط: 3، لام: مؤسسة الرسالة، 1410هـ/1990م)، ص247.

(4)محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ج 3، ص 106، عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الامام أحمد، مرجع سابق، ص247.

الفرع الثالث: درجة الخبر المتواتر

الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني، وهو قول كافة أهل العلم[1]. وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء، إذ حصول العلم بالخبر المتواتر يضطر إليه الإنسان، لا حيلة له في دفعه[2].

الفرع الرابع: ابن تيمية وحجية الخبر المتواتر وعدم اشتراط العدد

يرى الإمام ابن تيمية رحمة الله عليه، أن الخبر المتواتر حجة وأنه ليس للمتواتر عدد محصور، وأنه ليس المراد بالمتواتر ماروواه عدد كثير يكون العلم حاصلا بكثرة عددهم فحسب بل إنه يرى فوق ذلك أن لفظ المتواتر يراد به معان إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم. وليس هذا خاصا بما رواه عدد كثير؛ فالعلم يحصل تارة بكثرة المخبرين. وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر وتارة يحصل العلم بالخبر نفسه لمن عنده فطنة وذكاء وعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به ما ليس لمن لم يكن له مثل ذلك[3].

ويعتبر ابن تيمية رحمه الله الحديث الذي يتوافر فيه أحد الشروط أنه يفيد العلم[4].

وحاصل قوله: أن المتواتر حجة مطلقا إذا حصل به العلم مع كثرة العدد وعدمه.

الفرع الخامس: التخريج على القاعدة

خرّج الامام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأصل أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى أو أكثر.

---

(1)نجم الدين سليمان بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م)، ج2، ص73، ، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص22، آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص233، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 103.

(2)محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ط: 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1416هـ/1996م)، ص142 143.

(3)آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص240، صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، (ط: 2، لام: لان، 1405هـ/1985م) ، ص249.

(4) سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، مرجع سابق، ص79.

قال الامام ابن تيمية رحمه الله « أما الحكم – وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى – فهذا قول عامة السلف والخلف: والخلاف في ذلك شاذ. وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عيه سلم: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة على أن التجديد لا يستحب مطلقا»[1].

وأجاب عن سؤال هل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع.

فالقول بالاستحباب هذا يحتاج إلى دليل. وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولإجماع الصحابة[2].

الفرع السادس: وجه تخريج الفرع على القاعدة:

يرى شيخ الإسلام أن الأمر بالوضوء إنما هو لمن لم يكن على وضوء –محدث– وأما من حضره وقت الصلاة وهو على وضوء فلا يجب عليه أن يتوضأ مرة أخرى، لما ثبت بالنقل المتواتر–السنة المتواترة– عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحاديث الجمع كلها تقتضي أنه صلى الله عليه وسلم والمسلمون خلفه صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى ولم يحدثوا لها وضوءًا، والخلاف في هذا شاذ، وأن القول بالاستحباب يحتاج إلى دليل وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن رسول الله ولإجماع الصحابة.

ممن وافق اختيار الامام ابن تيمية رحمة الله عليه، الامام النووي[3]، وقال به الامام ابن قدامة «يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث ولا نعلم في هذا خلافا»[4]، يعني أن الخلاف شاذ كما قال الامام ابن تيمية، وكذلك الامام ابن عبد البر[5].

---

(1)ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج21، 371.

(2)مرجع نفسه، ج21، 371 373.

(3) محي الدين بن شرف النووي، شرح مسلم بشرح النووي، (ط: 1، لام: المطبعة المصرية، 1347هـ/1929م)، ج3، ص 177.

(4) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج1، ص197.

(5) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد، ت: سعيد أحمد أعراب، (لا.ط، لام، لا.ن، 1407هـ/1987م)ج18، ص239، 241.

المطلب الثاني: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم

الفرع الأول: تعريف التقرير لغة واصطلاحا:

أولا– لغة من الفعل قرّر أي قرّر الشيء من المكان أقرّه، قرّر فلانا على الحق جعله معترفا به، وقرّرت عنده الخبر حتى استقرّ: ثبت بعد أن حقّقته له، وقرّر المسألة أو الرأي وضّحه وحقّقته[1].

ثانيا– اصطلاحا: وصورته أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره، وعلم به، أو يسكت عن إنكار فعلٍ فُعلَ بين يديه، أو في عصره، وعلم به، وذلك كأكل الضب بين حضرته[2].

الفرع الثاني: أقسام الإقرار: الاقرار ثلاثة أقسام: إقرار على القول، وإقرار على الفعل[3]، والإقرار بالترك[4].

الفرع الثالث: حجيته

لقد اختلفت آراء الأصوليين في اعتبار الإقرار حجة على قولين:

القول الأول: أن التقرير حجة، تثبت به الأحكام الشرعية وهو قسم من أقسام السنة النبوية، عليه مذهب الجمهور، لثبوت العصمة له فلا يقرَّ أحداً على خطأ أو معصية فيما يتعلق بالشرع. [5] وهو ما قال به الامام ابن تيمية: «والتقرير دليل الإباحة»[6].

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، 725.

(2) محمد بن على الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص221.

(3)على بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، بيروت: الرسالة، 1420هـ/1999م)، ج1، ص41.

(4)عبد الكريم بن على بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص837.

(5) آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص 70، علاء الدين علي بن سلمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمان بن عبد الله جبرين، (ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م)، ص1491، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج2، ص166، 194، على الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص221.

(6)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 579.

القول الثاني: أن التقرير من النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحجة في الشرع، ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء[1].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بحجية التقرير بأدلة منها:

أولا: أن النهي عن المنكر واجب، وتركه معصية، ويتنزه عنها أهل التقى من الأمة، فمن باب أولى أن يتنزه عنها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ وهو أول المسلمين وأتقاهم لله، ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لأُمَّته.

ثانيا: أن الله تعالى أرسل نبيه بشيرا ونذيرا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [الأعراف:157] فلو سكت عما يفعل أمامه مما يخالف الشرع لم يكن ناهيا عن المنكر.

ثالثا: إجماع الصحابة – رضوان الله عنهم- فقد كانوا يحتجون بتقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز، بدون نكير من أحد منهم، مثاله: قول كعب: «**الصلاة في ثوب واحد سنة، كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعاب علينا**[2]»[3].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة:

خرَّج الامام ابن تيمية، على هذا الأصل طهارة روث وبول الحيوان مأكول اللحم.

قال ابن تيمية: «إنّ هذه الأعيان لو كانت نجسة، لبينه صلى الله عليه وسلم، ولم يبينه، فليست نجسة؛ وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصا الأمة التي بعث فيها رسول الله صلى لله عليه وسلم. . . وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهي عنه، والتقرير دليل الإباحة،

---

(1) عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص835.

(2)رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، رقم: 3285، 336/2. ورواه أحمد في مسنده، حديث المشايخ عن أبي بن كعب، رقم: 21276،وقال الأرناءوط هو حديث صحيح 35/ 198.

(3) عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص835، محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول، (ط: 6، بيروت: الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص97- 98.

ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي؛ لأنه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه[1].

وجه تخّريج الفرع على القاعدة:

يرى ابن تيمية أن تقرير الرسول صلى الله عيه وسلم لأصحابه بعدم البيان لهم على نجاستها، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، مع علمه لما كانوا عليه من ملابسة ومباشرة لكثير منها في مقامهم وسفرهم، وخاصة أن غالب أموالهم الإبل والغنم، لدليل قاطع على طهارتها-أرواثها وأبوالها-

المطلب الثالث: فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب[2]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على مشروعية الفعل، فمن فعله اقتداء بالنبي ﷺ كان مستحبًا في حقه لموافقته هدي النبي ﷺ[3].

ولتوضيح القاعدة فلا بد من بيان المراد بالفعل المجرد للنبي ﷺ، وبيان كونه مجردا.

من حيث الجملة أفعال النبي ﷺ حجة على العباد، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين[4].

---

(1)ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج21، 579.

(2) مرجع نفسه، ج21، 131.

(3)ابراهيم أيمن حمزة الحصين، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص173.

(4) محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج1، ص185.

الفرع الثاني: أقسام أفعال الرسول ﷺ[1]:

أولا: الأفعال الجبلية كالأكل والشرب والقيام والقعود،

ثانيا: الأفعال الخاصة به ﷺ، كوجوب الوتر والتهجد وإباحة الوصال.

ثالثا: الأفعال التي تَرِدُ امتثالا وترد بيانا لمجمل، كقطع يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:38] فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين، متفقون على أننا متعبدون بالتأسِّي به صلى الله عليه وسلم في فعله، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا»[2].

رابعا: وهناك قسم آخر ذكره الأصوليون، وهو الفعل المجرد أي الذي لم يكن من أفعاله الجبلية، ولم يثبت أنه مختص به، ولم يرد بيانا لمجمل، بل ورد ابتداءً، فهذا اختلف في حكمه ودلالته.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في الفعل المجرد:

وجملة ما قالوه في ذلك أن الفعل إذا لم تعلم صفته من الوجوب أو غيره إما أن يظهر فيه قصد القربة، أو لا يظهر فيه ذلك[3].

أولا: فإن ظهر من الفعل قصد القربة: فقد اختلف العلماء في هذا النوع على ثلاثة أقوال:

---

(1) أبو المظفر منصور السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م،)ج1، ص303.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص 248.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص233، السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 304-305، محب الله بن عبد الشكور الهادي، فواتح الرحموت، ت: عبد الله محمود محمد عمر، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ج2، ص: 224-226، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (لا: ط: عالم الكتب، دت)ج3، ص 21-23.

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب في حقه ﷺ وفي حقنا، لأنه الأحوط بالنسبة إلينا، ولأن فعله أعظم أجرا، فيكون أليق بحقه ﷺ.

ونقل القول بالوجوب عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه،[1]، والامام مالك[2] واختاره ابن السمعاني، وقال هو، الأشبه بمذهب الشافعي[3].

القول الثاني: حملها على الندب:

وهذا القول رواية عن أحمد[4]، وقيل إنه للشافعي[5]. وهو قول الامام ابن تيمية، كما أشرت إليه في التصدير بالقاعدة[6].

القول الثالث: حملها على الإباحة:

وهذا القول هو الصحيح عند أكثر الحنفية [7]، ونسبه الآمدي للإمام مالك[8].

ثانيا: ألا يظهر فيها قصد القربة: وقد اختلف العلماء أيضا في هذا النوع على ثلاثة أقوال:

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الاحكام، مرجع سابق، ج1، ص233.

(2) أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، ت:عبد المجيد تركي، (ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1408هـ/1988م)، ج1،545.

(3) السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج2، ص177.

(4) علاء الدين علي بن سلمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص 1472.

(5)جمال الدين الاسنوي، نهاية السول في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج3، ص21، الآمدي، الاحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص233.

(6) صالح بن عبد العزيز المنصور، أصول الفقه وابن تيمية، مرجع سابق، ص192.

(7)محب الله بن عبد الشكور الهادي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج2، ص225.

(8)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص: 233.

القول الأول: حملها على الوجوب:

منسوب إلى الامام مالك وإليه ذهب بعض الشافعية[1].

القول الثاني: أنه للندب:

نسب إلى الأئمة مالك والشافعي وأحمد [2].

القول الثالث: حملها على الاباحة:

نسب هذا القول إلى الجمهور[3]، واختاره أكثر الحنابلة[4]. وقال الإمام ابن تيمية: « بل ربما كان ذلك خلاف المشروع»[5].

وخلاصة الأمر: أن **الفعل المجرد** لا يخلو من أمرين:

إما أن يظهر منه قصد القربة، فيكون مآله للتشريع، فيكون علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه وفي صفته، ويكون مندرجا بذلك تحت الأفعال التي خرجت مخرج البيان والتشريع، ولذلك ذهب جمهور الأصوليين فيما ظهر منه قصد القربة إلى أنه يفيد الوجوب.

وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة، فيكون مآله الجواز، ويبقى على الإباحة، فإذا فعله المكلف قاصدا التأسي أثيب على ذلك؛ ولهذا نجد أن جمهور الأصوليين ذهبوا فيما لم يظهر منه قصد القربة إلى أنه يفيد الإباحة[6].

وهذا ما يظهر والله أعلم من القاعدة الأصولية أن «**الفعل المجرد لا يدل على الوجوب**»، التي ذكرها ابن تيمية رحمه الله حيث قصرها على الفعل الذي لم يتبين منه قصد

---

(1) ابو الخطاب، التمهيد، مرجع سابق، ج2، ص317، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ت: عمر سليمان الأشقر، (ط: 1، الغردقة: دار الصفوة، 1409هـ/1988م)، ج4، ص182.

(2)أبو يعلى، العدة، مرجع سابق، ص734، ،محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ج1، ص327.

(3) آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص189.

(4)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق،ج2، ص189.

(5)صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، مرجع سابق، ص253

(6)ابراهيم أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الاصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 178.

التشريع، ويكون حكمه على الإباحة على الأصل، فإن قصد فيه التأسي صار مستحبا لا واجبا كما قرر الشيخ، والله تعالى أعلم[1].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة:

خرَّج الإمام ابن تيمية على هاته القاعدة: استحباب الوضوء من القيء.

قال ابن تيمية رحمة الله عليه:

« وأما الأول –حديث أن النبي ﷺ قاء مرة وتوضأ- فهو في السنن، لكن لفظه: «**أنه قاء فأفطر**[2]»، فذكر ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوؤه. ولفظ الوضوء لم يجيء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى الغسل اليد والفم إلا في لغة اليهود، فإنه قد روي أن سلمان الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال: «**من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**[3]». والله أعلم[4].

وقال في موضع آخر تعليقا على الحديث: «وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدل على ذلك؛ فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع. فإذا قيل: إنه مستحب كان فيه عمل بالحديث»[5].

---

(1) ابراهيم أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الاصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص178-179.

(2)أخرجه: الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم: 87، ص32، أبو داوود في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم يستقئ عامدا، رقم 2381، ص417،صححه الألباني في إرواء الغليل، رق:111، 147/1.

(3)رواه أبو داود في السنن، كتاب الأطعمة، باب غسل اليد قبل الطعام، رقم: 3761، ص676، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، رقم: 1846، ص425. ضعفه الألباني في إرواء الغليل، رقم: 1964، 23/7.

(4)- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج21، 227.

(5)-مرجع نفسه، ج25، 222، ج20، 527.

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

أن ما جاء في الحديث فعل مجرد لا يدل على وجوب الوضوء من القيء، بل يدل على الاستحباب، فمن فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم أثيب على ذلك، واستحب في حقه. وليس في الحديث ما يوجب الوضوء، وفعله صلى الله عليه وسلم، المجرد لا يثبت ذلك، ولذلك قال النووي: « فليس فيه أنه توضأ من القيء»[1]، وقد سبق الامام ابن تيمية في تخريجه من عدم وجوب الوضوء من القيء، الإمام ابن المنذر [2]، وهو مذهب المالكية [3]والشافعية، [4] غير أن ابن تيمية رحمه الله صرّح باستحباب الوضوء منه.

(1)- محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ج2، ص64.

(2)قال ابن المنذر: وليس يخلو الحديث من أحد الأمرين، إما أن يكون ثابتا، فإن كان ثابتا فليس فيه دليل على الوجوب الوضوء منه؛ لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه فرض. » محمد بن أبي محمد بن ابراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مرجع سابق، ج1، ص 189.

(3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار، (ط: 1، دمشق: دار قتيبة، 1413ه/1993م)، ج2، ص 136.

(4) محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، (ط: 1، المنصورة: دار الوفاء، 1422ه/2001م)، ج2، ص40.

المطلب الرابع: ترك النبي ﷺ مع وجود المقتضى وانتفاء المانع من أقسام السنة

الفرع الأول: تعريف الترك

أولا: لغة: ودْعُك الشيء وتَخْلِيته[1].

ثانيا: اصطلاحا: تركه ﷺ فعل أمر من الأمور[2]

الفرع الثاني: معنى القاعدة

أن يترك النبي ﷺ فعل شيءٍ ما، ويواضب على تركه مدة الوحي والتشريع، مع وجود المقتضى لفعله، وانتفاء المانع منه، فتكون السنة فيه الترك، ويكون فعله بدعة؛ لعدم فعل النبي ﷺ له مع وجود مقتضاه وانتفاء المانع منه[3].

الفرع الثالث: أنواع الترك

الترك نوعان:

أولا: الترك العدمي: وهو أن النبي ﷺ أغفل الحكم في أمور لم تعرض له ولم تَحْدث في زمانه، فترك فعلها، وترك القول في شأنها، لعدم المقتضى لذلك القول والفعل، فهو ترك غير مقصود فواضح أنه سلب محض وهو ليس موضعاً للقدوة ولا يستدل به على طريقة الاستدلال بالأفعال، فلا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم. ويذكره الأصوليون في أبواب مختلفة، كباب القياس، والمصلحة المرسلة، وغير ذلك[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: ترك، ج1، ص430.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج2، ص165، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الأسنوي، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص294.

(3) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص207.

(4) محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول، مرجع سابق، ج2، ص51.

ثانيا: الترك الوجودي: وهو الكف، أو الإمساك، أو الامتناع، وهو أن يقع الشيء، ويوجد المقتضى للفعل أو القول، فيترك الفعل والقول، ويمتنع عنهما قصدا[1].

الفرع الثالث: حجية الترك

تركُه ﷺ للشيء كفعله لهُ في التأسِّي به فيه. قال ابن السمعاني: « إذا ترك النبي ﷺشيئا من الأشياء وجب علينا متابعته فيه؛ ألا ترى أنه ﷺلما قدم له الضب فأمسك عنه، وترك أكله، أمسك عنه أصحابه وتركوه، إلى أن قال لهم: «إني أعافه»، وأذن لهم في تناوله»[2].

ولكن المفيد لهذا النوع حتى يروى عنه، إما قوله: إنه ترك كذا، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك كذا، إذا لابد من ذلك حتى يعرف[3][4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: «أن السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله، أو وجود المانع منه. فإذا ثبت أنه أمر به واستحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن في مصحف، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة، وقد قال ﷺ: «**لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**[5]»، فشرع كتابة القرآن، وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولا، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه. . . والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه في

(1) محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول، مرجع سابق، ج2، ص51.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص225، التلمساني، مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص529.

(3)المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص1432.

(4)عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط: 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ج2، ص39، 391.

(5)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم 3004، 2298/4.

مصحف واحد، لأن نزوله لم يكن تم، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها، فلوجود الزيادة والنقص لم يكن جمعه في مصحف واحد، حت مات»[1].

ويمكن من خلال كلام ابن تيمية القول بأن تركه ﷺ لفعل من الأفعال **يكون حجة،** فيجب ترك ما ترك كما يجب فعل ما فعل بشرطين[2]:

الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ وأن تقوم الحاجة إلى فعله، فإذا كان الحال كذلك وتركه ﷺ ولم يفعله كان تركه سنة يجب الأخذ بها ومتابعته في ترك هذا الفعل.

الشرط الثاني: انتفاء الموانع وعدم العوارض، لأنه قد يترك فعلا من الأفعال – مع وجود المقتضى له- بسبب وجود مانع يمنع من فعله، مثال ذلك صلاة التراويح جماعة، فإن النبي تركها لمانع، وهو خوفه أن تفرض على أمته.

وأما الحالة الثالثة وهي المرادة هنا أن يترك النبي الفعل ويواظب على تركه مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع، فحينئذ يكون تركه سنة وحجة وفعله مخالفة وبدعة.

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة.

خرّج الإمام ابن تيمية على هذا الأصل:

أن ترك دخول الحمامات المبنية بعد عهده صلى الله عليه وسلم، ليس من السنة. يقول ابن تيمية رحمه الله « ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي لم يدخلها، ولا أبو بكر، ولا عمر؛ فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة، أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان»[3].

---

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،ج 21، 318.

(2) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص209.

(3)ابن تيمية، مجموع الفتاوى ،ج 21، 313

وذكر في سؤال حول الحمام قائلا:

ليس لأحد، لا في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبي أنه حرم الحمام، بل الذي في السنن أنه قال: «**إنها ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء**[1]»[2].

وجه التخريج على القاعدة:

يرى الشيخ أن مثل هذه الحمامات لم تكن موجودة في بيئة النبي ﷺ، فلا يصح الاستدلال بها على كراهتها بأن النبي لم يدخلها، إذ إنه لم يدخلها لفوات مقتضاها في زمنه، لا لكراهتها. وترك النبي الذي يكون حجة هو ما كان مع وجود المقتضى، وانتفاء المانع، فهذا من الترك غير المقصود.

وقال أيضا رحمة الله عليه عندما سئل عن دخول الحمام: « من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته، والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامي فهو عاص مذموم، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم»[3].

قال الإمام النووي بعد ذكر الآثار الواردة عن السلف في ذلك: «وأما أصحابنا فكلامهم فيه قليل، وممن تكلم فيه من أصحابنا الامام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني المروزي رحمه الله، فقال: جملة القول في دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط التستر وغض

---

(1)أخرجه: أبو داوود في السنن، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رق: 4011، ص 718، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الدخول إلى الحمام، 14804، 504/7، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة، رق: 6819، 727/14.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21، 342.

(3) مرجع نفسه، 21، 341.

البصر، ومكروه للنساء إلا لعذر من نفاس أو مرض، قال: وإنما كره للنساء؛ لأن أمرهن مبني على المبالغة في التستر، ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك...»[1].

وكلام أئمة المذاهب في دخول الحمام لا يبعد عما اختاره ابن تيمية إلا أن كلامه تميز بحسن تقسيم الحاجة لدخول مثل هذه الحمامات، وأنواع المحظورات التي قد تكون فيها، وإعطاء كل قسم حكمه من الدخول أو المنع أو الأجرة، أو غير ذلك[2].

المطلب الخامس: الحديث المرسل

الفرع الأول: تعريف المرسل:

أولا: المرسل لغة: جمع مراسيل، وأصله: « رسل» الدال على الانبعاث، الامتداد[3].

والرَّسَل: القطيع من كل شيء، والجمع: أرسال، يقال: جاءت الإبل أرسالا؛ أي:

جماعة بعد جماعة، وأرسل الشيء؛ أي أطلقه وأهمله، وللمرسل معان غير ذلك[4].

ثانيا: المرسل اصطلاحا: الحديث المرسل **في اصطلاح الأصوليين** هو الحديث الذي يرويه غير الصحابي، فيقول «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » من غير ذكر الواسطة، أو هو قول من لم يَلْقَ النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا[5].

---

(1)النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج2، ص236 237.

(2)ابراهيم أيمن حمزة عبد الحميد، القواعد الاصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص216-217.

(3) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص 392، (مادة: رسل).

(4)الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1005-1006 (رسل).

(5)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج2، ص574، المرداوي التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص 2136، آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص225.

أما **عند المحدثين** وبعض العلماء من غيرهم، فالمرسل عندهم أخص وهو: قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا[1].

من خلال تعريف يتبين أن المرسل على نوعين: مرسل الصحابي: وهو ما يرويه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعه منه إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أوغيابه عن شهود ذلك. ومرسل غير الصحابي: وهو أن يقول: قال رسول الله من لم يعاصره؛ سواء كان من التابعين أم تابعيهم، فمن بعدهم، ويدخل في ذلك مرسل التابعي، ومرسل تابعيِّ التابعيِّ وغيرهم[2].

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في الحديث المرسل:

مراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور الأمة، منهم الأئمة الأربعة[3].

واختلف العلماء في قبول مرسل غير الصحابي والاحتجاج به على أقوال من أبرزها:

القول الأول: أنه يقبل مطلقا، وهو مذهب الامام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره الآمدي وقال: «والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا»[4].

---

(1)جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (ط: 2، بيروت، مكتبة الكوثر، 1415هـ)ج1، ص102، المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص2139.

(2) محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، ت: مصطفى شيخ مصطفى، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ/2004م)، ص143- 144، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج2، ص575

(3) الرازي، المحصول،مرجع سابق، ج4، ص454، الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص123، عبد الله التركي، أصول مذهب الامام أحمد، مرجع سابق، ص324.

(4)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج2، ص576 577، الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج2، ص، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ط: 7، بيروت: الرسالة، 1418هـ/ 1998م)، ص402.

القول الثاني: أن الحديث المرسل يقبل إذا كان مرسله في العصور الثلاثة: عصر الصحابة، وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين، ولا يقبل في غيرها إلا من أئمة النقل، وهو مذهب بعض الحنفية[1].

القول الثالث: أنه لا يقبل ولا يحتج به إلا إذا تأكد بما يرجح صدق الراوي، وهو قول الامام الشافعي فهو يردُّ مرسل غير الصحابي إلا إذا عضَّدته أمور أخرى[2].

وهو القول الذي يميل إليه الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا نصه: «والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة احتج به الشافعي وغيره»[3].

الفرع الثالث: المرسل عند ابن تيمية

يعتبر ابن تيمية المرسل صحيحًا صالحا للاستدلال به إذا توافرت فيه الشروط التالية:

الأول: تعدد طرقه.

الثاني: سلامة النقل من المواطأة على الكذب.

الثالث: اتفاق المخبرين بما أخبروا به من غير قصد.

كما يأخذ بالحديث المرسل ويعتبره حجة إذا ثبت عن التابعي وكان ثقة واحتج به التابعي أو قال ثبت عندي وهي طريقة الفقهاء للأخذ بالمرسل. وابن تيمية بمنهجه هذا يخالف أهل الحديث في الأخذ بالمرسل حيث أن جمهور أهل الحديث في الأخذ بالمرسل، من قسم الضعيف، ومنهج ابن تيمية بالمرسل يعطي مرونة أكبر من حيث الأخذ والعمل به[4].

وإذا عضد المرسل دليل آخر فإنه يُعتدُّ به كما في المسألة الآتية:

---

(1) أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص 134، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص401.

(2)محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، (لاط، لام، لان، دت)، ص 461-464، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج2، ص578، ، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 398 399.

(3) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج21، 143.

(4)سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، مرجع سابق، ص230.

الفرع الخامس: التخريج على القاعدة

خرّج الإمام ابن تيمية رحمه الله على قاعدة الاحتجاج بالمرسل مسألة: وجوب الموالاة في الوضوء، إلا لعذر.

قال الإمام ابن تيمية: وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة احتج به الشافعي وغيره[1].

وقال أيضا: « وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول العاجز عن المولاة»[2].

الفرع السادس: وجه التخريج على القاعدة:

الحديثان المرسلان اللذان استشهد بهما ابن تيمية في مسألة وجوب الموالاة:

الحديث الأول: عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء[3].وزاد« والصلاة»، قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ ، قال جيد.

الحديث الثاني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»[4] قال: فرجع فتوضأ ثم صلى.

مما قيل في سند الحديثين:

قال البيهقي عن الحديث الأول: «هذا حديث مرسل»[5].

وقال الحافظ ابن حجر: وجهالة الصحابي غير قادحة[6].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 143.

(2)مرجع نفسه، ج21، 135، 136.

(3) رواه أبو داوود في السنن، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، رق175، ص34 ، صححه الألباني في ارواء الغليل رقم86، 126/1.

(4)صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم599، 148/1، .

(5)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء، رقم392، 135/1

(6) محمد بن على الشوكاني، نيل الأوطار، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، (ط: 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ج1، ص 148-149.

وقيل في نصب الراية: ولأن جهالة الصحابي ليست بعلة قادحة في الحديث، وعلى هذا فهو حديث صحيح يحتج به على وجوب المولاة[1].

قال الامام الشوكاني معلقا عن الحديث الثاني: «وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإعادة الوضوء، وأعله بن أبي حاتم بالإرسال وأوصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضئ ولفظه: فقال: « **ارجع فأحسن وضوءك**[2]»، وهو يدل وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء[3].

وهذا دليل صريح على وجوب المولاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة[4].

من خلال هذين الحديثين يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه القول بوجوب المولاة، وسقوطها عند العذر بأنه الأظهر والأشبه لأصول الشريعة وأصول الإمام أحمد.
وافق الامام ابن تيمية في تخريجه الامام مالك[5]، وهو قول في مذهب أحمد[6].

(1)انظر في تصحيح العلماء لهذا الحديث في: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيعلي، نصب الراية، (لاط، جدة: مؤسسة الريان، دت)، ج1، ص35.
(2) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(3) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج2، ص133.
(4) أبو عبد الرحمان شرف الحق بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داوود، (لاط، عمان: بيت الأفكار الدولية، دت)، ص 104.
(5) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص17.
(6) علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص140

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الإجماع

المطلب الأول: إجماع أهل المدينة

الفرع الأول: تعريف الإجماع

أولا: لغة: يطلق على الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، ويطلق على العزم المصمم منه قوله تعالى:﴿ **وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ** ﴾ [يونس:71] [(1)].

ثانيا: اصطلاحا: هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية[(2)]. وقد أجمع علماء المسلمون على اعتبار الإجماع حجة، وإن كانوا قد اختلفوا فيمن هم العلماء المجتهدون الذين يتكون منهم الاجماع، فالشيعة يرون الإجماع الذي يكون هو إجماع أئمتهم أو المجتهدين عندهم، والجمهور يعتبر إجماع علماء الجمهور[(3)].

الفرع الثاني: إجماع أهل المدينة

بناءً على تعريف الإجماع يكون إجماع أهل المدينة هو اتفاق مجتهدي المدينة في عصر من العصور على أمر من الأمور[(4)]. بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج3، باب: العين، مادة جمع، ص710.

(2) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص436، أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص182.

(3) أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص182.

(4) مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (لا. ط، دمشق: دار الامام البخاري، دت)، ص427.

الفرع الثالث: مذاهب العلماء في حجية إجماع أهل المدينة

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين[1]:

المذهب الأول: أن إجماعهم وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم.

وهو مذهب جمهور العلماء، لأنهم بعض الأمة وبعض المؤمنين، فلا يكون اتفاق أهل المدينة حجة[2].

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك رحمة الله تعالى إلى أن إجماع أهل المدينة حجة ملزمة لغيرهم، واحتج به ابن الحاجب في مختصره[3].

الفرع الرابع: تحقيق ابن تيمية رحمه الله تعالى لمسألة إجماع أهل المدينة

لقد سلك ابن تيمية في إجماع أهل المدينة وعملهم مسلكا سديداً فهو يجعل إجماع أهل المدينة وعملهم أربع مراتب[4]، قال ابن تيمية: «الكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأمصار والتحقيق فيه، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماعهم على أربع مراتب[5]:

(1) الرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق، ج4، ص162.

(2)الرازي، المحصول في علم الأصول، مرجع سابق، ج4، ص162، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق ج1، ص 320، عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص950.

(3)أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1415هـ/ 1995م)، ج1، ص 486، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص389، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص 320، مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص428

(4) صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، مرجع سابق، ص341.

(5)ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج20، ص168، أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة، (ط: 2، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م)، ص12.

المرتبة الأولى:

مايجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار المد و الصاع، وكترك صدقة الخضروات، والأحباس، فهذا حجة باتفاق العلماء.

المرتبة الثانية:

العمل القديم بالمدينة، قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد، أن ما سنه الخلفاء الراشدون، فهو حجة يجب اتباعها.

المرتبة الثالثة:

إذا تعارض في المسألة دليلان، كحديثين وقياسين، جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع.

المرتبة الرابعة:

العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا؟ فالذي عليه الناس ليس بحجة شرعية. وهو قول المحققين من أصحاب مالك.

من هنا نرى أن الامام ابن تيمية يرى حجية القسم الأول بلا نزاع وهو العمل الذي كان طريقه النقل وإلى هذا رجع إليه أبو يوسف وغيره من المخالفين، ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الصاع والمد[1].

الفرع الخامس: التخريج على القاعدة

خرّج الإمام ابن تيمية عن هذا الأصل مسألة بيان مقدار الماء الذي كان يتوضأ به النبي صلى الله عليه وسلم، ويغتسل.

حيث قال الامام ابن تيمية: « والمقصود هنا أن مقدار طهور النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة وثلث – صاع أهل الحجاز- والوضوء ربع ذلك، وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك»[2].

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 54

(2)مرجع نفسه، ج21، 55

وجه التخريج على القاعدة:

يرى الامام ابن تيمية رحمه الله أن مقدار الماء في الوضوء والغسل: لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا على عمل أهل المدينة أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قدر الفرق[1]»[2]. – بالرطل العراقي القديم – ستة عشرة رطلا، وبالرطل المصري أقل من خمسة عشرة رطلا. وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: « **أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**»[3].

قال ابن تيمية: والأظهر أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية، سواء الصاع الطعام و الماء، وهو قول الجمهور[4].

وقد أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال لازم للناس[5].

وإلى ذلك أشار الامام ابن تيمية بقوله: أن هذه السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت أن على المسلم الاقتصاد في الماء، وأن الذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر، مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين به عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة، وهذا كله بين في هذه الأحاديث[6].

---

(1)الفرق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، أو ستة عشرة رطلا، أو أربعة أرباع، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، باب القاف، مادة فرق، ص917

(2)أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: 319، 255/1.

(3)مصدر نفسه، رقم: 325، 258/1.

(4)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21،33

(5)أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، (ط:1، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م)،ج1، ص189.

(6)ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج21، 34.

المطلب الثاني: الإجماع السكوتي

الفرع الأول: الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد في عصر من العصور قولا في مسألة اجتهادية ويشتهر هذا القول بين باقي مجتهدي ذلك العصر، فيسكتون سكوتاً لا يستدل منه على موافقة ولا مخالفة[1].

الفرع الثاني: حجيته: إن علم بعد الاشتهار من حال الساكت أنه راضٍ بذلك القول أو العمل، فهو إجماع اتفاقاً، وإن علم مع القرينة أنه ساخط لذلك القول أو العمل فليس بإجماع اتفاقاً[2]. وإن لم يعلم منه رضًا ولا سخط، فقد اختلف الأصوليون في كونه حجة على أقوال منها:

القول الأول: يعتبر إجماعا وحجة مطلقا، وهذا قول الإمام أحمد وأصحابه، وأكثر الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية[3]، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية[4].

قال ابن تيمية: «إذا قال بعض الصحابة قولا، وانتشر في الباقين، وسكتوا، ولم يظهر خلافه فهو إجماع، ويجب العمل به عندنا»[5].

---

(1)الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ص399 .

(2)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج2، ص253، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص505، أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي –ابن اللحام–، شرح المختصر في أصول الفقه، (ط: 1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1428هـ/2007م)، ص 256، محمد أمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق ص177

(3)أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص324، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ص 1604، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه،. تيسير التحرير، (لا. ط، بيروت: مؤسسة جواد، د. ت)، ج3، ص246، الآمدي، الاحكام، مرجع سابق، ج1، ص331

(4) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ، ج21، 574

آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص335(5)

القول الثاني: ليس بإجماع، ولكنه حجة، وبه قال بعض الأصوليين، وهو ظاهر مذهب الشافعي لقوله: لا ينسب إلى ساكت قول[1].

القول الثالث: أنه ليس إجماعا ولا حجة، وهو مذهب داوود الظاهري، ونص للشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة[2].

الفرع الثالث: أدلة أصحاب القول الأول:

1-أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين عنه، كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على كونه حجة[3].

2- أن سكوت من سكت يتضمن الموافقة، لأن العادة جرت بامتناع أن يعلم العدد الكثير من علماء الأمة ومجتهديها قولا في مسألة، مخالفا لما يعتقدونه فيسكتون عن إنكاره والمسارعة إلى إبطاله ومخالفته، ولم يظهروا المخالفة علمنا عدمها[4].

3-القياس على حجية إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لغيره بالسكوت عن فعله أو قوله، فكذلك سكوت المجتهدين، فهم شهداء الله في الأرض[5].

4-القياس على السكوت في المسائل الاعتقادية: أن العلماء اتفقوا على أن قول البعض مع سكوت الآخرين في المسائل الاعتقادية إجماعا، فالسكوت في الاعتقاديات من غير رضا

---

(1)الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج3، ص79، الآمدي، الاحكام، مرجع سابق، ج1، 360. ، تاج الدين عبد الرحمان بن ابراهيم الفزاري، شرح الوريقات للجويني، (لا. ط، لا. م، دار البشائر الاسلامية، د. ت)، ص269، الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص400

(2)الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص399، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص88، الآمدي، الاحكام، مرجع سابق، ج1، 331، عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص 935،

(3) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، ت: حمزة بن زهير حافظ، (لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت)، ج2، ص368.

(4)محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، (لا. ط، الاسكندرية: دار البصيرة، د. ت)، ص507.

(5)انظر: أبو المعالي عبد الملك بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ص709، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص 1604.

به حرام فإنها لابد منها في الايمان، والسكوت فيها مفضيا إلى البدعة الجلية، فالسكوت في المسائل الاجتهادية الفرعية مثلها ولا فرق، بل السكوت فيها أولى لأنه لا يكفر[1].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة

اختار الامام ابن تيمية طهارة أبوال وروث ما يؤكل لحمه، تخّريجا على حجية الإجماع السكوتي فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**فأما ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله**»[2].

قال ابن تيمية: « قد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره، أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردودًا بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث، لاسيما مقالة محدثة مخالفة، لما عليه الصدر الأول»[3].

«إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه. والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالاً، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد، لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا. وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف»[4].

---

(1) السهالوي، فواتح الرحموت، ، مرجع سابق، ج2، ص 283، عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص934.

(2) أخرجه:البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب نجاسة الأبوال والأرواث، رقم: 4147، 579/2. والدار قطني في السنن، باب نجاسة البول والتنزه منه، رقم: 461، 232/1. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: 4850، 422/10.

(3) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج21، 580.

(4) مرجع نفسه،ج21، 584.

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

هذا ما سلكه ابن تيمية في هذه المسألة، إن كان مع الحديث من القرائن ما يقويه ويؤخذ به، وقد وافق الامام ابن تيمية في حكاية الاجماع في المسألة الامام ابن المنذر.

قال الزركشي: فالمأكول كله طاهر في الجملة إجماعا حكاه ابن المنذر وغيره»[1].

وهو قول الإمامين: أحمد[2] ومالك رحمة الله عليهما[3]، وهو اختيار الإمام الشوكاني[4].

(1)الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج1، ص140.

(2)المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج1، ص339.

(3) محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ت: محمد بن سيدي مولاي، (لا.ط، لا.م، لا.د، لات) ، ص104.

(4)الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج1، ص251.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل القياس

المطلب الأول: قياس العكس وقياس الطرد

ينقسم القياس إلى قياس طرد وعكس:

الفرع الأول: قياس الطرد

وهو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، وذلك كرد النبيذ وهو الفرع إلى الخمر وهو الأصل بعلة الاسكار بالتسوية بينهما في الحكم[1].

الفرع الثاني: قياس العكس

وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره، لافتراقهما في علة الحكم[2]. أي هو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل[3].

مثاله: قال صلى الله عيه وسلم: «**وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: (أرأيتم لو وضعها في حرام) يعني: كان يعاقب؟ قالوا: نعم، قال"فمه"**»[4]، يعني: أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال، فقد

(1)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص6، محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص188.

(2)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص6.

(3)الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص731.

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: 1006، 697/2.

جعل النبي صلى الله عليه وسلم نقيض حكم الوطء المباح وهو الإثم في غيره وهو حكم الوطء الحرام، لافتراقهما في علة الحكم وهو كون هذا مباحا وهذا حراما[1].

ويوضح هذين القسمين ابن تيمية بقوله:

«وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يعلم أنَّ من فَعَلَ مثل ما فعلوا أصابه مثلُ ما أصابهم فيتقي تكذيب الرسل حذرا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أنَّ من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس»[2].

فحقيقة القياس تقتضي المماثلة بين علة الأصل والعلة في الفرع، وحقيقة قياس العكس التناقض بين العلة في الأصل وعلة الفرع.

فإن علمت العلة بنص كجهة القبلة التي هي مناط وجوب استقبالها، المشار إليها بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة: 144] أو علمت العلة بإجماع، كتحقيق المثل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ﴾ [المائدة:95] أو استنباط: كالشدة المطربة التي هي مناط تحريم شرب الخمر، احْتُج به[3].

(1)الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج4، ص46.

(2)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج9، 239.

(3)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص211.

الفرع الثالث: الإلحاق بنفي الفارق

أن من شروط العلة في القياس أن يكون طريق إثباتها شرعيا كالحكم[1].

وجملة ذلك أنه لابد من الدلالة على صحة العلة لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعي، فكما لا يجوز اثبات الحكم من غير دليل لا يجوز إثبات العلة من غير دليل[2].

قال في **التمهيد**: فأما طريق العلة الشرعية فلا يكون إلا بالشرع. لأن طريقها هو كيفية ثبوت حكمها، وتأثيرها فيه حتى تثبت بثبوتها، وتنتفي بنفيها، ومعلوم أن الحكم الشرعي موقوف على الشرع، ولا يعرف بغيره، فكذلك كيفية ثبوته بحساب العلة لا يعرف إلا بالشرع. فإن قيل: أليس بعقولنا نستدل على أن الحكم إذا ثبت بصفة وارتفع بزوالها، أنها مؤثرة فيه. قلنا إنا لا نتمكن من التوصل الى الأمارات إلا بعقولنا ونحن لا ننكر أن نعرف الأدلة بعقولنا، فإنما ننكر أن تكون الأمارات الشرعية طريقها أمارات عقلية[3].

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «القياس عليه يعني على الأصل إذا جمع وفرَّق: أن يبيِّن أن ما جعله مناط الحكم جمعا أوفرقا مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعا أو فرقا بغير دليل شرعي، كان واضعا لشرعٍ من تلقاء نفسه، شارعا في الدين ما لم يأذن به الله. ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم، وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية»[4].

---

(1)شوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص874.

(2)أبو اسحاق ابراهيم شيرازي، شرح اللمع، ت: عبد المجيد تركي، (ط: 1، 1408 بيروت: دار الغرب الاسلامي، هـ/1988م) ج2، ص850.

(3)ابن الخطاب، التمهيد، مرجع سابق، ج4، ص9.

(4)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 27.

فابن تيمية رحمه الله يلزم من يثبت قياسا ما أن يستدل على العلة التي تجمع أو تفرق بين الأصل والفرع بالأدلة الشرعية. ووجه ذلك عنده: أن عدم الاستدلال على العلة بالشرع يجعل القائس مثبتا للأحكام بغير طريق شرعي، وبما لم يشرعه الله عز وجل[1].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة

خرّج الإمام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأصل: أن الماء المتغير بالطاهرات يبقى على طُهوريته، بحيث يرفع الحدث ويزيل النجس.

قال ابن تيمية: «لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه؛ ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فمادام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا»[2].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

لقد بسط الإمام ابن تيمية رحمه الله الكلام في هذه المسألة وأورد الكثير من الأدلة من الكتاب والسنة: على أنه إذا تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات – كالأشنان والصابون والسدر والعجين – فهو طهور مادام يسمى ماء، لم يغلب عليه أجزاء غيره، لا فرق بين التغير الأصلي والتغير الطارئ، وما يشق الاحتراز منه وما لا يشق.

وأن القائل بأن الماء المتغير بالطاهرات لا يكون مطهرا لغيره جعل هذا التغير للماء علة يفترق بها عن الماء الطهور

(1)أيمن حمزة عبد الحميد ابراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الشيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص271.

(2)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 25.

فبين ابن تيمية بناء على القاعدة الأصولية أن نصْب التغيُّرِ علة على زوال الطهورية، لا يصح التعليل به؛ لأن هذه العلة لم تثبت بالشرع، فلا يوجد دليل من الشرع يدل على أن تغير الماء علة تفقده الطهورية، وتفرق بينه وبين الماء المطهر[1].

ممن وافق الإمام ابن تيمية، في اختياره: صاحب الهداية على مذهب الإمام أبي حنيفة[2] قال: «ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر، فغير أحد أوصافه، كماء المد، والماء الذي اختلط به الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان»[3]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة[4].

المطلب الثاني: القياس بنفي الفارق

الفرع الأول: معنى نفي الفارق

أولا–تعريفه لغة: نفي: مصدر نفي الشيء ينفيه نفيا بمعنى تنحَّى[5].

جاء في مقاييس اللغة: النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه.

كلمة "الفارق" مرادفة لكلمة "الفرق".

---

(1)أيمن حمزة عبد الحميد ابراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الشيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص272.

(2)محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري، البناية في شرح الهداية، (ط: 1، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، 1417هـ)، ج1، ص304.

(3)برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ط: 2، بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1990م)، ج1، ص132.

(4)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص21، الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص119.

(5)ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: نفى، ج6، ص4513.

والفرق: تفريق بين الشيئين حين يفترقان، تقول: فرّقت بين الشيئين أفرق فرقاً وفرقانا[1].

فإذا أضيف النفي إلى شيء دل على إبعاد ذلك الشيء وإبطاله، فنفي الفارق أي إبطال الفارق بين شيئين كإلغائه وبالتالي تساويهما، وعدم الفرق بينهما.

ثانيا–اصطلاحا: القياس بنفي الفارق حاصله إلغاء الفارق بين الأصل والفرع، والعلة موجودة في الأصل لثبوت حكمها فيه، فوجب كونها مشتركة سواء كانت جملة المشترك أو بعضه[2].أي أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم كإلغاء الفرق بين البول في الماء الراكد، وبين البول في إناء وصبه فيه، وكإلحاق الأمة بالعبد في تقويم نصيب الشريك على المعتق بنفي الفرق بينهما[3].

ويسمى **بالقياس في معنى الأصل** ويسمي **بالقياس الجلي**، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع[4].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرقاً غير مؤثر في الشرع، ثم قال: والنوع الثاني من القياس: أن ينصب على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجودا في غيره.

---

(1)ابن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة: نفى، ج5 ، ص456.

(2) السهالوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج: 2، ص363، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص919، عبد الكريم النملة، اتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج7، ص306، الشريف التلمساني، مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص717- 718.

(3) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص276، عبد الحكيم عبد الرحمان السعدي، مباحث العلة في القياس، (ط: 2، بيروت: دائر البشائر، 1421هـ/2000م)، ص60.

(4) الأسنوي، نهاية السول في شرح المنهاج الأصول، مرجع سابق، ج4، ص26، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص210.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما، وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده اللفظ[1].

الفرع الثاني: أقسام القياس بنفي الفارق

يذكر الأصوليون مصطلح "نفي الفارق" في تقسيم آخر للقياس، وهو تقسيمهم له باعتبار قوته وضعفه، ويمكن أن يقال باعتبار القطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع وعدمه، فينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين[2]:

الأول: القياس الجلي: وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

الثاني: القياس الخفي: وهو مل لم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع بل يُظن.

فثبوت الحكم في الفرع قد يكون أولى من ثبوته في الأصل، وقد يكون مساويا له وقد يكون دونه، فالأول كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفف فإن الأذى فيه أكثر وأما المساوي فكقياس الأمة على العبد في سراية العتق من البعض الى الكل فإنه قد ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام « **من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق** »[3]، ثم قسنا عليه الأمة وهما متساويان في هذا الحكم لتساويهما في علته وهي تشوّف الشارع الى العتق.

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، 285 286.

(2)محمد الامين بن محمد مختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص276.

(3)أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، رقم:2522، ص611. ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم: 1501، 1139/2.

الفرع الثالث: حجية القياس بنفي الفارق

هذا الأصل–القياس المستند الى الغاء الفارق – محل اتفاق من العلماء حتى قال به كثير ممن ينكر القياس[1].

والقياس الجلي اتفق العلماء على حجيته، وهو أقوى في الاحتجاج من القياس الخفي[2]،

قال الإمام ابن تيمية: «أنه اذا كانت الفروق بين الأصل والفرع غير مؤثرة، فمعلوم أن مثل هذه الفروق غير مؤثرة في الشريعة، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقا بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله»[3].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة

خرَّج ابن تيمية رحمه الله تعالى على أصل القياس بنفي الفارق: جواز المسح على الجوربين[4] في الوضوء، وعلى اللفائف والقلانيس، إلحاقا لها بالخف.

قال ابن تيمية: «نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء. ففي السنن: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضى ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة.

(1)عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (لا. ط، لاد، لان، دت)، ص206.

(2)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص207.

(3)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 214، بتصرف.

(4)الجورب: هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواءً كان مصنوعا من صوف أو قطن أو كتان أو نحو ذلك، موسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج37، ص271.

وأيضًا، «فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طرديا عديم التأثير»[1].

وجه التخريج على القاعدة:

يرى الإمام ابن تيمية رحمة الله عليه أنه يجوز المسح على كل ما يسمى خف ويلبسه الناس ويمشون فيه، وكل ما كان في معناه من الجوارب وما يلف به القدمان من اللفائف، ولا يشترط فيه أن يكون ساترا للكعبين، ولا أن يثبت على الرجل بنفسه من غير شدّ[2]، وأن الفرق بينهما وصف غير مؤثر فالعبرة بالفارق المؤثر لا مجرد الفارق.

فقد ألحق الإمام في هذا الباب كل ما كان من جنس الخف بنفي الفارق بينهما وإن خالفه في بعض الأوصاف، منه المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بالنعلين تحتهما، وكذلك الزربول[3]، وما يلبس على الرجل من فرو وقطن، واللفائف، فما دامت تستعمل للحاجة في العادة فالمسح عليها بطريق الأولى[4].

وهذا الذي اختاره الإمام ابن تيمية هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، أنه يجوز المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا أجاز أحمد المسح عليهما؛ فالزربول– الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا ومنفصلاً عنه – أولى بالمسح عليه من الجوربين. وهكذا [5].

---

(1)ابن تيمية مجموع الفتاوى،، ج21، 214.

(2)محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه ابن تيمية، (ط، 2، بيروت: دار النفائس، 1422هـ/2001م)، ج1، ص634

(3) لم أجد له تعريفا، ولعله والله أعلم شبيه بالجوربين لكنه لا يثبت على الرجل إلا بالشد.

(4)ابن تيمية، مجموعة الفتاوى ، ج21،185/184، بتصرف.

(5)علاء الدين أبي الحسن بن عباس البعلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، ت: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، (لاط، لام، دار العاصمة، لات)، ص25.

المطلب الثالث: إقامة المظنة مقام الحكمة

الفرع الأول: تعريف الحكمة والمظنة

أولا– لغة: الحِكمة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم[1].

المِظَنَّة: المِظِنَّة، الجمع مظَانٌّ ومظنة الشيء: موضعُهُ و مَأْلَفه الذي يُظَنّ كونه فيه[2].

اصطلاحا: الحكمة: هي الفائدة التي لأجلها تكون العلة ولأجلها يوجد الحكم. وهي مصلحة أو مفسدة[3].

المظّنّة: المظنونات هي القضايا التي يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز النقيض[4]. هو الاعتقاد الرّاجح مع احتمال النّقيض.

–إن الفرق بين العلة والحكمة هو أن العلة وصف ظاهر منضبط محدود أقامه الشارع أمارة على الحكم، أما الحكمة فهي وصف مناسب للحكم يتحقق في أكثر الأحوال، وهو غير منضبط، وغير محدود. فمثلا: أباح الشارع للمسافر قصر الصلاة، وعلل ذلك: بالسفر، حيث لا يختلف باختلاف الأفراد، ولا الأحوال فهو ظاهر منضبط وهو مظنة للمشقة[5].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، المرجع السابق، مادة: حكم، ج9، ص951.

(2) مرجع نفسه، مادة: ظنن، ج4، ص2763.

(3) زياد محمد احميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، (ط: 1، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1427هـ/2006م)، ص43.

(4)الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج38، ص145.

(5)ابو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص277، عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص2116.

الفرع الثاني: الخلاف في التعليل بالحكمة

جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الأحكام تناط بالعلة المشتملة على الحكمة[1]، أما نفس الحكمة فقد اختلفوا في التعليل بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز التعليل بها مطلقا؛ لأنها المقصود في التعليل، سواء كانت ظاهرة أم خفية منضبطة أم غير منضبطة، قاله: الغزالي، وفخر الرازي[2]، والبيضاوي[3]، واختاره بعض الحنابلة وهو اختيار الإمام ابن تيمية[4].

قال ابن تيمية: «لأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية، فعلق الحكم فيها بالمظنة»[5].

القول الثاني:

لا يصح التعليل بها مطلقا-حكمة مجردة عن وصف ضابط لها- لخفائها كالرضى في البيع، ولذلك أنيطت صحة البيع بالصيغ الدالة عليه، ولعدم انضباطها كالمشقة، فلذلك أنيطت بالسفر، وهو ما عليه جمهور الأصوليين[6].

(1)أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص227.

(2)الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5، ص287.

(3)الأسنوي، نهاية السول في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج4، ص260.

(4) أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص126، أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص227

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 7.

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص47، أبوزهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص227.

القول الثالث:

وهو التفصيل بين أن تكون الحكمة أي المصلحة المقصودة لشرع الحكم ظاهرة منضبطة فيجوز التعليل بها، وبين ألا تكون كذلك فيمتنع. وهو الذي اختياره الحنفية والمالكية، وبعض الحنابلة[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

1-: أن الحكمة هي مقصود الشارع من شرع الحكم، وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها إنما هو لأجل تلك الحكمة فإذا لم يصح التعليل بنفس الحكمة لم يصح للتعليل بالوصف المشتمل عليها، لأن عدم اعتبار الأصل يقضي بعدم اعتبار ما بنى هذا الأصل عليه.

وما دام التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة جائزا اتفاقاً لكونه مناسبا للحكم من حيث اشتماله على الحكمة كان التعليل بنفس الحكمة جائزاً من باب أولى[2].

2-: إذا ظنَّنا استنادَ الحكم المخصوص في مورد النص إلى «الحكمة» المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة – في صورةٍ أخرى تولَّد- لا محالة-من ذنيك الظنينِ- ظنُّ حصول الحكم في تلك الصورة؛ والعمل بالظنِّ واجبٌ[3].

(1)أبو النور زهير، أصول الفقه، ج4، ص126، علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص3196.

(2)أبي النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص126.

(3)الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5، ص287.

3-: أن التعلل بالحكمة جائز في العرف، إذ يقال: إنما أعطى الأمير لدفع حاجة الفقير، إنما فعل كذا لمصلحة كذا، والدليل ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: «**مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**»[1] [2].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة

خرّج الإمام ابن تيمية: على هذا الأصل مسألة الاستياك باليد اليسرى .

قال الامام ابن تيمية رحمه الله: «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحدا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والإمتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى». [3]

«ولأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية، فعلق الحكم فيها بالمظنة؛ إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن، ويعسر اليقين في ذلك، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة، فجعل مشروعًا للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه؛ لأن العادة حصول التغير». [4]

وجه التخريج على القاعدة:

يرى الإمام ابن تيمية رحمة الله عليه أن الاستياك يكون باليسرى والعلة في ذلك أنه من باب رفع الأذى، ومعلوم أن رفع الأذى يكون باليسرى، كالاستنجاء، حيث أن الاستياك

---

(1)رواه مالك في الموطأ، باب قيام شهر رمضان وما فيه من الأجر، رقم: 241، 1/ 91، ورواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن مسعود، رقم: 3600، 84/6. وقفه الألباني عن ابن مسعود وقال لا أصل له مرفوعا، السلسلة الضعيفة، 533، 71/2.

(2) صالح بن سلمان اليوسف، سعد بن سالم الشويخ، نهاية الوصول في دراية الوصول، (لاط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، لات) ج8، 3495.

(3)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 108.

(4)مرجع نفسه، ج21، 112.

شرع لإزالة رائحة الفم وتطييبه ، وإن كانت الحكمة مما تخفى فأقيمت المظنة مقام الحكمة. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[1].

ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله هو المشهور عند الحنابلة ،[2].واختاره بعض الحنفية [3].

المطلب الخامس: مسالك العلة (الدوران)

الفرع الأول: تعريف الدوران

أولا: الدوران لغة: مصدر من دار يدورُ دوراناً: إذا تحرك حركة دورية، كحركة الرحى، والدوران: الطواف حول الشيء، وإذا عاد الى الموضع الذي ابتدأ منه[4].

ثانيا: اصطلاحا: ترتب حكم على وصف وجودا وعدما[5].

ومعناها: أن الحكم لا بد أن يثبت بوجود علة وسبب، وإذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم لوجودها، وإذا زالت زال الحكم بزوالها، وانتهى بانتهائها. لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدماً. وهذا ما يسميه الأصوليون بمسلك الدوران أو بمسلك الطرد والعكس، وكلاهما مسلك من المسالك الدالة على العلية[6].

---

(1)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم:27، ص465.

(2)منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، ت: محمد أمين الصناوي، (ط:1،بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ج1،ص 68، المرداوي، الانصاف، مرجع سابق، ج1، ص128.

(3)محمد أمين،-ابن عابدين-، ، رد المحتار، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض، (لا.ط، الرياض،دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م)، ج1، ص234.

(4)ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة دور، ج2، ص1450.

(5)علاء الدين المرداوي، تحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص3437، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص191- 192، شريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص133.

(6)محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية،(ط:1، الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ/1997م)، ج3، ص195.

ومثاله: أن عصير العنب قبل أن يدخله الاسكار ليس بحرام إجماعاً، فإذا دخله الإسكار كان حراماً إجماعاً، فإذا ذهب عنه الإسكار ذهب عنه التحريم، فلما دار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما، علمنا أن الإسكار علة التحريم[1].

الفرع الثاني: هل الدوران يفيد العلية:

اختلف الأصوليون في الدوران هل يفيد العلية على أقوال:

القول الأول: أنه يفيد ظن العلية فقط، بشرط عدم المزاحم، وعدم المانع، وهو قول الجمهور[2].

وهو ما وافقه الإمام ابن تيمية رحمه الله، قال: « فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»[3].

ومن أدلتهم على ذلك:

1- أن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها، وإنما هي علامة منصوبةٌ، فإذا دار الوصف مع الحكم، غلب على الظنِّ« كونه معرفا له»[4].

2- أن الدوران دليل على صحة العلل العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون ذلك دليلا على صحة العلل الشرعية، وهي غير موجبة، وإنما هي أمارة تدل على ذلك.

(1)شريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص705-706.

(2)عبد الكريم النملة، المهذب في علم الأصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص2090، علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص3439، آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص406، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، 193، الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5، ص207 .

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 475- 503 - 618.

(4)الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص917.

مثاله: أننا إذا رأينا المحل أسود: قلنا بأنه أسود، لوجود السواد، ثم ارتفع السواد، ولم يكن أسود، علمنا أن علة كونه هي وجود السواد[1].

القول الثاني: أن الدوران يفيد العلية قطعا. وقد حكي هذا القول عن بعض المعتزلة[2].

القول الثالث: أن الدوران لا يفيد العلية بمجرده لا قطعا ولا ظنا. وهو مذهب بعض الشافعية كابن السمعاني، والآمدي، وبعض المالكية كابن الحاجب، وهو اختيار أكثر الحنفية[3].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة

خرّج الإمام ابن تيمية على هذا الأصل أن النجاسة متى زالت بأي وجه زال حكمها.

قال الإمام ابن تيمية: «فالرَّاجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها»[4].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

يرى شيخ الاسلام ابن تيمية أن إزالة النجاسة تصح بكل مائع قالع لها.

ما ذهب إليه ابن تيمية في تخريجه هو رأي الحنفية [5]، واختاره ابن عثيمين رحمه الله.

---

(1)عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، (ط: 2، الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ/1999م) ج2، ص147.

(2)الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج5، ص207، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص917.

(3)محمد أمين المعروف بادشاه، تيسير التحرير، مرجع سابق، ج4، ص49، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص918، محمد الأمين بن مختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص287.

(4)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 475.

(5)علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م). ج1، ص437.

قال في شرح فتح القدير «وحاصله أن الاشتراك في العلة يوجبه في المعلول والماء مطهر بعلة القلع والإزالة، وهذه العلة موجودة في الخل وأشباهه فتكون مطهرة كالماء»[1].

ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به؛ كالخل وماء الورد وماء البقلاء، لأنه مؤثر في الإزالة كالماء[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه: «والصواب أنه إذا زالت النجاسة بأي مزيل كان طهر محلها؛ لأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفا كالحدث لا يزال إلا بما جاء به الشرع»[3].

(1)كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، (ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج1، ص195.

(2)حسام الدين على بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ت: أبي الفضل الدمياطي، (ط:1، الرياض، مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م)، ج1، ص56.

(3)محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ت: عمر سليمان الحفيان، (ط:1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ج1، ص30.

الفصل الثالث

تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي.

المبحث الثاني: الأصول المخرج عليها في العموم.

المبحث الثالث: التخريج على مسائل المطلق والمقيد.

المبحث الرابع: التخريج على مسائل المجمل والمبين.

المبحث الخامس: التخريج على مسائل المفهوم.

المبحث السادس: الأصول المخرج عليها في باب حروف المعاني

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي

في هذا المبحث لدينا أصل واحد خرّج عليه الإمام.

المطلب الأول: الأمر بالشيء أمر بجميعه، والنهي عن الشيء نهي عن بعضه

الفرع الأول: معنى القاعدة

إن الأمر يقتضي فعل المأمور به كاملا تاما بجميع أبعاضه، بحيث لا يحصل الامتثال ولا تبرأ الذمة إلا بفعله جميعا لا بفعل بعضه، وأن النهي يقتضي منع إيقاع أجزاء وأبعاض المنهي عنه، بحيث لا تبرأ الذمة من مقتضى خطاب النهي إلا باجتناب جميع المنهي عنه[1].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا وقع الفرق في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر الناس بين باب النهى والتحريم وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمرًا بجميعه[2].

وقال في موضع آخر:« ولهذا فرق الأسماء بين الأمر والنهي، والإثبات والنفي، فإذا أمر بالشيء اقتضى كماله، وإذا نهى عنه اقتضى النهي عن جميع أجزائه»[3].

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية التي بناها الشيخ رحمه الله على استقرائه للنصوص، والتأمل في المقاصد الشرعية، فرأى أن الأوامر الشرعية مبنية على تحصيل المصالح، والمصلحة

(1) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص483.
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، /85.
(3) مرجع نفسه.ج14،/97.

لا تتحقق إلا بإيقاع المأمور به كاملا من غير أن يتجزأ، وأن النواهي المقصود منها دفع المفسدة، ووجود بعض المنهي عنه مفسدة يجب أن تدفع[1].

يقول الشيخ رحمه الله:« وهذا لأن الآمر مقصُوده تحصيل المصلحة...والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه،لأن وجوده مفسدة»[2].

موضوع القاعدة عند ابن تيمية رحمة الله عليه أعم مما عند بقية الأصوليين، لأن القاعدة عند ابن تيمية لم تقتصر على كيفية الإتيان بالمأمور به فحسب، بل تناولت كذلك كيفية اجتناب المنهي عنه، بل الامام ابن تيمية ساق القاعدة أصلا لبيان الفرق بين فعل المأمور به واجتناب المنهي، فنبَّه على أنه في جانب الأمر يجب الإتيان بجميع أبعاض المأمور، وفي جانب النهي يجب اجتناب جميع أبعاض المنهي عنه[3]، وذلك أحوط في الخروج من عهدة خطاب المنهي، والاحتياط مشروع، إما واجب وإما مستحب[4].

الفرع الثاني: الأدلة على القاعدة

أشار-رحمه الله تعالى- إلى أدلة على القاعدة:

1-أن النّاهي مقصوده من النهي دفع مفسدة المنهي عنه، ووجود بعض المنهي عنه مفسدة، فاقتضى النهي عن الشيء النهي عن أبعاضه، تحصيلاً لمقصود الناهي[5]. يقول رحمه الله:(وهذا لأن مقصوده تحصيل المصلحة...والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه، لأن وجوده مفسدة)[6].

(1) أيمن حمزة عبد الحميد ابراهيم ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص484.
(2) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج21، /421.
(3) أيمن حمزة عبد الحميد ابراهيم ، القواعد الاصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص485.
(4) عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الاسلام ابن تيمية، (ط:1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1431هـ/2010م)، ج1،ص429.
(5)مرجع نفسه.
(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، 421.

2-إذا حرّم الشارع النكاح، كان تحريمًا لأبعاضه، فيحرم العقد مفرداً، والوطء مفرداً، كما في قوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ﴾ [النساء:22] إلى آخر الآية. وقوله صلى الله عليه وسلم:« **لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح** »[1].

3- تحريم الخنزير والميتة والدم يقتضي تحريم كل جزء منها[2].

4- النهي عن لبس الحرير يقتضي النهي عن لبس أبعاضه، إلا ما ورد من استثناء موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة[3].

5- إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعل بعضه، حنث، ذكر ذلك عن الإمام مالك وأحمد في المشهور عنه، مقّراً. وذلك لأن اليمين —هنا- في معنى النهي، والنهي عن الشيء نهي عن بعضه.

ذكر الأصوليون القاعدة بلفظ آخر حيث اندرجت في مباحث الأمر في مسألة: هل الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها[4]؟

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة

خرَّج الامام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأصل: أن تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، الثابت بالنص يقتضي تحريم أبعاض ذلك، إلا ما استثني لدليل.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: 1409، 1030/2.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 87، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ج1، ص430.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 87، عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ج1، ص430.

(4)الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص58، شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص451.

قال الامام رحمه الله:« وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه،...وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك...»[1].

وقال أيضا:« كما في آنية الذهب والفضة، فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين: الذكر والأنثى»[2].

الفرع الرابع: وجه التخريج على القاعدة

جاء في الحديث عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**[3]».

يرى الشيخ أن النصوص التي جاءت في النهي عن آنية الفضة والذهب في الأكل والشرب دفعا للمفسدة الحاصلة تقتضي النهي عنه في بقية الاستعمالات قياسا، لأن المفسدة – حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك ويباح للحاجة[4]– متحققة في غيره من الاستعمالات.

وأما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات، فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال: فلا بأس بذلك[5].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص49.

(2) مرجع نفسه.

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب آنية الفضة، رقم: 5633، ص1428، مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة،باب استعمال آنية الذهب والفضة، رقم: 2067، 1637/3.

(4)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 47.

(5) السيد الجميلي، موسوعة فقه السنة للإمام ابن تيمية فقه الطهارة، (ط:1، بيروت: دار الفكر اللبناني، 1407هـ/1987م)، ص66.

وحيث أبيحت الضبة فإنما مراد من أباحها أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد[1].

والجمهور يقولون بالتحريم لبقية الاستعمالات لآنية الذهب والفضة غير الأكل والشرب، وحجتهم في ذلك قياس بقية الاستعمالات على الأكل والشرب[2].

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة، قال الأمام أن فيه نزاع في المذهب والذي اختاره هو الصحة معللا ذلك بأن التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثَّر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس والبقعة. وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يوثر، والإناء في الطهارة أجنبي عنها فلهذا لم يوثر فيها[3].

(1) البعلي، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص15.
(2) مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص491.
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص52.

المبحث الثاني: الأصول المخرج عليها في العموم

خرّج الإمام ابن تيمية رحمه الله من فتاويه في باب العموم على أربعة أصول، وهي:

المطلب الأول: النكرة في سياق النفي

الفرع الأول: تعريف النكرة في سياق

كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾[الأنعام:101]، و﴿قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [هود:43]

ونحو« ما أحد قائما» باشرها النافي، أو باشرها عاملها، نحو «ما قام أحد»، وسواء كان النافي "ما " أو "لم" أو "لن" أو "ليس" أو غير ذلك[1].

الفرع الثاني:النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

النكرة في سياق العموم تفيد العموم مطلقاً، سواء كان اسما أو فعلا، وهو مذهب جمهور العلماء[2]. وهو ما قال به الامام ابن تيمية رحمه الله[3]، وذلك من وجوه[4]:

(1) انظر: عبدالكريم النملة ،اتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ج6، ص39، 40، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين،(لا.ط، لا.م:دار السلام، 1414ه)، ص358 359.

(2) آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص101، الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق،ج2، ص473، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق،ج1، ص318، عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص1499.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 25.

(4)الرازي، المحصول، ج2، مرجع سابق، ص 343، الشوكاني، إرشاد الفحول،مرجع سابق، ص532، عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص1499.

الأول: أن الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئاً، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئا.

فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضا له فلو كان قولهُ: ما أكلت اليوم شيئاً، لا يقتضي العموم لما تناقضا؛ لأن السلب الجزئيَّ لا يناقض الإيجاب الجزئيّ.

الثاني: أنها لو لم تكن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، لما كان قولنا:«لا إله إلا الله» نفياً لجميع الآلهة سوى الله سبحانه.

الثالث: أن «لا» في قولهم: «لا رجل في الدار» مسماة بـ:«لا الجنس»، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كل فرد من أفراده، وذلك يدل على أنه يفيد الاستغراق.

القول الثاني:أن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط أن تكون النكرة مسبوقة بـ «من» الجارة، سواء كانت ظاهرة كقوله:﴿**وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [آل عمران:62]، أو مقدرة كقوله تعالى:﴿**لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ**﴾[محمد:19] والتقدير: ما من إله يعبد إلا الله[1].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة:

خرَّجالإمام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأصل: أن كل ما يقع عليه اسم ماء فهو طاهر طهورٌ.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:«وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله . سبحانه وتعالى . قال:﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ**

(1)الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 319،عبد الكريم النملة ، المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص1499.

﴿ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6]،

وقوله:﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟﴾[المائدة:6] نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع»[1].

وجه تخريج الفرع على القاعدة: احتج الامام ابن تيمية رحمه الله في تخريجه بعموم الآية السابقة، فبيّن أن الطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماءٍ إلا ماءً منع منه كتاب أو سنة أو إجماع.

قال الإمام رحمه الله: «أن تناول الاسم لمسماه لا فرق بين التغير الأصلي والطارئ ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه، والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ فإن الفرق بين هذا وهذا، إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير، دون هذا، فأما من جهة اللغة، وعموم الاسم وخصوصه، فلا فرق بين هذا وهذا؟»[2].

ولهذا لو وَكّله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء، أو غير ذلك: لم يفرِّق بين هذا وهذا؛ بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرا أصليا أو حادثا بما يشق صونه عنه: عُلم أن هذا النوع داخل في عموم الآية.

قال أبو حنيفة لقوله تعالى:﴿مآءً﴾هذا نفيٌ في نكرة، وهو يعم لغة؛ فيكون مفيداً جوازَ الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير؛ لانطلاق اسم الماء عليه[3].

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 25.

(2)مرجع نفسه، ج21، 26 .

(3)محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله المحسن التركي، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ج6، ص380.

ممن وافق الإمام ابن تيمية في تخريجه: ابن قدامة[1] والزركشي[2] ، وابن المنذر[3].

قال ابن قدامة والزركشي: أن كلمة "ماء" نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء سواء كان مطلقا أو مقيدًا، متغيرا أو مستعملا أو غير مستعمل، فلا يجوز التيمم في وجوده، خرج الماء النجس بالإجماع وبقى ما عداه على أنه طهور[4].

ما اختاره ابن تيمية هو مذهب أبي حنيفة[5]، وأحمد في الرواية الأخرى[6].

المطلب الثاني: ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم

الفرع الأول: معنى القاعدة:

هذه القاعدة مشهورة عند الامام الشافعي رحمه الله، والمراد بترك الاستفصال: ترك السؤال التفصيلي عن المسألة المعروضة مع وجود الاحتمالات فيها فيكون ذلك دليلا على أن الحكم يكون عامًّا في كل الأحوال المحتملة للمسألة[7]. والمقصود إذا ورد على النبي صلى الله عليه وسلم قضية، فأجاب عنها، من غير استفصال عن حالها، مع أنها تقع على أكثر من حال، فهل ينزل جوابه منزلة العام، فيثبت الحكم للقضية على أي حال من أحوالها[8]؟

(1)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج1، ص21.

(2) الزركشي، شرح الزركشي ، مرجع سابق، ج1، ص119.

(3) ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، ج1، ص268.

(4) انظر:ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص21، الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص119.

(5)أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ت: كامل محمد عويضة، (ط:1،بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص12.

(6) حيث الرواية الأولى عنه أن الماء المتغير طاهر غير مطهر، المرداوي ، الإنصاف، مرجع سابق، ج1، ص32.

(7)محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية،(ط:1، الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ/1997م) ج2، ص282.

(8) عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند الشيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص603.

مثاله: في قصة غيلان الثقفي لما أسلم على عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:«**أمسك أربعا وفارق سائرهن**»[1]، ولم يسأله عن كيفية وقوع العقد عليهن معا أو مرتبا، فكان إطلاق الجواب من غير استفصال واستبراء حال دليلا على أنه لا فرق بين أن تترتب العقود أو تقع معا[2].

الفرع الثاني: الاختلاف في المسألة

القول الأول: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن به الاستدلال. فإنه لم يستفصل هل تزوجهن معا أو مرتبا. فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه[3].

وهو مذهب الشافعي[4]، وتبعه على ذلك كثير من العلماء، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك[5]،وبه قال الإمام ابن تيمية رحمه الله[6].

(1)أخرجه: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان، (ط:2، بيروت، مؤسسة رسالة، 1414هـ/1993م)، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، رقم: 4157 ،466/9. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم: 14041، 294/9. صححه الألباني في إرواء الغليل، رقم: 1883، 291/6.

(2)ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج 1، ص226، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص 337، محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2، 282،عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل الى فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ص248.

(3) جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ت: محمد إبراهيم الحفناوي،(لا.ط، المنصورة: مكتبة الإيمان، 1420هـ/ 2000م)، ج1، ص470.

(4) جمال الدين الأسنوي، نهاية السول في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص368 .

(5)آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص109،ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 171، علاء الدين المرداوي، تحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص2387.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 515،

قال شيخ الإسلام:«أن ترك الاستفصال من النبي صلى الله عليه وسلم عن الواقعة الواردة عليه، مع قيام الاحتمال أن تكون على أكثر من حال، ينزل منزلة العموم في المقال، فيثبت الحكم للواقعة على أي حال كانت من الأحوال المحتملة»[1].

القول الثاني: أن ذلك لا ينزل منزلة العموم في المقال. وتأولوا أمسك على ابتدئ.

وهو مذهب أبي حنيفة[2]، وبعض الشافعية[3].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة

أولا: طهارة المائعات إذا وقعت فيه نجاسة

خرّج ابن تيمية رحمة الله عليه على القاعدة: أن المائعات كالزيت والسمن وغيرهما من الأدهان، كالخل واللبن وغيرها إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة ونحوها من النجاسات جميعها حكمها حكم الماء قلت أو كثرت، جامدة كانت أو ذائبة، لا تنجس بوقوع النجاسة فيها ما لم تتغير.

وقال الإمام ابن تيمية:«فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال:« **ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»[4]. فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابًا عامًا مطلقًا بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعًا أو جامدًا. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبًا. وقد

(1) عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص604.

(2)جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، مرجع سابق، ج1، ص470، ابن همام، تيسير التحرير، مرجع سابق، ج1، ص264.

(3) عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص1589، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج1، مرجع سابق، ص 226.

(4)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم: 235، ص68.

قيل: إنه لا يكون إلا ذائبًا. والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيرًا[1].

وقال أيضا:« وهذا القول الذي ذكرناه من المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية...»[2].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

سئل صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في السمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، ذكره البخاري، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع. أما حديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول، وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخاري في صحيحه، والترمذي في جامعه، وغيرهما.

يرى الإمام ابن تيمية أن في هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حال السمن هل هو جامد أم مائع هذا دلالة على استوائهما في الحكم من حيث طرح النجاسة وما حولها وأكل الباقي، ولو كان الحكم يختلف باختلاف حال السمن لاستفصل النبي صلى الله عليه وسلم، وتركه الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال، فيكون الجواب شاملا للسمن الجامد والذائب[3].

وما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله هو مذهب الزهري، والأوزاعي،[4] والبخاري[5].

---

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 515 ،527 .

(2) مرجع نفسه، ج21، 505

(3)يحي محمود محمد أبو الهيجاء، الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبادات،(رسالة ماجستير في الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، 2002م/2003م)، ص42.

(4) نقله عنهما – أي الزهري والأوزاعي، الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ج1، ص344

(5)أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد القادر شيبة الحمد، (ط:1، الرياض: مكتبة الملك فهد، 1421هـ/2001م)، كتاب الذبائح، باب إذا وقت الفأرة في السمن، ج9، ص585.

ثانيا: اختار الامام ابن تيمية رحمه الله طهارة بول ما يؤكل لحمه

قال «أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه، وقد مضي تقرير هذا. وهذا شبيه بقول الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقام. فإنه ترك استفصال السائل: أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد»[1].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر،[2] لما سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، أذن للسائل بالصلاة فيها، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عما إذا كان يحول بينه وبين أبعارها شيء أم لا، مع أن مرابض لا تخلوا من مثل هذا الاحتمال-الروث والبول- ، وترك الاستفصال مع ذلك الاحتمال يدل على أن الإذن بالصلاة عام، سواء أصابه شيء من هذه الأبعار، أم لم يصبه، فتكون غير نجسة[3].

وقال ابن قدامة موضحًا وجه الاستدلال من حديث جابر:«ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض. ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم»[4].

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 572

(2) أن رسول الله سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» أخرجه أبو داوود في سننه، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم 184، ص36، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم 176، 194/1

(3) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم ،القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص535.

(4)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص493.

ثالثا: عدم نقض الوضوء إلا بالنوم المعتاد

اختار الامام ابن تيمية رحمه الله: أن النوم لا ينقض مطلقا إن ظن بقاء طهارته.

يرى – رحمه الله– أن النوم غير النوم المعتاد، كنوم الليل والقائلة لا ينقض الوضوء مطلقا، سواء رأى النائم فيه رؤيا، أو لم يمكن مقعدته من الأرض، أو كان مستندا، أو سقط شيء من أعضائه على الأرض، طويلا كان نومه أو قصيرا.

قال الإمام ابن تيمية: « ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا، وقال في بعضها: إنهم رقدوا ثم استيقظوا. وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا. ولم يستفصل أحدا، لا سُئِل ولا سَأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستندا؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم»[1].

وقال أيضا: « وأما النوم الذي يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك»[2].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ثبت في الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»[3].

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 393، 394 .

(2) مرجع نفسه، ج21، 394.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: 638، 442/1.

وعن أنس رضي الله عنه قال: « **كان أصحابُ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرونَ العِشاءَ الآخرة حتَّى تَخفِقَ رؤوسُهُم، ثمَّ يُصَلُّون ولا يَتَوضَّؤون**» [1].

يرى الشيخ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منهم عن حال نومهم، هل رأوا رؤيا، أو هل سقط شيء من أعضائهم على الأرض، إلى غير ذلك...والحال كذلك.

فدل على أن الحكم واحد لا يختلف، لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الخطاب[2].

وقال أيضا: «ويدل على هذا ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ؛ لأنه كانت تنام عيناه، ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس حدثاً في نفسه، إذ لو كان حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث»[3].

هذا التخريج على القاعدة ، انفرد به الامام ابن تيمية رحمه، خلافا للأئمة الأربعة في المشهور المعتمد في مذاهبهم[4].

(1) أخرجه أبو داوود في سننه، باب في الوضوء من النوم، رقم: 200، ص38. صححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: 317، 103/1

(2)انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 512 514 515 ،عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص607.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 229.

(4)أبو الهيجاء الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربع، مرجع سابق ص 70، عايض بن جزاء الحارثي، اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص474.

المطلب الثالث: المفهوم لا عموم له

قبل الحديث عن عموم[1] المفهوم نوضح أولا أقسام المفهوم، وماذا نعني بعموم المفهوم.

الفرع الأول: أقسام المفهوم: المفهوم ينقسم الى قسمين:

أولا: مفهوم الموافقة: وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق.

ثانيا:مفهوم المخالفة، وهو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق[2].

والمقصود هل المفهوم عام فيما سوى المنطوق أم لا؟ أي هل يثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه إما على موافقة المنطوق به، أو على مخالفته، قياسا على اللفظ[3].

الفرع الثاني: عموم المفهوم:

اختلفوا في عموم المفهوم على قولين:

القول الأول: أن العموم لا يعم، فلا يعم الحكم الثابت به جميع ما عدا المنطوق ذهب الى ذلك كثير من العلماء[4]، منهم الغزالي[5].

وهذا ما اختاره الإمام ابن تيمية في مواضع عدة: قال: «والمفهوم لا عموم له، بل يكفي ألا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة »[6].

---

(1) اصطلاحا: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. ابن السمعاني قواطع الأدلة، مرجع سابق، ج1، 282.

(2)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، 315.

(3)عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح،(ط:1،الرياض، مكتبة الرشد،1420هـ/2000م)، ص260.

(4)البعلى، شرح المختصر في أصول الفقه، مرجع سابق، ص438، الشوكاني إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص580، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج3، ص 163، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص 210، آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص144 المهذب في أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص1586 1587.

(5) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج3، ص 287.

(6) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج21، 217.

فالشيخ يرى أن دلالة المفهوم لا تقتضي العموم فيما عدا المنطوق، فلا يلزم من كون المفهوم حجة أن يكون لازما في جميع صور المسكوت عنه، وإنما اللازم تحققه في بعض الصور حتى تحصل المخالفة بين المسكوت عنه، والمنطوق به في الحكم[1].

ودليلهم: أن العموم هو لفظ ، وأما دلالة المفهوم فليست لفظية، فلا يكون للمفهوم عموم، لأن التمسك به تمسك بالمسكوت[2].

القول الثاني: أن المفهوم له عموم. بمعنى أن الحكم الثابت به عام لجميع ما عدا المنطوق، قال به جمهور الأصوليين القائلين بحجية المفهوم[3]، وهو مذهب الحنابلة[4].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة

أولا: مسألة الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير.

خرّج الإمام ابن تيمية على هذا الأصل مسألة : أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير سواء أكان الماء قليلا أو كثيرا، وكذلك سائر المائعات.

قال ابن تيمية رحمه الله تنازع في الماء الجاري على قولين:

«الأول: لا ينجس الماء إلا بالتغير. وهذا مذهب لأبي حنيفة – مع تشديده في الماء الدائم – وهو أيضا مذهب الإمام مالك، والقول القديم للشافعي، وهو أنص الروايتين عن أحمد.

(1) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص508.

(2) الغزالي، المستصفى ، مرجع سابق، ج3، ص342.

(3) الرازي، المحصول، مرجع سابق ،ج2، ص482 ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض،(لا.ط، عالم الكتب، لا.م، دت)، ج3، ص176 177.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص211.

الثاني: للشافعي، وهي الرواية الأخرى عن أحمد: أنه كالدائم فتعتبر الجرية.

والصواب : الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه، وذلك يدل على الفرق بينهما، ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته»[1].

وعمدته في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث** »[2] لا يدل ذلك على أنما دون القلتين يحمل الخبث، تخريجا على القاعدة – المفهوم لا عموم له –بل إذا فرّق فيه بين دائم وجار أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحدث معمولاً به. فإذا كان طاهرًا بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته[3].

قال أيضا رحمه الله: «وأن الصواب بعدم نجاسته إلا إذا تغير، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيرا، وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن الله – تعالى –أباح الطيبات وحرم الخبائث ، ... أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الماء طهور لا ينجسه شيء» [4] ، وهذ اللفظ عام في القليل والكثير»[5].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»، قد دل بمفهومه على أن ما دونهما ينجس بملاقاة النجاسة، وهذا عام لجميع صوره أي سواء تغيَّر أو لا، كوثر بماء

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 73 .

(2) أخرجه:أبو داوود في السنن، باب ما ينجس الماء، رقم 63، ص17، ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة،باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم: 517، ص104. صححه الألباني في إرواء الغليل، 172، 191/1.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 73.

(4) أخرجه أبو داوود في السنن، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم:66، ص17،صححه الألباني في إرواء الغليل، رقم14، 45/1

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 33 .

طاهر ولم يبلغ قلتين أو لم يكاثر.[1] لكن الامام ابن تيمية يرى خلاف ذلك تخّرجا على قاعدة: أن المفهوم لا عموم له.

فقال الإمام ابن تيمية معلقا عن الحديث:« فأما منطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة في مفهومه، ودلالة المفهوم المخالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للتعميم كان لاختصاصه بالحكم. فإذا قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجاري والدائم حصل المقصود، لا سيما والحديث ورد جوابا عن سؤالهم عن الماء الدائم الذي يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فيبقى قوله : «الماء طهور لا ينجسه شيء» الوارد في بئر بضاعة متناولا للجاري. والفرق أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا صب على الأرض النجسة طهرها، ولم يتنجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه؛ ولآن الماء الجاري يحيل النجاسة بجريانه[2].

ولاعتضاده بمنطوق حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء)، حيث عمم عليه الصلاة والسلام الحكم بعدم التنجيس إلا ما غلب على أحد أوصافه الثلاثة ريحه أو طعمه أو لونه، وعليه فيشمل ذلك كل ماء سواء بلغ قلتين أو أقل، والمنطوق مقدم على المفهوم.

فقد ثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ .وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن: فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء » فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كون بئر بضاعة كانت واقفة ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ماء جارٍ أصلا، ما لم يتغير[3].

---

(1) عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص260.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21،327.

(3) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، تهذيب السنن ، ت: إسماعيل بن غازي مرحبا، ، (ط:1، الرياض، مكتبة المعارف،1428هـ/2007م)، ص184.

وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله، لأن جرم النجاسة باق، ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة .

ما قاله الامام ابن تيمية، رواية عن الامام أحمد[1]، وقال به ابن عباس، وأبو هريرة، وحذيفة، وسعيد ابن المسيب، وحسن البصري، والشعبي،[2]، و قول الامام مالك[3].

ثانيا: المسح على الخفين دون توقيت للضرورة .

خرّج ابن تيمية رحمه الله على قاعدة "المفهوم لا عموم له" أنه لا توقيت في المسح على الخفين عند الحاجة والضرورة.

قال الامام ابن تيمية:« فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة، وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها نهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت . عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث»[4].

وقال أيضا:« على أنه لا تُوقَت مدة المسح على الخفين في حق المقيم و المسافر إن كان خلع الخف بعد انتهاء وقت المسح ضررا أو مشقة كالبرد الشديد، أو عدم انتظار الرفقة، أو خوف العدو أو تفويت واجب، أو كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، أو لمن باشر الأسفار في الحج، والجهاد، والتجارة، وغيرها. فإنه يسقط التوقيت ويمسح عليهما دون خلعها»[5].

---

(1)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص39.

(2)مرجع نفسه .

(3) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، (ط:1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ج1، ص172 ، القاضي عبد الوهاب على بن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، ت:محمد حسن إسماعيل، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)، ج1، ص62.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج177،21.

(5)أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص162 ، موسوعة فقه ابن تيمية، مرجع سابق، ج1، ص634.

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

من أحاديث المسح حديث على رضي الله عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: « يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[1]، وهذا يدل بدلالة المفهوم على عدم تجاوز مدة المسح هذا التحديد، وعند الامام ابن تيمية أن دلالة المفهوم لا عموم لها، بحيث قد يجوز المسح فوق هذه المدة، وقد لا يجوز إذا لم تكن هناك ضرورة لذلك[2].

قال رحمه الله «وأصل ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: « يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» ومنطوقه إباحة المسح هذه المدة، و المفهوم لا عموم له، بل يكفي ألا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقا، بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث، وهذا واضح ، وهي مسألة نافعة جدا[3].

ومن صور المخالفة لعموم المفهوم في حديث علي رضي الله عنه: من حديث عقبة بن عامر رضي الله قال: « **خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة** »[4].

وهو نص صريح في عدم التوقيت، حيث مكث أكثر من أسبوع، وهو يمسح خفيه ولم ينزعهما[5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب توقيت في المسح على الخفين، رقم 85، 232/1 .

(2) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص517.

(3) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج21، 217.

(4)أخرجه: ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت برقم 558، ص110، والدارقطني (196/1)، الحاكم(180/1، 181).وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(5) عايض بن فدغوش بن جزاء الحارثي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص390.

وقد بين الشيخ صورة الضرورة التي تجيز المسح فوق التوقيت المحدد، فقال:« لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر: مثل: أن يكون هنالك برد شديد متى خلع خفيه، تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها؛ أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظرونه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق؛ أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع؛ أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك، فهنا قيل إنه يتيمم. وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة. وهذا أقوى؛ لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه»[1].

هذا التخريج انفرد به عن جماهير أهل العلم: فجعل الأصل هو الالتزام بالتوقيت الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم في المسح، وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه فهو محمول على حال الضرورة، بحيث إذا شق على المرء خلْعُ خفيه فله أن يظل يمسح عليهما، ولا شيء عليه؛ لأن ذلك خير له من التيمم[2].

المطلب الرابع: تعارض العام والخاص

تعارض العام والخاص: بأن كان الخاص يثبت حكمًا في بعض أفراد العام وهذا الحكم يخالف حكم العام، مثل – اقتلوا المشركين –لا تقتلوا أهل الذمة، فللعلماء في ذلك رأيان[3]:

الفرع الأول: تعريف العام والخاص.

قبل عرض أقوال العلماء نقول أن:

أولا: تعريف العام: قد تقدم تعريفه.

ثانيا: الخاص: فهو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد، أي اللفظ الذي يدل على معنى واحد، سواء أكان ذلك المعنى جنسا كحيوان أو نوعاً كانسان،

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 177.

(2) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند اشيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص519، عايض بن فدغوش بن جزاء الحارثي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص385.

(3) زهير أبو النور، أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص244 .

وكرجل. وزيد وابراهيم فما دام المسمى واحد فهو الخاص، وهو قطعي في دلالته باتفاق العلماء، ومعنى القطعية نفي الاحتمال الناشئ دليل[1] .

وأما بالنسبة للدلالة: فدلالة العام على قولين[2]:

فالجمهور يرون أن دلالته ظنية، إذ إن كلَّ عام يحتمل التخصيص. ولذا قيل: ما من عام إلا وقد خصص، إلا ما استثنيَ.

والحنفية: يرون أن دلالة العام على كُلِّ فردٍ بخصوصه قطعية لا ظنية.

الفرع الثاني: أقوال الأصوليون في القاعدة:

القول الأول:

فالجمهور الذين قالوا : إن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، لا يحكمون بالتعارض بينهما، بل يُعمِلون الخاص فيما دلّ عليه، ويُعمِلون العام فيما وراء ذلك، أي يخصصون العام به، ويقضون بالخاص على العام مطلقا؛ لأن الخاص دلالته قطعية، والعام دلالته ظنية[3].

وهو ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية.

قال ابن تيمية:« وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما». [4].

---

(1)أبو زهرة، أصول الفقه، ، مرجع سابق، ص146 147.

(2)عبد الله بن عبد المحسن تركي، أسباب اختلاف الفقهاء،(ط:3، بيروت: مؤسسة الرسالة ،1431هـ/2010م)، ص212.

(3)مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص215،جمال الدين الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص409.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 263.

ومن أقواله أيضا:« ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى ؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام، بل هو غالب كثير»[1].

القول الثاني: أن الخاص يقضي على العام إذا كان الخاص متأخرا عنه، والعام ينسخ الخاص إذا كان العام هو المتأخر، وإذا كانا مقترنين كان الخاص مخصصا للعام ويعمل بكل منهما، وإن جهل التاريخ ترك العمل بهما ويرجع لدليل آخر. وهو مذهب جمهور الحنفية[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

1أن الصحابة – رضي الله عنهم- كانوا إذا تعارض العام مع الخاص، فإنهم يقدمون الخاص مطلقاً، ولا ينظرون إلى كون أحدهما متقدمًا أو متأخراً ولا إلى غير ذلك، و من الأمثلة على ذلك : تخصيصهم قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا** ﴾[النساء:11]، بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نورَثُ ما تركنا صدقةٌ). فالحديث أخرج أولاد الأنبياء من عموم الآية.

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 255.

(2) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق،ج1،ص412، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق،ج2، ص244، مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص215 ، الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص409.

يقول الغزالي – رحمه الله – : «ويكاد يشهد لما ذكرناه من سِيَر الصحابة والتابعين كثير، فإنهم كانوا يُسَارعون إلى الحكم بالخاص على العام، وما اشتغلوا بطلب التاريخ، والتقدم، والتأخر»[1].

2 أن الأدلة إنما وردت للاستعمال، وتقديم الخاص على العام فيه عمل بالدليلين، بخلاف النسخ فإن فيه إهمالا لأحد الدليلين، ولو قدمنا العام على الخاص لعطلْنا دلالة الخاص[2].

قال في الإحكام: « العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام، بل تأويله وتخصيصه، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل»[3].

3 الخاص قاطعٌ، أو أشدُ تصريحاً، وأقل احتمالا، ولأنه لا فرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيرِهِ، وإن كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه آخر[4].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة:

من الفروع التي خرّجها الإمام ابن تيمية على القاعدة: الوضوء من أكل لحم الإبل:

اختار الإمام ابن تيمية – رحمه الله – وجوب[5] الوضوء من أكل لحم الإبل.

---

(1) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج3، ص324.

(2)شرح الكوكب المنير،مرجع سابق، ج3، 382، عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص 1631، محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق،ج2،ص244.

(3)الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، مرجع سابق، ج4، ص311.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص384.

(5) ذكر البعلي في الاختيارات الفقهية: أن شيخ الاسلام ابن تيمية اختار استحباب الوضوء من لحوم الإبل، توفيقا بين القولين المتعارضين: القول بانتقاض الوضوء من لحومها، والقول بعدم انتقاض الوضوء بذلك، فلا يجب الوضوء من لحومها ولا يستحب .البعلي، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، مرجع سابق، ص16.

قال الامام ابن تيمية رحمه الله:« وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة. وله شواهد من وجوه أخر»[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: « لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله: لا وضوء مما مست النار. لم يجز جعله ناسخا لهذا الحديث ....كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار...»[2].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

قال ابن تيمية: قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– : «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم. قال: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا»[3]

وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر بن عبد الله: « **كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار**»[4]، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم؛ إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فُرِقَ بينهما فأُمرَ بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر. علم بطلان هذا التعليل.

فالأول خاص، والثاني عام.

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 260.

(2) مرجع نفسه، ج21، ص263.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم:539، 273/2

(4) علاء الدين على بن لبان الفارسي، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، (ط:2، بيروت، مؤسسة الرسالة،1414هـ/1993م)، باب ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمر صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحوم الإبل- رقم1134، 416/3.

وقد ناقش الامام ابن تيمية دعوى النسخ وأثبت أنه غير منسوخ، قال: «وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولا يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها. ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا، فكيف وذلك غير معلوم»[1].

وأضاف ابن تيمية: أن جابرا رضي الله عنه إنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا قوله وهذا لا عموم له، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك...وما ذكره المخالف من حديث فهو عام في كل ما مسته النار، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء بنسخه، بل إما أن يقال الخاص مقدم، وإما أن يتوقف[2]، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما».

وافق ابن تيمية في تخريجه الإمام: الزركشي[3]، والنووي والشوكاني رحمة الله عليهم.

قال الشوكاني رحمه الله: «وقول من قال بنقض الوضوء مبنى على أن العام يبنى على الخاص مطلقا، كما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول وهو الحق، وأما من قال: إن العام المتأخر ناسخ، فيجعل حديث ترك الوضوء من لحوم الإبل، ولا يخفى عليك أن أحاديث ترك الوضوء من فعله صلى الله عليه وسلم فلا يصلح أن يكون ناسخاً، لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول»[4].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21 ،261 .

(2) هذا هو قول الإمام أبي حنيفة، فإذا جهل التاريخ، بين المتقدم والمتأخر توقف، انظر: أبوبكر أحمد بن أبي سها السرخسي، أصول السرخسي،(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م)،ج1، ص147.

(3) الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق،ج1، ص260.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج1،ص 287.

قال الامام النووي:« وأما النسخ فضعيف أو باطل، لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام، سواء وقع قبله أو بعده، والله أعلم[1].

وقال أيضا: وهذا المذهب أقوى دليلا، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شافي، وأعتقد رجحانه[2].

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج1، ص69 .
(2) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص 183.

المبحث الثالث: التخريج على مسائل المطلق والمقيد

في هذا المبحث لدينا أصلين خرّج عليهما الإمام بعض فتاويه.

المطلب الأول: النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق

قبل معرفة ما هي النكرة في سياق الإثبات نعرِّج على تعريف المطلق.

الفرع الأول: تعريف المطلق:

أولا– لغة: المتروك الذي لا حجر عليه ولا منع. ضد المحبوس والمقيد.

مأخوذ من مادة تدور على معنى التخلية والإرسال، فالإطلاق في الألفاظ مستعار من الإطلاق في الذوات[1].

ثانيا– اصطلاحا: فهو ما دل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف، ويكون المراد به حصة شائعة في أفراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال أو نقصان أو أي وصف آخر. مثل رجل ، طائر ، جريمة ، ونحو ذلك مما دلّ على فرد أو أفرد شائعين أو حصة من جنس يحتمل حصصا كثيرة[2].

قال الآمدي: المطلق النكرة في سياق الإثبات[3].

وقولنا في سياق الإثبات: احترازا عن النكرة في سياق النفي؛ فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق، وذلك كقولك في معرض الأمر:« أعتق رقبة»، أو مصدر الأمر كقوله:« فتحرير رقبة» أو الإخبار عن المستقبل

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (طلق)، ج3 ، ص420.
(2) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص401.
(3)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق،ج3، ص5.

كقوله:(سأعتق رقبة) ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي؛ كقوله: (رأيت رجلا) ضرورة تعينه من إسناد الرؤية إليه[1].

قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله- :نكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾[النساء:92] وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع[2].

الفرع الثاني: التخريج على القاعدة:

خرّج الإمام ابن تيمية رحمه الله على قاعدة النكرة في سياق الاثبات: جواز التيمم بغير التراب، من أجزاء الأرض، مما له غبار يعلق باليد، ويدخل فيه الرمل ما دام طيبا، وهو رواية عن أحمد، خلافا للمشهور عند الحنابلة[3].

قال الإمام في قوله تعالى:﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:6] نكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:92] وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد طيب، اتفق. والطيب هو الطاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع[4].

وقال أيضا محتجا لما اختاره هو ومن على مذهبه: « واحتج من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل

(1)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق،ج3، ص5.
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 348، آل تيمية، المسودة،مرجع سابق، ص103.
(3)البعلي، الأخبار العلمية في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق،ص34.
(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 348.

من أمتي أدركته الصلاة فليصل» وفي رواية: « فعنده مسجده وطهوره»[1] ، فهذا يبين أن المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وطهوره.

ومعلوم أن كثيرا من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجز التيمم بالرمل كان مخالفا لهذا الحديث[2].

قال القرطبي في تفسيره للآية: الصعيد وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن. وإنما سمي صعيدا؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من[باطن] الأرض[3].

قال أصحاب الرأي: «كل شيء يتيمم به من تراب، أو طين، أو جص، أو نورة، أو زرنيخ، أو شيء مما يكون من الأرض، يجزيه التيمم بذلك كله، وإن ضرب بيديه على حائطا و حصى، أو على حجارة فتيمم بذلك يجزيه، ولا يجزيه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض»[4].

وافق الامام ابن تيمية في تخريجه، الامام أبو حنيفة ، حيث قال أنه يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ كالتراب والرمل والحجر والجصِّ والنورة والكحل والزرنيخ؛ لقوله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾. وأن الصعيد المذكور في الأية هو وجه الأرض من الصعود[5].

(1) رواه أحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة، رقم 6968، 242/5، صححه الألباني في إراء الغليل رقم152.
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 366.
(3)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص390 .
(4)ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج1، ص271
(5)انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج1، ص339، حسام الدين على بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، مرجع سابق، ج1، ص35.

المطلب الثاني: المطلق لا يقيد إلا بدليل

الفرع الأول: المراد بالقاعدة:

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن المطلق يجري على مقتضاه من الإطلاق، ولا يقيد إلا بدليل. نص على ذلك في عدة مواضع[1].

قال ابن تيمية: وما أطلقَهُ الشارع وعلق عليه الأحكام لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدليل[2].

الفرع الثاني: المطلق قسمان[3]: أحدهما: أن يقع في الإنشاء، فهذا يدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد، وهو معنى قولهم : المطلق هو التعرض للذات دون الصفات، لا بنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ** ﴾ [البقرة:67]

الثاني: أن يقع في الأخبار، مثل رأيت رجلا، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجعل مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة.

---

(1)عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 707، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 173، 174، 184.

(2) صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول فقه ابن تيمية، مرجع سابق، ص35، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 174.

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج3، ص415.

الفرع الثالث: حكم المطلق:

ولا خلاف بين العلماء في أن المطلق يجب العمل به على إطلاقه[1]، ولا يجوز لأحد تقييد ذلك الإطلاق إلا بدليل؛« لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك»[2].

والمطلق دلالته قطعية لأنه خاص، فيجب العمل به. وإنما وجب إجراء المطلق على إطلاقه والعمل به؛ لأن الإطلاق غرض مقصود للشارع بما يحويه من معنى التيسير والتسهيل. وهذا شأن الشريعة السمحاء[3].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة:

خرّج شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على القاعدة: أن الشارع علّق حكم المسح بمسمى الخف المطلق، ولم يفرق بين خف وخف، فيدخل فيه المفتوق والمخروق، وما لا يثبت بنفسه، لأن المطلق لا يقيد إلا بدليل.

قال الامام ابن تيمية:« فلما أطلق الرسول صلى الله عليه الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي»[4].

وكان مقتضى لفظه: أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فله أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لابد له من دليل[5].

---

(1) الزركشي، البحر المحيط ، مرجع سابق، ج3، ص 416.

(2) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، (ط:4،، الرياض:دار ابن الجوزي، 1431هـ)، ص 225.

(3) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص402، خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، مرجع سابق، ص271.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 174.

(5) مرجع نفسه.

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

قال الإمام ابن تيمية بجواز المسح على الخف المخرق في الوضوء مادام اسمه باقيا، والمشي فيه ممكنا[1]، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، مع اختلافهم في حد هذا الخرق.

هذه المسألة انفرد فيها ابن تيمية عن الأئمة الأربعة بجواز المسح على الخف المخرق مطلقا دون تحديد منه لحجم الخرق[2].

واستدل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى للمسح على الخف مطلقا[3] بما ورد في سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا: حيث روي صفوان بن عسال قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط و بول ونوم»[4]، والأحاديث في ذلك مستفيضة.

وأيضا فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقا[5].

ممن وافق ابن تيمية في تخريجه: ابن المنذر.

قال ابن المنذر: «وبهذا أقول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لما مسح على الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذنا مطلقا، دخل فيه جميع الخفاف، فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثني من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عدل عنها إلا بالحجة»[6].

---

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 172 173 .

(2) يحي محمود محمد أبو الهجاء، انفرادات ابن تيمية عن الأئمة الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص131.

(3)أن المنصوص في المذهب عدم جواز المسح على الخف المخرق ولو كان يسيرا إذا ظهر منه شيء من القدم بل اشترطوا فيه أن يكون ساترت لمحل الفرض . علاء الدين المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج1، ص179.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم1،140/96، حسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم 104،

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج175،21 .

(6) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق،ج1، ص 242.

المبحث الرابع: التخريج على مسائل المجمل والمبين

في هذا المبحث لدينا أصلين خرّج عليهما الامام ابن تيمية رحمه الله بعض فتاويه.

المطلب الأول: بيان المجمل

الفرع الأول: تعريف المجمل

أولا– لغة: من المجموع، وأَجْمَل الشيءَ جَمَعه عن تفرقة[1].

ثانيا– اصطلاحا: لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمِل، وبيان من جهته يعرف به المراد[2]. فهو لفظ خفيَ المراد منه بحيث لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به، إذ لا قرينة تدل على معناه الذي قصده المتكلم. وقيل هو ما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق[3].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: «ما لا يكفي وحده في العمل به»[4].

وقوله: لا يكفي وحده في العمل به "يخرج ما يكفي وحده في العمل به، كالنص والظاهر. ومثل له بقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فإنه يفهم من الآية أن المأمور به صدقة، وأنها مطهرة ومزكية لنفوسهم وأموالهم، ولكن هذه الآية لا تكفي وحدها في العمل بها، بل تحتاج إلى ما يبيّن الأموال التي تخرج منها الصدقة، ومقدار المخرج، وغير ذلك، فلم تكن الآية كافية لوحدها في العمل بها[5].

---

(1)ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: جمل، ج1، ص685-686.

(2) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج1، ص168.

(3) محمد أمين بن مختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، مرجع سابق، ص204.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 391.

(5)عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الاسلام ابن تيمية، ص734.

الفرع الثاني: حكم المجمل

حكم المجمل: التوقُّفُ عن البيان الخارجي، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي-خارج عن لفظه- يدل على أن المراد هو أحد محتملاته، لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه[1].

المجمل واقع في الكتاب والسنة، فمنه ما يقع في حرف، نحو الواو في قوله تعالى:

﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [آل عمران:7]، فإنه يحتمل أن تكون عاطفة أو مستأنفة، ويقع في اسم، كالقرء المتردد بين الحيض والطهرِ، وفي مرجع الضمير، والتخصيص بالمجهول[2].

الفرع الثالث: تعريف البيان

أولا-لغة: البَيانُ ما بُيِّنَ به الشيءُ من الدلالة وغيرِها وبانَ الشيءُ بَياناً اتَّضَح فهو بَيِّنٌ[3].

ثانيا-اصطلاحا: ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين من نص أو ظهور بالوضع أو بعد البيان[4].

قال الامام ابن تيمية: البيان هو إخراج الشيء من الإشكال الى التجلي[5].

---

(1)الطوفي، شرح مختصر الروضة،مرجع سابق، ج2، ص647، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق،ج3، 414، عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مرجع سابق،ص 198 199.

(2)الجيزاني ، معالم أصول الفقه، مرجع سابق، ص396.

(3)ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة: بين، ج1، ص406.

(4) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص21.

(5) آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص572.

فالبيان من حيث هو يكون تارة ابتداءً، ويكون تارة بعد الإجمال، وقد وقع هذا وهذا. كما يحصل البيان بالقول وبالفعل والتقرير، ويجوز بيان النص بما هو دونه سنداً، أو دلالة، فتبين المتواترات بالآحاد، وهو مذهب الجمهور[1].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة

خرّج الإمام ابن تيمية رحمه الله على قاعدة بيان المجمل: عدم وجوب الترتيب في طهارة التيمم بين مسح الوجه واليدين، خلافا للمشهور عند الحنابلة.

قال الإمام ابن تيمية: «...ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، ولا يجب فيه الترتيب، بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين، وعلى هذا دلت السنة»[2].

وقال:«لكن الرواية التي انفرد بها البخاري، تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه. وسائر الروايات مجملة، تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين، بل مسح ظهرهما مع بطنهما؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب. فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك»[3].

وجه التخريج عن القاعدة:

جاء في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبو موسى رضي الله عنهما: قال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا»[4]. ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. ولفظ البخاري: «وضرب بكفيه ضربة على

(1)ابن النجار، الكوكب المنير، مرجع سابق، ج3، ص437، محمد الأمين بن مختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص209 .

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 440.

(3)مرجع نفسه، ج21 ،426.

(4)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم 110، 280/1.

الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله –أو ظهر شماله بكفه– ثم مسح بهما وجهه»[1].

ومن حديث أبي موسى«إنما يكفيك هكذا»: ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة»[2].

ومن حديث ابن بزي:« إنما كان يكفيك هكذا. فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما. ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[3].

يرى الامام ابن تيمية رحمه الله: أن رواية البخاري لحديث عمار تقتضي أنه مسح يديه قبل أن يمسح وجهه فإن قوله «ثم مسح وجهه» تقتضي الترتيب ولكن سائر الروايات مجملة، والواو فيها لا تقتضي الترتيب، فدل ذلك على أنه لا يجب الترتيب فيجوز مسح الوجه ثم اليدين وبالعكس[4].

ممن وافق الامام ابن تيمية في اختياره: الامام ابن المنذر[5] وابن حجر في فتح الباري[6].

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ، رقم: 347، ص96

(2)مصدر نفسه.

(3)مصدر نفسه، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم: 338، ص93.

(4) عايض بن فدغوش بن جزاء الحارثي، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص663.

(5)ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج1، ص 277.

(6)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص 445، أحمد موافي ،تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية،(ط:1، دمام: دار ابن الجوزي،1413هـ،/1993م)، ص181.

المطلب الثاني: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

هذه القاعدة خرّج عليها الإمام ابن تيمية مجموعة من الفتاوى.

الفرع الأول: معنى القاعدة

إن المقصود من تشريع الأحكام تطبيقها عند الحاجة إليها بوجود أسبابها واستيفاء شروطها، ولا يكمن تطبيق الأحكام دون معرفة حقائقها وبيان كيفية أدائها، ولذلك لا يجوز أن يؤخر بيان المجمل عن وقت الحاجة إليه وإلا كان تكليفا بالمستحيل وذلك لا يجوز[1].

الفرع الثاني:صورته

أن يقول: صلوا غدا، ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يصلون، أو آتوا الزكاة عند رأس الحول، ثم لا يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، أو إلى من يؤدون ونحو ذلك، لأنه تكليف ما لا يطاق، والتفريع على امتناعه[2].

لا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، عند جمهور الأصوليين-إلا على مذهب من يجوّز تكليف المحال-، وبه قال الإمام ابن تيمية رحمه الله، نص على ذلك في مواضع كثيرة من فتواه[3].

وابن تيمية رحمه الله في تقريره للقاعدة وضع قيدا في وقت الحاجة التي لا يجوز تأخير البيان عنه، وذلك بأنه لا يجوز أن يكون التكليف مما تظهر حاجة عموم الأمة إلى معرفته، ولا يأتي البيان يناسب تلك الحاجة[4].

---

(1) بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص148.

(2) نجم الدين بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج2، ص688.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، 369، ج21، 195،599، 614.

(4) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص583.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه»[1].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة

خرَّج الامام ابن تيمية رحمه الله عدة فروع على هذا الأصل منها:

أولا: يرى رحمه الله أنه يجوز للمحرم أن يلبس الخفاف من غير قطع، والسراويل من غير فتق، إذا لم يجد نعلا وإزارا، لقوله صلى الله عليه وسلم في عرفات« من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»[2].

قال الإمام ابن تيمية:« فهذا كلام مبتدأ منه صلى الله عليه وسلم بين فيه في عرفات – وهو أعظم مجمع كان له – إن من لم يجد إزارا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة، وإنه بالمدينة إنما أرخص في لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع، فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف»[3]

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

يرى الإمام رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقطعهما، ولا يجوز أن يكون مراده الخف المقطوع، والسراويل المفتوقة، لأنه ليس ثمة قرينة مقالية أو حالية تدل على ذلك، وهذا موضع ووقت يحتاج فيه إلى بيان، وتأخير البيان عن ذلك لا يجوز[4].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج25، 236 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم للحج أو وما لا يباح، رقم 2016، 116/6

(3)ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج21، 195.

(4)عبد الله بن سعد آل المغيرة، دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص772.

ممن وافق الامام بن تيمية رحمه الله على تخريجه: الامام الزركشي رحمه الله.

قال الامام الزركشي: إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين جاز له لبسهما من غير قطع المنصوص المشهور المختار من الروايتين، عملا بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر، فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبيّنه، لا يقال: قد بيّن ذلك صلى الله في حديث ابن عمر فيحمل المطلق على المبين جمعا بين الأدلة، لأنا نقول يشترط في حمل المطلق على المقيد ألا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب، والحمل هنا مفض إلى ذلك، لأن حديث ابن عمر[1] كان في المدينة»[2].

وقريب من هذا التخريج ما ذهب إليه الإمام الشنقيطي رحمه الله، من أن من لم يجد الإزار لبس السراويل، ولا فدية عليه، قال الإمام الشنقيطي:«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل) وهو حديث صحيح....وظاهره أن من لم يجد إزارا، فله لبس السراويل من غير إثم ولا فدية، إذ لو كانت الفدية تلزمه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه[3].

ثانيا: اختار الإمام ابن تيمية رحمه الله طهارة المني، ويستحب غسل الثوب منه إذا كان رطبا، تخّريجا على القاعدة.

وقال:« والأول هو الصواب. فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه. وهذا مما تعم به البلوي، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم

(1)قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا ورس.قمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين»أخرجه البخاري في صحيحه، الحج، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، رقم365، ص102

(2)الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقي، مرجع سابق، ج2، ص128 .

(3) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان،(3)ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، (لاط، لا.ن،دار عالم الفوائد، د.ت)،ج5، ص447.

وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض»[1].

قال الإمام ابن تيمية: «إن الناس لا يزالون يحتلمون في المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغسل واجبا لكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر به، مع أنه لم يأمر أحدا من المسلمين بغسل ما أصابه من مني لا في بدنه ولا في ثيابه، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام! مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[2].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

يرى الشيخ أن المني من الأمور التي تحتاج الأمة إلى معرفة حكمه من حيث طهارته ونجاسته، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بنجاسته، ولا أمر بغسل الثياب والبدن منه مع عموم البلوى به، إذ ما تكون البلوى به ولم ينقل عن الصحابة شيء في ذلك، فدل ذلك على أنه طاهر، وليس بنجس. ، ولو كان المني نجسا لجاء الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بغسله، خاصة أن البلوى فيه شديدة في الأبدان والثياب والفرش وغيرهما، فلما لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بغسل ما أصابهم، وكان الثابت عنه مجرد فعل ، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المجرد لا تدل على الوجوب بل تدل على الاستحباب، علم أن المني طاهر[3]. ولو كان ذلك واجبا لبينه بل كان يغسل ويمسح تقذراً كما كانت عائشة رضي الله عنها تارة تغسله وتارة تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم[4].

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 604

(2)مرجع نفسه، ج20، 369.

(3) أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ج13، مرجع سابق، ص 172، 173.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 240.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه»[1].

وفي لفظ مسلم: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا، فيصلي فيه»[2].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وإن كان الفرك من فعل عائشة، إلا أنه إذا فُرِض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرك، لأن الثوب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة، ولو كان الفرك غير مطهِّر، لما اكتفى به ولا صلى فيه، ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية، لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقذر الذي في النعل[3].

وهذا قريب مما ذهب إليه ابن تيمية من أن تأخير البيان عن و قت الحاجة لا يجوز والله أعلم.

ما اختاره الإمام ابن تيمية رحمه الله هو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة، ورجحه ابن حزم[5].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب المرأة ، رقم229، ص67.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني ، رقم288، 238/1
(3) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق ،ج1، ص261.
(4) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج2، ص119.
(5) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق،ج1، ص 125.

ثالثا: خرّج الإمام على القاعدة طهارة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه من الحيوانات.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجبًا، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلال طاهرة، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة[1].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

ورد في الصحيحين من حديث أنس ابن مالك: «أن ناسًا من عُكْل أو عُرَينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحُّوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود»[2] . وذكر الحديث.

قال ابن تيمية: فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولابد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس، لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك[3].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 614.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المرتدين والمحاربين، رقم:1681، 1296/3 .

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، ج21، 559 .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرينيين أن يتداووا بشرب أبوال الإبل، فلو كانت نجسة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أفواههم عنها، والاحتراز منها، وأوضح لهم حكمها، وهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أنها طاهرة، لآن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز[1].

وممن استدل بهذا الحديث على طهارة بول الإبل: مالك وأحمد، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر[2].

الفرع الرابع: عدم نقض الوضوء بمس المرأة

خرّج الإمام ابن تيمية رحمه الله على القاعدة عدم انتقاض الوضوء من مس النساء، وإن كان يستحب الوضوء منه إن كان بشهوة، لكن لا يجب[3].

قال الإمام ابن تيمية: « فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمته؛ ولكان مشهورًا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي، فعلم أن ذلك باطل والله أعلم»[4].

(1) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص596.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج1، ص246.

(3)ذكر للعلماء ثلاثة أقوال: وقال بشأنها : والصواب إما عدم النقض مطلقا، وإما النقض إذا كان بشهوة. والظاهر من خلال ما ذكر على لسانه في :20/35،526/358، 235/21 20،222/236): أن المس لا ينقض مطلقا، وإن استحب الوضوء لمن مس بشهوة.أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص 148.

(4)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 235 236 .

وقال أيضا:«فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار. وليس مع قائله نص ولا قياس».[1]

وجه التخريج الفرع على القاعدة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴾ [النساء:43]

قيل في تفسيرها: والصواب قول من قال: «عنّى الله بقوله: »«أولا مستم النساء»، الجماع دون غيره من معاني اللمس»، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،« أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»[2][3].

ذكر الإمام ابن تيمية أن لفظ "لامستم" في الآية الكريمة محمول على الجماع، كذا فسرها ابن عباس وطائفة من التابعين، ويقولون: الله حيِّي كريم يكنى بما شاء، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك، فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة ، وأما المسّ العاري عن ذلك فلا يعلق به حكم من الأحكام أصلا ولا جعله موجبا لأمر، ولا منهيا عنه في عبادة و لا اعتكاف ولا إحرام ولا صلاة ولا صيام.

---

(1)ابن تيمية، مرجع نفسه، ج21، 233 .

(2) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم86، ص31، ابن ماجة في سننه، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم502، ص101 ، صححه الألباني.

(3)أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، تفسير الطبري،(ط:2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ج8، ص396.

.

وقد قال في موضع آخر: مس النساء بشهوة إذ قيل باستحبابه- أي الوضوء منه- فهذا يتوجه وأما وجوب ذلك فلا يقوم الدليل إلا على خلافه، ولا يقدر أحد قط أن ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء.

وأضاف الشيخ –ابن تيمية- أن نقض الوضوء بملامسة النساء لاسيما الزوجة مما تعم به البلوى، فلو كان ينقض الوضوء لورد فيه البيان من النبي صلى الله عليه وسلم ولتناقله الصحابة رضي الله عنهم، فلما لم يرد ذلك، تبين أن النقض الوضوء بمجرد اللمس ليس صحيحا، وإلا لزم منه تأخر البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز[1].

لقد انفرد الإمام ابن تيمية برأيه في المسألة، حيث كان لبقية المذاهب آراء مختلفة في نقض الوضوء بمس المرأة[2].

(1) أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام بن تيمية، مرجع سابق، ص588.

(2) -المس عند المالكية ناقض بشروط ثلاث: أن يكون اللامس بالغا، أن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص47.

- الحنفية: أن الوضوء لا ينقض بمس المرأة مطلقا.الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص30.

- الشافعية: أن اللمس ينقض الوضوء ولهم تفصيل ، أن لمس النساء الأجنبيات ينقض الوضوء مطلقا لعموم الآية، وله في ذوات المحارم قولان. النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج2،ص30.

- الحنابلة:أن اللمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة.ابن قدامة، المغني، ج1، ص256 .

المبحث الخامس: التخريج على مسائل المفهوم

في هذا المبحث لدينا أصل واحد خرّج عليه الامام ابن تيمية .

المطلب الأول: مفهوم الموافقة ، المفهوم الأولوي.

الفرع الأول: تعريف المفهوم:

أولا–لغة: اسم مفعول من الفهم، وهو معرفتك الشيء بالقلب، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته. [1]

ثانيا–اصطلاحا: ما دل عيه اللفظ، لا في محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور[2].

والمفهوم ينقسم إلى قسمين: الأول مفهوم الموافقة، والثاني: مفهوم المخالفة.

ومحل دراستنا في هذا المبحث هو الأول: مفهوم الموافقة.

مفهوم الموافقة: سبق تعريفه في مسألة المفهوم لا عموم له. [3]

وشرط مفهوم الموافقة فهم المعنى من اللفظ في محل النطق وأنه أي المفهوم أولى من المنطوق أو مساوٍ له، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضربِ، لأنه أشدُّ، وكدلالة تحريم أكل اليتيم على إحراقه لأنه مساوٍ له، فالأول يسمى فحوى الخطاب، والثاني يسمى لحن الخطاب[4].

---

(1)ابن منظور، لسان العرب، مادة فهم ،باب الفاء، المجلد 5، ص3481.

(2) محمد الامين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص262.

(3) صفحة 107من ذات البحث.

(4) ابن النجار، شرح الكوكب المنير،مرجع سابق،ج3، ص482، عبد الكريم النملة، الجامع المسائل أصول الفقه ، مرجع سابق، ص299، محمد أديب صالح،، تفسير النصوص، (ط:4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ /1993م)، ج1، ص608- 609.

الفرع الثاني: حجية مفهوم الموافقة: لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه يحتج بمفهوم الموافقة، وهذا ما قال به الإمام ابن تيمية. اللهم إلا ما ذهب إليه الظاهرية من أنه ليس بحجة؛ إذ يعدونه ضربا من القياس، وهم من نفاته[1].

قال ابن تيمية في فحوى الخطاب : منه ما يكون المتكلم قصد التنبيه بالأدنى على الأعلى كآية البر ، فهذا التنبيه بالأدنى على الأعلى – معلوم أنه قصد المتكلم بهذا الخطاب، وليس قياسا، وجعله قياسا غلط، فإنه هو المراد بهذا الخطاب[2].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة

قال الامام ابن تيمية رحمه الله تخريجا على القاعدة: أن كل قائم للصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل. والمسح. وهو الوضوء.

قال الامام ابن تيمية رحمة الله عليه: في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[المائدة:6]

«هذا الخطاب يقتضي: أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل. المسح. وهو الوضوء.

أما تناولها للقائم من النوم المعتاد، فظاهر لفظها يتناوله. وأما كونها مختصة به، بحيث لا تتناول من كان مستيقظا وقام إلى الصلاة، فهذا ضعيف. بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى.

وقال أيضا:« وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة، لا من نوم كالعصر والمغرب والعشاء. وكذلك الظهر في الشتاء، لكن الفجر يقومون إليها من نوم. وكذلك الظهر في

(1) آل تيمية، المسودة، ص346 348، مصطفي الخن، أثر الاختلاف في القواعد الاصولية، مرجع سابق، ص150، عبد الكريم النملة، اتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق،ج6،ص 403، عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الامام أحمد، مرجع سابق ،ص141.

(2) عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الامام أحمد، مرجع سابق، ص141.

القائلة. والآية تعم هذا كله. لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره، فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى، فتكون –على هذا –دلالة الآية على اليقظان بطريق تنبيه الخطاب وفحواه. وإن قيل: إن اللفظ عام، يتناول هذا بطريق العموم اللفظي»[1].

فهذان قولان متوجهان. والآية على القولين عامة. وتعم أيضا القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنازة.»[2]

وجه التخريج على القاعدة:

يرى الشيخ أن دلالة الآية في ثبوت الحكم بالأمر بالغسل والمسح للقائم المحدث أولى منه للقائم من نومه وإن كانت الآية قد نزلت في النائم، ولكن اللفظ قد دل بمفهومه لأنه إذا أمر النائم الذي خرجت من الريح بدون اختياره بالوضوء فأمرها للقائم أولى وأحرى.

وقد اختلف أهل التأويل في قوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة»، أمراد به كل حال قام إليها، أو بعضها؟ وأيّ أحوال القيام إليها؟

قال ابن العربي في تفسيره للآية: أن ظاهر الآية يقتضي الوضوء على كل قائم إليها، وإن كانت قد نزلت في النائمين، وإياهم صادف الخطاب، ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب، ولا يربط الحكم بالأسباب[3].

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 369.

(2)مرجع نفسه.

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (ط:3،الرياض: دار الكتب العلمية،1424هـ /2002م)، ج2، ص50.

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال إن الله عني بقوله: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا" ، جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى الصلاة، بعد حدث كان منه ناقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته[1].

(1)الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج10، ص19.

المبحث السادس: الأصول المخرج عليها في باب حروف المعاني

خرج الامام ابن تيمية فتاويه في هذا المبحث على أصلين هما:

المطلب الأول: حرف الباء

قبل ذكر أصول هذا المبحث المخرّج عليها يجدر بنا تعريف حوف المعاني

الفرع الأول: تعريف حروف المعاني

وهي التي تدل على معاني جزئية وضعت لها أو استعملت فيها، فهي تربط بين جزأين، ولها أيضا معان تبعية، فلا تستقبل بالمعقولية، ولا تكون ركنا في الكلام إلا مع ضميمة. وسميت حروف المعاني؛ لأنها موضوعة لمعان تتميز بها من حروف المباني[1].

الفرع الثاني: حرف الباء

ومن بين حروف المعاني حرف الباء؛ ولها معاني كثيرة ، ذكرها صاحب جمع الجوامع منها: الإلصاق حقيقة، ومجازا والتعدية والاستعانة، والمصاحبة، والظرفية، والبدلية، والمقابلة والمجاوزة، الاستعلاء والقسم والغاية والتوكيد وكذا التبعيض[2]. ومحل الشاهد في مسألتنا ما يتعلق بالإلصاق.

الإلصاق: إضافة الفعل إلى الاسم، فيلصق به بعدما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، وهو قسمان: إلصاق حقيقي: وذلك نحو: أمسكت القلم بيدي.

(1) عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، مرجع سابق، ص193.

(2) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، مرجع سابق،ص35.

إلصاق مجازي: نحو: مررت بزيد، فهنا المرور لم يلصق به، وإنما ألصق بمكانٍ يقرب من زيد[1].

والذي ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله: أن الباء للإلصاق[2]. وسيأتي ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل:

قال الامام ابن تيمية:

«ومن ظن أن من قالب إجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإلصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعليت عديب نفسه أفاد تقدراً زائداً، كما في قوله تعالى:﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾[الإنسان:6] ، فإنه لو قيل : يشرب منها لم تدل على الرى، فضمن يشرب معنى يروى، فقيل :﴿يشرب بها فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري»[3].

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة

أولا: ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء، تخريجا على الأصل –الباء للإلصاق لا للتبعيض.

قال الامام: « وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى:﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾

(1)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج1، ص267، الزركشي، الحر المحيط، مرجع سابق، ج2، ص14، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص193.
(2) آل تيمية، المسودة، مرجع سابق، ص356.
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 123.

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾[المائدة:6] لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول»[1].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

يرى الشيخ أنه لابد من مسح الرأس كله عند الوضوء، وليس بعضه؛ لأن الباء في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:6] للإلصاق، ومن زعم أن الباء للتبعيض فليس في لغة العرب أنها للتبعيض بل للإلصاق.

وقد وافق ابن تيمية في تخريجه ابن قدامة، والبهوتي[2] ، وغيرهما[3].

وقال ابن قدامة: الباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم؛ أي امسحوا جميع الرأس، كما قال في التيمم:﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾**[المائدة:6]** وقولهم: الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك[4].

ثانيا: خرَّج الإمام ابن تيمية رحمه الله على القاعدة: أن فرض القدمين : هو الغسل لا المسح.

قال الإمام: أما مسح القدمين مع ظهورهما جميعا، فلم ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مخالف للكتاب والسنة.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 123.

(2)البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص98.

(3)الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ج1، ص40، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ت: محمد حسن إسماعيل ،(ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ج1، ص127.

(4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص176.

وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ..... فيه قرآتان مشهورتان: فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم.

ومن قرأ بالخفض، فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس.

الثاني: أنه لو كان عطفاً على الرؤوس، لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، واللّه إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[المائدة:6]، وقال:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:6] ، ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم: وأيديكم بالنصب كما قرؤوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[المائدة:6] وقوله: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾[المائدة:6] يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو. وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس[1].

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج21، 129.

المطلب الثاني: قاعدة: لا يصار للتعريف بالجنس إلا عند انتفاء المعهود

الفرع الأول: معنى القاعدة

أن الألف واللام الداخلة على الأسماء لا تُحمَل على أنها للجنس إلا عند انتفاء معهود يمكن أن تعود إليه، سواء أكان معهوداً عرفياً أو شرعياً[1].

يقول الشيخ رحمه الله:« قد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثَم شيء معهود، فأما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا﴾[المزّمل:15] صار معهودا بتقدم ذكره، وقوله: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ﴾[النور:63] هو معين؛ لأن معهود بتقديم معرفته وعلمه، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه هل يفيد تعريف عموم الجنس أو مطلق الجنس فافهم هذا فإنه من محاسن المسالك»[2].

-وقد اتفق الأصوليون على أن أسماء الجنس المحلى بالألف واللام لا يعم مع قرينة عهدٍ، ولهذا احتاج العهد إلى قرينة، فما احتمل العهد والاستغراق، لانتفاء القرينة، فمحمول على الأصل، وهو الاستغراق لعموم فائدته[3]. نحو قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا﴾ [الفرقان:27]

(1)أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص399 .
(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 548.
(3)ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق،ج3، ص132، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، مرجع سابق،ج1، ص313، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص 265.

وبذلك يمكن القول بأن الإمام ابن تيمية في هذه القاعدة إنما سار على درب أهل اللغة والبيان، وأنه لم يخالف في تقريره هذه القاعدة أحد من الأصوليين، والله أعلم[1].

الفرع الثاني: التخريج على القاعدة

خرّج ابن تيمية على القاعدة أن اسم البول الذي جاء في حديث ابن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»[2] لا يعم كل بول وإنما هو بول الآدمي.

قال الإمام ابن تيمية: «وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدمي، ودليله قوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» [3]ومعلوم أن عامة عذاب/القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً»[4].

وجه التخريج على القاعدة:

يرى الإمام ابن تيمية أن الألف واللام لا تُحْمل على بيان الجنس إلا عند انتفاء المعهود، وقد أفاض الشيخ رحمه الله في بيان أن الألف واللام هنا للعهد، فالمراد بذلك البول المعهود، وهو الذي كان يصيبه، وهو بول نفسه.

قال ابن تيمية رحمه الله أن الحديث في بول الآدمي المعهود من أوجه: منها :

أحدها: ما روي «فإنه كان لا يستبرئ من البول» والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛ لأنه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد.

---

(1)أيمن حمزة إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص400 .

(2)رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم111، 240/1

(3)أخرجه الدارقطني في السنن، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، رقم459، 231/1، صححه الألباني في الإرواء رقم280، 310/1.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 614.

الثاني: أن اللام الإضافة فقوله: من البول" كقوله: من بوله، وهذا مثل قوله ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[ص:5] أي أبوالها.

الثالث: أنه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحة "فكان لا يستتر من بوله"وهذا يفسر تلك الرواية....

الرابع: أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه، ولا يصيبه، ولا يستتر منه ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه.....

الخامس: أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح، فإنه لا يفهم من قوله: فإنه كان لايستتر من البول إلا بول نفسه. ولو قيل: إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال: من بول بعير، وشاة وثور، لكان صدقا

فالذي قدمنا أصل مستقر من أنه يجب حمله على البول المعهود، وهو نوع من أنواع البول، وهو بول نفسه الذي يصيبه غالبا ويترشرش على أفخاذه وسوقه، وربما استهان بإنقائه، ولم يُحكِم الاستنجاء منه، فأما بول غيره من الآدميين فإن حكمه، وإن ساوى حكم بول نفسه فليس ذلك من نفس هذه الكلمة بل لاستوائهما في الحقيقة، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم. ألا ترى أن أحدا لا يكاد يصيبه بول غيره ولو أصابه لساءه ذلك[1]...

وقد خطّأ الإمام ابن تيمية من ذهب الى نجاسة جميع الأبوال كلها حيث قالوا: «أن اسم البول في حديث ابن العباس اسم جنس محلى بالألف واللام فيوجب العموم، كالإنسان في قوله:﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[العصر:2]، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالعذاب من جنس البول وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج21، 549-550-551، أيمن حمزة إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شيخ الاسلام ابن تيمية، ص400 .

جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم؛ ما يؤكل، وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم، وهو المقصود.»[1] . وافق الامام ابن تيمية في تخريجه هذا، الامام البخاري: حيث قال في صحيحه: «وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر: كان لا يستتر من بوله. ولم يذكر سوى بول الناس»[2]

قال في« الفتح»: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب:" كان لا يستتر من البول" بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان[3].

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21،544.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم217، ص65 .

(3) الحافظ ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص321- 322.

الفصل الرابع

تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح والادلة المختلف فيها

وفيه مبحثين

المبحث الأول: التخريج على مسائل التعارض والترجيح

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المختلف فيها

المبحث الأول: التخريج على مسائل التعارض والترجيح

في هذا المبحث: لدينا أصل واحد خرّج عليه الإمام ابن تيمية.

المطلب الأول: حمل الأمر على الاستحباب أولى من نسخه

الفرع الأول: تعريف التعارض: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، كأن يكون أحدهما مجيزاً، والآخر محرِّماً[1].

الفرع الثاني: تعريف الترجيح: تقوية أحد الدليلين على الآخر، وتقديمه عليه في العمل، ولا يصارإلى الترجيح، إلا إذا لم يمكن العمل بكل واحد من الدليلين، ولم يعرف التاريخ[2].

ومدارك العلماء في الأدلة الشرعية متفاوتة: فمنهم من يظهر له التعارض بين الأدلة، ومنهم من لا يظهر له ذلك. والذين يظهر لهم ذلك التعارض، قد يختلفون في الجمع بين المتعارضين، أو يختلفون في طرق الترجيح، فما يراه أحدهم مرجحا لا يراه الآخر. والذين لا يظهر لهم التعارض، قد يكونون اطلعوا على ما لم يطلع عليه من رأى التعارض، أو فهموا فهما لا يظهر معه التعارض.

ومن هذا وغيره: كان التعارض والترجيح بابا واسعاً، من أبواب التي كانت سببا ومنشأ الاختلاف بين العلماء في الفروع[3].

ومن بين طرق دفع التعارض التي اتفق عليه الأصوليون، هو الجمع بين النصوص قدر الإمكان ولا يصار الى النسخ، فإن أمكن العمل بهما لم يكن أحدهما ناسخا للآخر[4].

وهو ما قال به ابن تيمية رحمه الله حيث قال: حمل الأمر على الاستحباب أولى من نسخه[5].

---

(1) عبد الله بن عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص265 266.

(2) مرجع نفسه

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، 246.

(4) هشام بن محمد بن سليمان السعيد، التعارض وطرق دفعه عند ابن عثيمين تأصيلا وتطبيقا، جامعة القصيم (بحث)، ندوة جهود الشيخ محمد ابن عثيمين العلمية. ص30.

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 241 242.

يقتضي المقام قبل بيان تخريج الفرع الفقهي على القاعدة أن أذكر دلالة الأمر عند الأصوليين والإمام ابن تيمية رحمه الله.

الأول: أنه للوجوب حقيقة فلا ينصرف عنه إلا بقرينة، وهذا قول الجمهور من المذاهب، والظاهرية[1].

الثاني: أنه للندب وهو مذهب المعتزلة وجماعة من الفقهاء[2].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في «المسودَّة»: والصواب أن يقال: الأمر عام في كل ما يتناوله؛ لقيام المقتضى للعموم. قال ثم لك مسلكان[3]:

– أحدهما: أن تقول: هو دالٌّ على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب. وما امتاز به بعضها من الإذن في الترك والمنع: مستفاد من دليل منفصل.

– والمسلك الثاني: وهو أظهر– أن نقول: هذا الأمر أريد به الواجب في الواجبات، والمستحب في المستحبات.

الفرع الثالث: التخريج على القاعدة:

خرّج الإمام ابن تيمية – رحمة الله عليه– على هذا الأصل: عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقا، وإنما يستحب الوضوء منه ولا يجب[4]، خلافا للمشهور عند الحنابلة[5].

فقال رحمه الله: «والأظهر أيضا أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله « وهل هو إلا بضعة منك؟ »، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ»[6].

---

(1)الكلذواني ، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص155-158، رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، (ط: 1، دمشق: دار المحبة، 2007م)، ص119، 120.

(2) أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، العدة، مرجع سابق، ج2، ص248، رافع طه الرفاعي العاني، الأمر عند الاصوليين، مرجع سابق، ص 121.

(3)البعلى، القواعد والفوائد الأصولية، مرجع سابق، ص226.

(4) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج21، 241، غير أن البعلى: ذكر إنه رحمه الله يرى انتقاض الوضوء من مس الذكر إذا تحركت الشهوة منه، وتردد فيما إذا لم تتحرك. البعلي، الأخبار العلمية في اختيارات ابن تيمية، مرجع سابق.

(5)المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج1، 202، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج1، ص126.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج21، 241.

وقد أضاف ابن تيمية أن النظر والاعتبار يقتضيان ذلك قائلا: «أن مس الذكر في العادة لا يوجد خروج شيء ينقض الوضوء إنما الذي يخرج في العادة مس المرأة والنظر إليها والتفكر فيها، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المني فبمس الذكر أولى»[1].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

وعمدة المسألة قوله صلى الله عليه وسلم: فيما روي عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: «من مس ذكره فليتوضأ»[2].

فقد عارضه ما روي عن طلق بن على رضي الله عنه قال: رجل مسست ذكري، أو قال: «الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ »فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا إنما هو بضعة منك»[3].

فالأول: يدل على نقض الوضوء من مس الذكر، والثاني يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

ولابن تيمية –رحمه الله– في إيجاب الوضوء من جنس اللمس –كمس النساء ومس المرد ومس الذكر– قاعدة جليلة، وهي أن ايجاب الوضوء ليس متعلقا بمجرد المس، بل لما يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة، واختيار ابن تيمية أن الوضوء حينئذ مستحب، لا واجب.

وبهذا يكون الإمام ابن تيمية رحمه الله قد جمع بين الحديثين ما أمكن الى ذلك ودفعا للنسخ. تطبيقا للقاعدة: حيث حمل حديث بسرة على من مس ذكره بشهوة وحديث طلق بن على من مس ذكره بغير شهوة.

وافق ابن المنذر الإمام ابن تيمية رحمه الله في تخريجه[4]، وهو رواية عن أحمد[5].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 240، 241.

(2) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 181، ص35، صححه الألباني في إرواء الغليل، رقم116، 150/1

(3)رواه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، رقم165، ص35، ورواه الترمذي، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم 85، ص31 ، صححه الترمذي، ونقل عن البخاري، أنه أصح شيء في الباب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، (ط:1، لا.م، مؤسسة قرطبة،1416ه)، ج1، ص214.

(4) أحمد إبراهيم المرسي الشريف، اختيارات الفقهية والأصولية بن المنذر، مرجع سابق، ص74.

(5) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج1، ص246، أحمد عبد الحليم بن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ت: سعود بن صالح العطيشان، (ط: 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413ه/1993م)، ص305.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المختلف فيها

في هذا المبحث لدينا أربعة أصول خرّج عليه الإمام ابن تيمية مجموعة من الفتاوى:

المطلب الأول: العرف

الفرع الأول: تعريف العرف

أولا–لغة: العُرفُ والعارفة والمعروف واحد، ضد النُّكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به وتطمئن اليه، والمعروف هو المعروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه[1].

ثانيا–اصطلاحا: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[2].

وعرّفه الإمام ابن تيمية العرف بأنه: ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه[3].

العرف والعادة: العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقصد، وإن اختلفا من حيث المفهوم[4].

الفرع الثاني: الأدلة على حجية العرف:

الكتاب: قال تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:199]، وهذا استدلال مبني على أن المراد بالعرف في الآية الكريمة عادات الناس وما جرى تعاملهم به.

السنة: قوله ﷺ"ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"، ووجه الأخذ لاعتبار العرف من الحديث أنه إذا كان ما رآه المسلمون مستحسنا قد حكم بحسنه عند الله فهو حق

(1)ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج 2 ، مادة: عرف، ص 2900/2899.

(2) مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، ص242.

(3) سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، مرجع سابق، ص119.

(4) مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، مرجع سابق ص243.

لا باطل فيه، لأن الله لا يحكم بحسن الباطل فإذا كان العرف من أفرادها ما استحسن المسلمون كان محكوما بأحقيته واعتباره[1].

الاجماع: كما سبق في تعريف الاجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.

ـ فذكر الأمور العرفية ضمن ما يقع عليه الاتفاق من أهل الاجتهاد، فالإجماع الذي يرد اليه العرف هو الاجماع التقريري العملي، ذلك لأن الاتفاق في الفعل من أنواع الاجماع.

والاجماع العملي على اعتبار العرف قد يكون برؤية أهل الاجماع العرف الذي جرى عليه الناس، وأقروه، ولم ينكره أحد منهم من غير مانع[2].

الفرع الثالث: ابن تيمية والعرف

لقد اتفقت المذاهب جميعها على اعتبار العرف، وان كانت تتفاوت في مدى هذا الاعتبار:

أما الإمام ابن تيمية فقد قسّم التصرفات من الأقوال والأفعال إلى نوعين:

1 عبادات يصلح بها دينهم.

2 عادات يحتاجون إليها في دنياهم.

وذكر أنه بالاستقراء لأصول الشريعة علم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فالأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى[3]. واسمع إليه أيضا وهو يقول: الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع فقد بينه الله ورسوله كاسم الصلاة والزكاة، والصيام والحج، والايمان والكفر، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، والسماء والأرض، والبر والبحر، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم كاسم البيع والنكاح، والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع

(1) أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء. (لا. ط؛ القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947م)، ص 24/23.

(2)عادل قوته، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة. ج1(ط: 1؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1418هـ/1997م)، ص 136/135.

(3) صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، مرجع سابق،ج1، ص520.

بحد. ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس، فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله، وما كان من الثاني والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حد شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفقه في الكتاب والسنة[1].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة

خرّج ابن تيمية رحمه الله على القاعدة: أنه لا حد لأكثر الحيض ولا لأقله، بل كل ما استقر عادة فهو حيض، سواء قل أو كثر.

قال ابن تيمية: « وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر، كما يقوله: الشافعي وأحمد، ويقولون: أقله يوم، كما يقوله الشافعي وأحمد. أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، كما قلنا. واللّه أعلم»[2].

وقال أيضا: « لو كان للحيض وغيره – مما لم يقدره النبي صلى الله عليه وسلم– حدّ عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً؛ ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك، يعني: هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع»[3].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله الى أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة لها فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم وليلة أو أكثر من سبعة عشرة يوما ولكن إذا استمر معها دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، 235 236.

(2)مرجع نفسه، ج21، 623.

(3)مرجع نفسه، ج19، 241.

قال: فمن قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد. ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد له لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشرة استمر بها على ذلك فهو حيض. وأما إذا استمر الدم بها دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا، وتارة تكون حائضا، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام[1].

قال ابن قدامة: « ولنا أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد، ولا حد في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة. . . وقولهم يجب الرجوع إليه –أي النساء في مدة الحيض– لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة:228] فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان»[2].

هذا التخريج انفرد به الإمام تيمية رحمه الله عن بقية الأئمة الأربعة في تحديد أكثر الحيض فقط حيث ذهب إلى عدم تقييده بمدة محددة بينما ذهب الأئمة الأربعة إلى تقييده بمدة محددة مع اختلافهم في تقدير هذه المدة، أما أقل الحيض فقول ابن تيمية فيه موافق لمذهب المالكية[3] الذين لا يحددون أقل الحيض بزمن أبدا[4].

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، 237.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص389.

(3)ابن رشد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق،ج1، ص115.

(4) يحي محمود محمد أو الهجاء، الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبادات، مرجع سابق،ج1، ص140.

المطلب الثاني: سد الذرائع

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

أولا– لغة: السَّدُّ: إغلاق الخَلَلِ[1].

والذرائع: جمع ذريعة الذَّرِيعة هي: الوسيلة والسبَبُ إلى الشيء وأَصله من ذلك الجمل يقال فلان ذَرِيعتي إليك أَي سَبَبي ووُصْلَتي الذي أَتسبب به إليك[2].

ثانيا– اصطلاحا: لها معنيين عام وخاص.

أما العام: فهي الوسيلة إلى الشيء محظورا كان أم جائز فيقول القرافي: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج[3].

وأما المعنى الخاص فالذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[4].

الفرع الثاني: حجية سد الذرائع

اختلف العلماء في حجية سد الذرائع على مذهبين:

المذهب الأول: وهو المشهور عن الإمام مالك[5]، وأحمد[6]، حيث يعتبران مبدأ سد الذرائع أصلاً من أصول الفقه، ويكثران من العمل بمقتضاه.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة سدد باب السينن ج3، ص1968.

(2)المصدر نفسه، مادة: ذرع، باب الذال، ج3، ص1498.

3أحمد بن ادريس القرافي، الفروق، وبحاشية الشروق على أنوار الشروق، لابن الشاط (ت: 723هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، (ط: 1؛ 1424هـ/2003م)، ج2، ص63.

(4)الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص1007.

5 ينظر: القرافي، الفروق، المصدر السابق، ج2، ص61. الشوكاني إرشاد الفحول، المصدر السابق، ج2، ص1008. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ج2، ص695-696.

6 عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول الإمام أحمد، مرجع سابق، ص513

المذهب الثاني: وهو المشهور عن أبي حنيفة والشافعي؛ فقد منعا الأخذ بقاعدة سد الذرائع[1].

الفرع الثالث: بن تيمية وسد الذرائع:

عند تعريف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله للذريعة قال: الفعل الذي ظاهره أنه مباح إلى فعل محرم[2].

ويعتبر ابن تيمية سد الذرائع أصلا من الأصول التي اهتم بها الشارع واعتبرها في ترتيب الأحكام إذا كانت الذريعة تفضي إلى المحرم غالباً وكذا إذا كانت تفضي وربما لا تفضي، لكن الطبع متقاضٍ لإفضائها، أما إذا كانت أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل فهي محرمة وسواء في الجميع قصد الفاعل المحرم أو لم يقصده[3].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة:

خرّج الإمام على قاعدة سد الذرائع نهيُّ الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد للذريعة

قالالإمام ابن تيمية: «نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سدا للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه»[4].

---

(1)الشوكاني، إرشاد الفحول، المصدر السابق، ج2، ص1008. الباجي، إحكام الفصول، المصدر السابق، ج2، ص695.

(2) ابراهيم بن مهنا عبد الله المهنا، ، سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية، (ط:1، الرياض، دار الفضيلة، 1424هـ/2004م)، ص157.

(3)سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، مرجع سابق، ص103.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 34.

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

روى البخاري في صحيحه: أن أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»[1].

يرى الإمام ابن تيمية رحمه الله أن نهي رسول صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد إنما هو سدا للذريعة مما قد يفضي إليه كثرة البول من تغير الماء بالنجاسة، فالماء الراكد قد يتغير وقد لا يتغير، ولكن بتكرار الأمر من هذا وهذا يؤدي إلى فساده.

جاء في تهذيب السنن: « وأهل العلم قاطبة، فإنهم ينهون عن البول في هذه المياه، وإن كان مجرد البول لا ينجسها سدا للذريعة، فإنه إذا مكن الناس من الأبوال في هذه المياه، وإن كانت كبيرة عظيمة، لم تلبث أن تتغير وتفسد على الناس، كما رأينا من تغير الأنهار الجارية بكثرة الأبوال»[2].

بمعنى قد يفضي الإذن بالبول فيه إلى تنجيسه، وليس مجرد البول فيه ينجسه، ولكن إذا تكاثر البول في الماء الدائم قد يتنجس، فمنع سدا للذريعة[3].

المطلب الثالث: استصحاب الحال

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب

أولا: لغة: هو استفعال من الصحبة، وهي: الملازمة، والمقارنة، وعدم المفارقة، وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه[4].

ثانيا: اصطلاحا: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول، لفقدان ما يصلح لتغييره[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم239، ص69

(2) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، تهذيب السنن، مرجع سابق، ص176.

(3) أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة الطهارة، مرجع سابق، ج1، ص362.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج4، ص 2401، مادة صحب.

(5) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مرجع سابق، ص504، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص251.

قال ابن تيمية: هو بقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع[1].

الفرع الثاني: أقسام الاستصحاب

والاستصحاب أقسام أربع[2]:

الأول: استصحاب البراءة الأصلية: وهو المراد عند إطلاق لفظ (الاستصحاب) كبراءة الذمة من تكليفات الشرعية، حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف:

الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه: دليل الشرع: وذلك كاستصحاب الطهارة.

الثالث: استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته واستمراره، لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستصحاب شغل الذمة بالدين.

الرابع: استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع: وهو أن يحصل الإجماع على حكم في الحال، فيتغير الحال، ويقع الخلاف، فهل يستصحب حال الإجماع؟

الفرع الثالث: حجية الاستصحاب لدى العلماء وابن تيمية :

الاستصحاب حجة في ثبوت الأحكام وعدمها، وهو مذهب الجمهور[3].

أما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن الاستصحاب من أضعف الأدلة، وأنه لا يسوغ لأحد أن يحتج به إلا بعد ألا يجد في المسألة دليلا من كتاب أو سنة أو اجماع أو قول صحابي، أو قياس، ولم أره سلك مسلك علماء الأصول في تقسيم الاستصحاب كما أنه لم يذكر خلاف العلماء فيه بالتفصيل بل ذكر خلاف الأحناف في ذلك إجمالا[4].

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11، ص342.

(2)ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج4، ص492، أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، مرجع سابق، ج4، ص251، مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فبها، مرجع سابق، ص187، الجيزاني، معالم أصول الفقه، مرجع سابق، ص216.

(3) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج4، ص403، الشوكاني، ارشاد الفحول، مرجع سابق، ص974 975، ابن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج4، ص489، مصطفى البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، مرجع سابق، ص188.

(4) صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، مرجع سابق، ص452.

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة

خرّج الإمام ابن تيمية على هذا الأصل: استصحاب طهارة الماء، الى أن يقوم دليل على تنجيسه.

قال الإمام رحمه الله: «أحدها: أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه، ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبْنَي الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة، فذاك مقام آخر»[1].

وقال أيضا: «والشافعي ـ رحمه الله ـ إنما جوز التحري إذا كان الأصل فيهما الطهارة؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجسه، فيبقي الأمر فيه على استصحاب الحال»[2].

وجه تخريج الفرع على القاعدة

يرى شيخ الاسلام أنه من شك في نجاسة ماءٍ أو طهارته، فإنَّه يبني على استصحاب الأصل؛ فإذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته، جاز استخدامه؛ إذِ الأصل بقاؤه على طهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته، فلا يستعمله؛ إذِ الأصل بقاؤه على نجاسة.

ما قال به الإمام ابن تيمية رحمه الله محل اتفاق للمذاهب الأربع[3].

---

(1)ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 56.

(2)مرجع نفسه، ج21، 77.

(3)ابن المفلح، الفروع، مرجع سابق، ج1، ص93، 95، القرافي، الذخيرة، مرجع سابق ج1، ص171، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ج1، ص24، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، (ط: 1، بيروت،: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ج1، ص38.

المطلب الرابع: المصلحة المرسلة

الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة

أولا: لغة: أي المطلقة[1]،

ثانيا: اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء[2].

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار. وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« المصالح المرسلة: هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه»[4].

الفرع الثاني: حجية المصالح المرسلة

هذا الأصل مختلف فيه بين الفقهاء المسلمين، فالحنفية والشافعية لم يعتبره أصلا قائما بذاته، وأدخلوه في باب القياس، فإن لم يكن للمصلحة نص يمكن ردها إليه، فإنها ملغاة لا تعتبر، وقال مالك والحنابلة: إن المصالح معتبرة يؤخذ بها ما دامت مستوفية للشروط، فإنها تكون محققة لمقاصد الشارع، وإن لم يكن لها نص خاص[5].

الفرع الثالث: ابن تيمية والمصلحة المرسلة

يتردد ابن تيمية في قبول المصلحة أصلا من أصول الاستدلال، مع أن المنصوص عليه عند الحنابلة قبول ذلك الأصل والأخذ به، ويظهر أن ابن تيمية قد كان يعتمد على الوصف الملائم في أقيسته، وعلى ذلك تكون المصالح المعتبرة كلها يشهد لها دليل من الشارع، وتدخل في عموم القياس، ولن تجد من بعد مصلحة لا يمكن أن تدخل في القياس[6]،

---

(1)ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2، ص 392، (مادة: رسل).

(2) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط: 8، لام: دار القلم، 2002م)، ص86.

(3) انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه، مرجع سابق، ص243، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11، 342.

(5) أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص253.

(6) أبو زهرة، ابن تيمية حياته وعصره، مرجع سابق، ص416.

ومن ذلك قوله رحمه الله: إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء، هل هو على الإباحة أو على التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به، أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه لا سيّما إذا كان مُفضيًا إلى ما يبغضه الله ورسوله[1].

الفرع الرابع: التخريج على القاعدة

خرَّج الإمام ابن تيمية على أصل: المصلحة المرسلة أن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لا يجب غسله مراعاة للمصلحة في ذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «أن شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء»[2].

«وأيضا، فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدي الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعي مصلحة الخلق، وحاجتهم. واللّه أعلم»[3].

وجه تخريج الفرع على القاعدة:

يرى الشيخ أن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل مما أمسكت الكلاب، ولو يأمرنا بغسل المكان الذي أمسكته معه، – لما في الصيد من منافع للأكل والبيع– مع أنه لا يخلو من التلوث بريق الكلب، الذي لا يخفى نجاسته ونجاسة لعابه[4]، لما ورد في حديث الولوغ[5] وغيره.

---

(1) عبد الله عبد المحسن التركي، أصول فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ص474.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، 530.

(3) مرجع نفسه، ج21، 620.

(4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج1، ص73، الشوكاني، الروضة الندية، ج1، ص31.

(5) قال صلى الله عليه وسلم:«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبعا مرار» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم 90، 234/1

وافق الإمام النووي الإمام ابن تيمية رحمه الله في تخريجه حيث قال:

قال النووي: لنا خلاف معروف في وجوب غسل ما أصاب الكلب، فإن لم نوجبه فهو معفو عنه للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء[1].

وقال في «الفتح»: وقال بعض العلماء يعفى عن معض الكلب ولو كان نجس[2].

(1) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج2، ص586.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج9، ص517.

خاتمـــة

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإنه لا يسعني في خاتمة هذه الجولة الواسعة في رحاب هذا البحث المهم، في هذا الفن الزاخر الذي منَّ الله به عليّ فصحبت من خلاله إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، إلا أن أشكر الله العليّ القدير الذي يسر لي إتمامه، وأسأله سبحانه أن يتجاوز عما كان فيه من سهو أو خطأ أو نسيان، وأن يجعله حجة لي لا عليّ إنه ولي ذلك.

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

1- عناية الله بالإمام ابن تيمية رحمه الله منذ نشأته، فأُشرب قلبه حب الله ورسوله وكتابه.

2- أن التعريف المختار لعلم تخريج الفروع على الأصول هو تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة.

3-عبقرية ابن تيمية في منهجه في التخريج بردّ الفروع إلى أصولها ومآخذها، ويظهر ذلك جليا من خلال ربطه المتقن بين كل جزئية مهما صغرت وبين أصلها معتمدا على فقه عظيم بالكتاب والسنة ومستنيرا بفهم السلف الأمة رضي الله عنهم.

4- لم يبتكر الإمام ابن تيمية أصولا في الاستدلال لم يسبق إليها، بل كان موافقا لهدي السلف في الأصول التي اعتمدوها مصدرا للاستدلال من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ودلالات الألفاظ وغيرها.

5-دقة الإمام ابن تيمية في تحريره لمذهب الإمام أحمد رحمه الله، الذي كثرت فيه الروايات عن إمامه، حيث مرة يعيد صحة القول إلى نصوص الإمام أحمد وأصوله، ومرة يعيد ذلك

إلى نصوص الإمام أحمد دون أصوله وتارة يعيد اختياره إلى أصول الإمام أحمد دون نصه وذلك بما يترجّح من الصحة في نظر ابن تيمية.

6-اجتهادات الإمام ابن تيمية رحمه الله التي تفرد بها في التأصيل أو في الفروع فلم يوافقه فيها أحد من الأئمة الأربعة، تثبت بوضوح الشخصية الاجتهادية المستقلة المتحرر من قيود المذهبية والتقليد لهذا الامام.

7- ليس كل اختلاف في الحكم في المسائل الفرعية – راجعا إلى اختلافهم في الدليل، أوالتقعيد الأصولي بل قد يتحد النص، أو الدليل ويختلف الحكم ... وهذا يرجع إلى اختلاف وجهة كل عالم إلى ذلك النص، ومدارك فهمه، وملكته الفقهية، مثل ما كان منه في مسألة تغير الماء بالطاهرات، مسألة إزالة النجاسة بغير الماء، مسألة، نجاسة بول الآدمي، ومسألة بناء الحمام قد يكون واجب لأداء واجب.

8-مرعاة الإمام ابن تيمية رحمه الله للتيسير ورفع الحرج عن الأمة في فروعه المخرَّجة، كمسألتي سقوط الترتيب والموالات في الوضوء على العاجز، والناسي، ومسألة المسح على الخف المخرق بلا حد، ومسألة مدة المسح.

9-أن اختيارات الإمام ابن تيمية التي انفرد بها وخالف فيها الجمهور اِنبنت على أصول وقواعد محكمة، ولم تكن عن اتباع هوىً، مثل مسألة عدم نقض الوضوء بالنوم الا الذي اعتاد الناس عليه، مسألة استحباب الوضوء من مس المرأة، ومما مست النار، ومسألة أكثر الحيض.

تبين لي أن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله، كان يملك من أدوات الاجتهاد من الكتاب والسنة، ومعرفته بالحديث صحيحه وضعيفه وأساليب اللغة العربية وأوجه القياس والعلل، واستحضار لأقوال العلماء وخلافهم، وملكة فقهية في الترجيح والاستنباط مما يجعله

يستقل في اجتهاده ومع كل هذا فقد سلك في تخريجه واستنباطه للفتاوى مسلك الإمام أحمد في الجملة متبعا لأصوله عن بينة وبرهان لا تقليدا وما خالفه فيه فقد وافق فيه أحد الأئمة الآخرين أو انفرد به وهو قليل، وهو في كل ذلك مجتهد يسير مع الحق حيث سارت ركائبه فلا يحكم من غير بينة، يوافق عن بينة ويخالف عن بينة، وصفة التقليد في الغالب منفية في كل أقواله وفتاويه.

التوصيــات:

-أشيد بالطلبة المقبلين على الدراسات العليا للتوجه نحو هذا العلم الجليل علم تخريج الفروع على الأصول لما فيه من عظيم النفع بمواصلة المسير بما بدأته في بقية سلسلة مجموعة الفتاوي بتخريج بقية الأصول.

- التركيز من طرف مخابر البحوث الفقهية والقضائية في الكلية على الدراسات التي تبرز جهود العلماء في مجال تخريج الفروع على الأصول، والاستفادة من منهجهم في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة بناء على القواعد الأصولية في ما يستجد في زماننا من نوازل.

وأخيرا فقد عشت فترة طويلة مع هذا البحث، وكلما كررت النظر، زِدتُ وغَيرتُ ونقصّتُ، وأقول كما قال الشافعي رحمه الله: «لقد ألّفت هذه الكتب ولم آلُ فيها، ولابدّ أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول:

﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء:82]

هذا وما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فحسبي أني بذلت قصارى جهدي واستفرغت وسعي. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ	البقرة	67	123
قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ	البقرة	144	75
وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ	البقرة	228	158
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	34- 38 -
وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ	آل عمران	7	127
وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ	آل عمران	62	98
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ	النساء	11	115
وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ	النساء	22	94
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ	النساء	43	137
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا	النساء	92	121
رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ	النساء	165	34

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى	المائدة	6	-140 -99 145 - 121
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	المائدة	38	52
وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ	المائدة	95	75
قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ	الأنعام	19	34
وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ	الأنعام	101	97
ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ	الأعراف	157	50
خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ	الأعراف	199	155
وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ	يونس	71	66
قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ	هود	43	97
لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ	النور	63	147
يَـٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا	الفرقان	27	147
أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ	ص	5	149
وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي	الجاثية	13	30

لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ	**محمد**	**19**	98
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا	**التغابن**	**16**	34
كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا	**المزمل**	**15**	147
عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا	**الإنسان**	**6**	144
إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ	**العصر**	**2**	149

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	44
من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال	80
وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله	74
الصلاة في ثوب واحد سنة، كنا نفعله على	50
أنه قاء فأفطر	55
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	55
لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه	58
إنها ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتا	60
من أعتق شركا له في عبد فكان له مال	80
مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن	86
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	38
إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم	35
أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	69
فأما ما يؤكل لحمه، فلا بأس ببوله	72
لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح	94
أمسك أربعا وفارق سائرهن	101
كان أصحابُ رسولِ الله	106

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	109
خرجت من الشام إلى مدينة	112
كان آخر الآمرين من النبي	118
لا تلبسوا الحرير والديباج	95
إرجع فأحسن وضوءك	65
من غير خلاف ولاسفر	42
عليكم بالرخصة الله الذي رخص	41
ان أعظم المسلمين جرما من سأل	31
من بركة الطعام الوضوء	55

3-فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم و علومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، (ط: 3، الرياض: دار الكتب العلمية، 1424÷/2002م).
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، تفسير الطبري، (ط: 2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت).
عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان، ت عبد الرحمان بن معلا اللويحق، (ط: 1، بيروت: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م).
محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م).
محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، (لاط، لا. ن، دار عالم الفوائد، د. ت).
ب- الحديث النبوي وعلومه:
أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، (ط: 1، الهند: مطبعة مجلس المعارف، 1344هـ).
أبو بكر البيهقي، السنن الصغرى، ت: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (ط:1، بيروت، دار الجيل،1415هـ/1995م)،
أبو عبد الرحمان شرف الحق بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داوود، (لاط، عمان: بيت الأفكار الدولية، دت).
أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:2، الرياض، مكتبة المعارف، 1424هـ)

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: أبو عبيدة،(ط: ، الرياض، مكتبة المعارف، لات)،
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الاستذكار، (ط: 1، القاهرة: دار الوعي، 1414هـ/1993م).
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري،التمهيد، ت: سعيد أحمد أعراب، (لا.ط، لام، لا.ن، 1407هـ/1987م)ج18، ص239، 241.
أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، (ط:1، بيروت، مؤسسة الرسالة،1421هـ/2001م)
أحمد بن علي حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد القادر شيبة الحمد، (ط: 1، الرياض: مكتبة الملك فهد، 1421هـ/2001م).
جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،(ط:1، دمشق، دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)،
جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيعلي، نصب الراية، (لاط، جدة: مؤسسة الريان، دت).
شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، (ط:1، لا.م، مؤسسة قرطبة،1416هـ)،
عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، (لا.ط،لا.م، لاد، لات).
علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، صحيح ابن حبان، (ط:2، بيروت، مؤسسة رسالة، 1414هـ/1993م)،
علي بن عمر الدارقطني، سنن الدار قطني، ت: شعيب الأرنؤوط، (ط:، بيروت، الرسالة، دت)
محمد بن على الشوكاني، نيل الأوطار، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، (ط: 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ).
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1، الرياض، مكتبة المعارف،دت)
محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ت: محمد زهير الشاويش، (ط:1،بيروت، المكتب الإسلامي،

1399هـ/1979م)
محي الدين يحي بن شرف النووي، شرح مسلم بشرح النووي، (ط: 1، الأزهر: المطبعة المصرية، 1347هـ /1929م).
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النجرمي، التمهيد، ت: سعيد أحمد أعراب، (لا.ط، لام، لا.ن، 1407هـ/1987م)
ج- الفقه الإسلامي
- الفقه الحنفي:
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ت: كامل محمد عويضة، (ط:1،بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)،
برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ط: 2، بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1990م).
حسام الدين على بن مكي الرازي، خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، ت: أبي الفضل الدمياطي، (ط:1، الرياض، مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م).
علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام، شرح فتح القدير، (ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)
محمد أمين،-ابن عابدين-، ، رد المحتار، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد عوض، (لا.ط، الرياض،دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م)،
محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري، البناية في شرح الهداية، (ط: 1، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، 1417هـ)
- الفقه المالكي:
أحمد بن ادريس القرافي، الفروق، وبحاشية الشروق على أنوار الشروق، لابن الشاط (ت: 723هـ)،

تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، (ط: 1؛ 1424هـ/2003م)،
شمس الدين محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (ط: 1، جدة، دار المدني، 1406هـ /1986م).
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، (ط: 1، بيروت: دار الغرب الأسلامي، 1994م).
الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، (ط: 1، بيروت،: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)
عبد الوهاب على بن نصر، المعونة على مذهب أهل المدينة، ت:محمد حسن إسماعيل، (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م)
محمد بن أحمد بن جزيء، القوانين الفقهية، ت: محمد بن سيدي مولاي، (لا.ط، لا.م، لا.د، لات)، ص104.
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط: 6، لام، دار المعرفة، 1402هـ/1982م).
– الفقه الشافعي:
أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)،
جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م).
محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، (ط: 1، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م).
محمد بن ابراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط: 1، الرياض: دار طيبة، 1405هـ/1985م).
محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ت: محمد نجيب المطيعي، (لا: ط، جدة: مكتبة الإرشاد، دت).

– الفقه الحنبلي:
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ت: محمد حسن إسماعيل، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م).
أحمد عبد الحليم بن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ت: سعود بن صالح العطيشان، (ط: 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/ 1993م).
أحمد عبد الحليم بن تيمية ، مجموعة الفتاوى، ت: عامر الجزار، أنور الباز، (ط: 4، المنصورة: دار الوفاء، 1432هـ/ 2011م).
عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م).
علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، (ط: 1، لام: لان، 1375هـ/1956م).
محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ت: عمر سليمان الحفيان، (ط:1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ).
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، ت: محمد أمين الصناوي، (ط: 1، بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/1997م).
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ت: عبد الله بن محسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (لا: ط، الرياض: دار عالم، لات)
الفقه الظاهري
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، (لا. ط، مصر: مطبعة النهضة، 1347هـ).
-كتب فقهية أخرى
أحمد موافي، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، (ط: 1، دمام: دار ابن الجوزي، 1413هـ، /1993م).
محمد جمال الدين القاسمي، المسح على الجوربين، ت: ناصر الدين الألباني، (ط: 3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م).

مجموعة من المؤلفين وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية، (لاط، الكويت، لان، دت).
أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م).
محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ط: 1، بيروت، دار ابن حزم، 1425هـ/2004م).
أبو عمر دبيان بن محمد دبيان، موسوعة أحكام الطهارة، (ط: 2، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ/2005م).
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، (ط: 1، الخبر: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م).
أبو الحسن علي بن محمد بن علي البعلي المعروف: ابن اللحام، شرح المختصر في أصول الفقه، (ط: 1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1428هـ/2007م).
أبو المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، (ط: 1، لا. م: مكتبة التوبة، 1419هـ/1998م،)
أبو بكر أحمد بن أبي سها السرخسي، أصول السرخسي، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م).
أبو بكر لشهب، الاجتهاد في التشريع، (ط: 1، الوادي: مطبعة سخري، 2013م).
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ت: حمزة بن زهير حافظ، (لا: ط، المدينة المنورة، لا. ن، د: ت).
أحمد محمد نور سيف، عمل أهل المدينة، (ط: 2، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1421هـ/2000م).
آل تيمية، المسودة، (لا: ط، السعودية: مطبعة المدني، 1384هـ /1964م).
بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ت: عمر سليمان الأشقر، (ط: 1،

الغردقة: دار الصفوة، 1409هـ/1988م).
تاج الدين عبد الرحمان بن إبراهيم الفزاري، شرح الوريقات للجويني، (لا. ط، لا. م، دار البشائر الإسلامية، د. ت).
جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ت: محمد إبراهيم الحفناوي، (لا. ط، المنصورة: مكتبة الإيمان، 1420هـ/ 2000م).
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، نهاية السول في شرح المنهاج الأصول، (لا. ط، القاهرة: عالم الكتب، 1343هـ).
حسين بن علي بن طلحة الراجي الشوشاني، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ت: أحمد بن محمد السراح، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م).
رافع بن طه الرفاعي العاني، الأمر عند الأصوليين، (ط: 1، دمشق: دار المحبة، 2007م).
الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ط: 1،
سعد بن ناصر الشثري، الأصول و الفروع، (ط1؛ الرياض: كنوز اشبيليا، 1425هـ).
الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، ت: محمد على فركوس، (ط: 1، بيروت: الريان، 1419هـ/1998م).
صالح بن عبد العزيز آل منصور، أصول الفقه وابن تيمية، (ط: 2، لام: لان، 1405هـ/1985م).
عبد الحكيم عبد الرحمان السعدي، مباحث العلة في القياس، (ط: 2، بيروت: دائر البشائر، 1421هـ/2000م).
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، (ط: 1، الرياض: دار العاصمة، 1417هـ/1996م).
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، (ط: 1، الرياض، مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م).
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، (ط: 2، الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ /1999م).
عبد الكريم بن على بن محمد النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (ط:1، الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ/1999م).

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (لا.ط، لا.د، لا.ن، د.ت).
عبد الله بن عبد المحسن التركي، أصول مذهب الامام أحمد، (ط:3، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1410هـ/1990م).
عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ط: 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1423هـ).
عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، (ط: 1، لام: دار ابن القيم، 1421هـ).
عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، (ط: 4، ، الرياض: دار ابن الجوزي، 1431هـ).
عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، (لا. ط، لا. م: دار السلام، 1414هـ).
عثمان بن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، (ط: 1؛ الرياض: دار طيبة، 1419 هـ/1998م).
علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، (ط: 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م).
على بن عقيل بن محمد بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، بيروت: الرسالة، 1420هـ/1999م).
علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ط: 1، الرياض: دار الصميعي، 1424هـ/2003م)
فخر الدين محمد بن على الرازي، المحصول في أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، (لا. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).
محب الله بن عبد الشكور الهادي، فواتح الرحموت، ت: عبد الله محمود محمد عمر، (ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)
محمد أديب صالح، ، تفسير النصوص، (ط: 4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ/1993م)
محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، (لا. ط، بيروت: مؤسسة جواد، د. ت).

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة، (ط: 1، مركز البحث العلمي، 1406هـ/1985م).
محمد أبو النُّورْ زهير، أصول الفقه. (لا. ط؛ مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت).
محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (لاط، القاهرة، دار الفكر، 1427هـ/2006م).
محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ت:عطية محمد سالم، (لا.ط، الأسكندرية، دار الإتقان، دت)
محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، (ط: 1 دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م).
محمد أمين سويد، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، ت: مصطفي سعيد الخن، (ط: 1، دمشق: دار القلم، 1412هـ/1991م).
محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (لا. ط، الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م).
محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، (ط: 1، المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ/2001م).
محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، (لاط، لام، لا: ن، د: ت)
محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ط: 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1416هـ /1996م).
محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، (لا. ط، الإسكندرية: دار البصيرة، د. ت)
محمد بن على الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: سامي بن العربي الأثري، (ط: 1، الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م).
محمد خالد منصور، تجديد أصول الفقه ومعالمه عند شيخ الاسلام بن تيمية، (ط: 1، عمان: الدار الأثرية، 1429هـ/2008م).
محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول، (ط: 6، بيروت: الرسالة، 1424هـ/2003م).
محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، ، موسوعة القواعد الفقهية، (ط: 1، الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ/1997م).

مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ط: 7، بيروت: الرسالة، 1418هـ/ 1998م).
ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية – الطهارة والصلاة- (ط: 2، أم القرى، مكتبة ملك فهد، 1416هـ).
نجم الدين سليمان بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ /1988م).
نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م).
وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ط: 1، دمشق: دار الفكر، 1406هـ /1986م).
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج، (ط: 4، الرياض، مكتبة الرشيد، 1420هـ).
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (لا. ط؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ).
هـ- التاريخ والتراجم
- صفي الدين محمد بن أحمد البخاري ، القول الجلي في ترجمة ابن تيمية الحنبلي، (ط: 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م).
ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، موقع إلكتروني، المصطفي.
ابن ناصر الدين الدمشقي، الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، ت: زهير الشاويش، (ط: 1، دمشق، المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م).
بكر بن عبد الله أبو زيد، الجامع لسيرة ابن تيمية، (ط: 1؛ مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1420هـ).
عمر بن على البزار (ت 749هـ)، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: صلاح الدين المنجد، (ط: 1، بيروت: دار الكتاب الجديد، 1396هـ/1976م).

عبد الرحمان الشرقاوي، ابن تيمية الفقيه المعذب، (ط: 1، القاهرة: دار الشروق، 1410هـ/1990م).
عبد الرحمان بن أحمد رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمان بن سلمان العثيمين، (ط: 1، الرياض، مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م)،
عبد السلام هاشم حافظ، الإمام ابن تيمية، (ط: 1، مصر: مكتبة البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ/1969م).
عبد الفتاح ابو غدة، العلماء العزاب، (ط: 1، حلب: مكتبة النهضة، 1402هـ/1982م).
عماد الدين إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، المهندسين: دار هجر، 1419هـ/1998م).
محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت 744هـ)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: طلعت بن فؤاد الحلواني، (ط: 1، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1422هـ/2002م).
محمد كرد علي، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط: 1، دمشق: لا. د، 1381هـ).
مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033هـ)، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ت: نجم عبد الرحمان خلف، (ط: 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت 1033هـ)، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، ت: نجم عبد الرحمان خلف، (ط: 1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1406هـ/1986م).
و–معاجم اللغة العربية والموسوعات
ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، (لاط، القاهرة: دار المعارف، دت).
أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، (لا. ط،؛ لا. م: دارالفكر، 1399هـ/1979م)
أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير ت 770 هـ (ط: 1؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م).
زياد محمد احميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، (ط: 1، دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1427هـ/2006م).

صالح العلي الصالح وأمينة شيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1401 ه).
علي بن محمد الجرجاني، التعريفات. (ط: 1؛ مصر: المطبعة الخيرية، 1306ه).
الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، (ط: 8، بيروت: الرسالة، 1426ه/2005م).
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. (ط: 4؛ مصر: مكتب الشروق الدولية، 1425ه/ 2004م).
محمد سمير نجيب اللبدي، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405ه/1985م).
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ت: مصطفى حجازي، (لا. ط، كويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1389ه/1969م).
ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، (لاط، بيروت: دار صادر، 1397ه/1977م).
ي- كتب ذات مواضيع متفرقة:
ابراهيم بن مهنا عبد الله المهنا، ، سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية، (ط:1، الرياض، دار الفضيلة، 1424ه/2004م).
أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، (ط: 1، القاهرة: دار اليسر، 1433ه/2012م).
بكر بن عبد الله ابو زيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، (ط: 1، الرياض: دار العاصمة، 1413ه).
سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، (ط: 1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1420ه/1999م).
عايض بن فدغوش بن جزاء الحارثي، اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية الفقهية، (ط: 1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1430ه /2009م).
عبد الله بن سعد بن عبد الله آل مغيرة، دلالات الألفاظ عند الشيخ الإسلام ابن تيمية، (ط:1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1431ه/2010م).

عبد الله بن عبد المحسن تركي، أسباب اختلاف الفقهاء، (ط: 3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1431هـ/2010م).
علاء الدين حسين رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الاسلام بن تيمية، (ط: 1، عمان: دار النفائس، 1422هـ/2002م).
محمد أبو زهرة، ابن تيمية، حياته وعصره- آراؤه وفقهه، (ط: لا ط، القاهرة، دار الكتب العلمية، 1991م).
محمد جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، ت: مصطفى شيخ مصطفى، (ط: 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ/2004م).
هشام بن محمد بن سليمان السعيد، التعارض وطرق دفعه عند ابن عثيمين تأصيلا وتطبيقا، جامعة القصيم (بحث)، ندوة جهود الشيخ محمد ابن عثيمين العلمية.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

جبريل بن مهدي بن على ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول. (رسالة دكتوراه في أصول الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422/1421هـ.
فيصل بن يحي بن علي المعافي، الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية في العبادات، (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1418هـ.
يحي محمود محمد أبو الهيجاء، الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبادات، (رسالة ماجستير في الفقه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2002م/2003.

6-فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن تيمية	1
المطلب الأول: نسبه وأسرته	2
المطلب الثاني: مولده ونشأته	3
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	5
المطلب الرابع: محنة وفاته ومؤلفاته	7
المبحث الثاني: التعريف بعلم التخريج الفروع على الأصول	11
المطلب الأول:تعريف تخريج الفروع على الأصول	11
المطلب الثاني:موضوع علم تخريج الفروع على الأصول	18
المطلب الثالث:فائدة علم التخريج الفروع على الأصول	19
المبحث الثالث: منهج الإمام ابن تيمية في تخريجه للفروع على الأصول من خلال كتاب الطهارة من مجموع الفتوى	20
الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل باب الحكم الشرعي	
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل	25

الحكم التكليفي	
المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	**25**
المطلب الثاني: الأصل في الأشياء الإباحة وفي الأعيان الطهارة	**29**
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف	**33**
المطلب:التكليف مشروط بالتمكين من العلم والقدرة على الفعل	**33**
المطلب:لا تكليف على الناسي حال نسيانه	**37**
المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الوضعي	**41**
المطلب الأول: الحاجة سبب الرخصة	**41**
الفصل الثاني: تخريج الفرع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليه	
المبحث الأول: التخريج على مسائل السنة	**46**
المطلب الأول: السنة المتواترة	**46**
المطلب الثاني: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم	**49**
المطلب الثالث: فعل النبي ﷺالمجرد لا يدل على الوجوب	**51**
المطلب الرابع: ترك النبي مع وجود المقتضي وانتفاء المانع	**57**
المطلب الخامس: الحديث المرسل	**61**
المبحث الثاني: التخريج الفرع على الأصول في مسائل	**66**

الإجماع	
المطلب الأول: إجماع أهل المدينة	**66**
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي	**70**
المبحث الثالث: التخريج الفروع على الأصول في مسائل القيـاس	**74**
المطلب الاول: قياس عكس وقياس الطرد	**74**
المطلب الثاني:القياس بنفي الفارق	**78**
المطلب الثالث: إقامة المظنة مقام الحكمة	**83**
المطلب الرابع: مسالك العلة (الدوران)	**87**
الفصـــل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل دلالات الألفاظ	
المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي	**92**
المطلب الأول: الأمر بالشيء أمر بجميعه والنهي عن الشي نهي عن بعضه	**92**
المبحث الثاني: الأصول المخرج عليها في العموم	**97**
المطلب الأول: نكرة في سياق النفي	**97**
المطلب ثاني : ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم	**100**
المطلب ثالث: المفهوم لا عموم له	**106**
المطلب الرابع: تعارض العام والخاص	**113**
المبحث الثالث: التخريج على مسائل المطلق والمقيـــد	**120**

مطلب/ النكرة في السياق الإثبات تفيد الإصلاق	120
مطلب/ المطلق لا يقيد الا بدليل	123
المبحث الرابع: التخريج على مسائل المجمل والمبيـن	126
المطلب الأول: بيان المجمل	126
المطلب الثاني:تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	130
المبحث الخامس: التخريج على مسائل المفــهوم	139
المطلب الأول: مفهوم الموافقة، الموافقة الأولوي	139
المبحث السادس: الأصول المخرج عليها في باب حروف المعـاني	143
المطلب الأول: حرف الباء	143
المطلب الثاني: لا يصار للتعريف بالجنس الا عند انتفاء المعهود	147
الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح والأدلة المختلف فيه	
المبحث الأول: تخريج على مسائل التعارض والترجيح	152
المطلب الأول: حمل الأمر على الاستحباب أولى من نسخه	152
المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المختلف فيها	155
المطلب الأول: العرف	155
المطلب الثاني: سد الذرائع	159
المطلب الثالث: استصحاب الحال	161
المطلب الخامس : المصلحة المرسلة	164

خاتمة	**167**
الفهارس	**170**
1- فهرس الآيات القرآنية	**170**
2- فهرس الأحاديث النبوية	**173**
5- فهرس المصادر والمراجع	**175**
6- فهرس المحتويات	**188**